



جمهورية مصر العربية
دار الافتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية

من دار الافتاء المصرية

المجلد العشرون

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع

مسائل ميراث العصبات

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
- ٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- ابن الأخ لأب محجوب بابن الأخ الشقيق.
- ٤- بنات الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمد صالح في امرأة توفيت عن ابني أخيها شقيقها زكريا علي محمد، وعن ولدي أخيها لأبيها وهما: عبد الرحمن عبد الهادي ومحمد عبد الهادي، وعن ولدي أختها لأبيها وهما: حسين محمد وعابدين محمد، وعن أختها لأمها، وتركت ما يورث عنها شرعا، والمرغوب معرفة من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل من يرث. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لأخت المتوفاة المذكورة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لابن أخيها شقيقها تعصبا، ولا شيء لولدي أخيها لأبيها، ولا لولدي أختها لأبيها؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٣ / ٨ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - الجدتان محبوبتان بالأم.
- ٢ - العم الشقيق محبوب بالأخ لأب.
- ٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٤- للأخ لأب باقي التركة تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل حامد محمد رجب في ولد قاصر توفي عن والدته، وعن أخيه لأبيه، وعن جدته والدة أبيه، وعن جدته والدة والدته، وعن عمه شقيق والده، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء؟ وبيان نصيب من يرث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيه لأبيه تعصيا، ولا شيء للجدتين المذكورتين؛ لحجبهما بالأم، ولا للعم الشقيق؛ لحجبه بالأخ لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ٢٧ بتاريخ: ٢٩ / ٨ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - الجد والجدة لأب محبوبان بالأب.
- ٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.
- ٣- للأب باقي التركة فرضا وتعصيبا في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث.

السؤال

سأل الشيخ عبد المجيد سلامة بما صورته: مات الميت عن والد، وجد لأب، وجدة لأب، وجدة لأم. فمن المستحق منهم؟ وما نصيب كل من المستحقين؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

للجدة لأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء للجد لأب، ولا للجدة لأب؛ لحجبها بالأب المذكور. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - العمة الشقيقة وبنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٢ - عم أب المتوفى لأبيه محجوب بابن ابن العم لقربه عنه في الدرجة.
- ٣ - بانحصار الإرث في ابن ابن عم شقيق يحوز جميع التركة تعصيباً

السؤال

سأل عبد النور خلة بما صورته: رجل توفي عن ورثة هم: ابن ابن عمه الشقيق، وبنات عمه الشقيق الثلاث، وعمته الشقيقة، وعم أبيه لأب من غير شريك ولا وارث له سواهم، فترجو بيان من يرث منهم ومن لا يرث، ومقدار نصيب كل منهم، مع العلم بأن المتوفى وورثته المذكورين أقباط أرثوذكس ذميون، ومقيمون بأبنوب الحمام مركز أبنوب بمديرية أسيوط، وتابعون للحكومة المحلية، ومتحدون في الدين. أفيدونا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق تعصيباً، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال حيث الحال كما ذكر، وهذا متى كان المتوفى ووارثه المذكوران ذميين متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٨ سجل: ٢٧ بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٩٢٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

السؤال

سأل محمد حسن أحمد بمصر بما صورته: في حرمة تدعى وصيفة بنت إبراهيم عمر توفيت عن زوج لها، وأم، وأخ لأبيها، وأخوين وأخت لأمها، فما نصيب كل منهم؟ أفيدونا بالجواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخويها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم، لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء لأخيها لأبيها. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٢٧٣ سجل: ٢٧ بتاريخ: ١٧ / ١ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- لأبناء الأعمام الباقي تعصيا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- الأعمام من الأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل أحمد فرحات في أن المرحومة الست زينب هانم فهمي توفيت عن زوجها التي ماتت وهي على عصمته محمد حسن الإسكندراني، ووالدتها الست نور حسن الليثي، وعن أولاد أعمامها لأبيها، وهم: أحمد فرحات ومحمد فرحات ولدا محمود فرحات، ومحمد ومصطفى ولدا إبراهيم فرحات، وعلي وحسن ومحمود أولاد مصطفى فرحات، وعن أعمامها من الأم وهم: محمد بك فؤاد وحسن بك حسني وعبد المجيد بك، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأبناء أعمامها لأبيها السبعة المذكورين تعصيا

* فتوى رقم: ٨ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

بالسوية بينهم، ولا شيء لأعمامها من الأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢ - للجدتين السدس فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود الأم.
- ٣ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل فضيلة الشيخ سيد أحمد المرشدي الحاضر عنه محمد غريب بما صورته:
في امرأة ماتت عن أخت شقيقة، وإخوة لأب ذكور، وجدة لأب، وجدة لأم. فما نصيب كل؟ ومن المستحق والمحجوب؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفاة المذكورة النصف فرضا، وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما؛ لأنهما في درجة واحدة، والباقي لإخوتها لأبيها الذكور تعصيا بالسوية بينهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بالأب.
- ٢- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.
- ٣- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

السؤال

سئل بخطاب المحافظة رقم ١١ إبريل سنة ١٩٢٦ نمرة ١٣٧ بما صورته:
محول لدار الإفتاء بأمل الإفادة عما تطلبه وزارة الحربية بإفادتها نمرة ١٤ / ٥ / ٣٠٧
بظاهره.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم رقم ١١ إبريل سنة ١٩٢٦ نمرة ١٣٧، وعلى
الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم محمد حافظ أحمد المؤرخة ١٦
مارس سنة ١٩٢٦، الواردة بإفادة قسم بولاق نمرة ٣٠٩، ونفيد أن لجدته أم أمه
من تركته السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة، ولا
للأخ من الأب؛ لحجبها بوالده المذكور، كما سبقت الإجابة منا عن ذلك بالفتوى
نمرة ٣٣٠ جزء ٢٧ بتاريخ أول مارس سنة ١٩٢٦، والأوراق عائدة من طيه كما
وردت.

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٨ / ٤ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- يجب ابن الأخ الشقيق بالإخوة لأب وهم يجوزون باقي التركة بعد أصحاب الفروض.
- ٢- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٤- للإخوة لأب باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل إبراهيم جمعة داود في أن المرحوم خليل داود نصر توفي عن: زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أخته الشقيقة، وعن أخته من أبيه، وأخوين من الأب، وعن ابن أخيه الشقيق، وترك تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأخويه وأخته لأبيه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٢٨ بتاريخ: ٦ / ٦ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفرداها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- أبناء أخت المعتق لأب عصبه سببية ويأخذون الباقي من التركة بعد فرض البنات.

السؤال

سأل مصطفى أفندي نيازي: توفيت المرحومة الست نايسته هانم بنت عبد الله وزوجة المرحوم صالح معتوقة المرحومة الأميرة زينب هانم كريمة المرحوم الحاج محمد علي باشا والي مصر الأسبق عن ورثتها الشرعيين وهم: كريمتها الست زهرا هانم بنت صالح المذكور وفي عصبه معتقتها هم أصحاب السمو الأمراء: محمد عباس حلیم باشا ومحمد علي حلیم باشا وإبراهيم حلیم باشا ومحمد سعيد حلیم باشا من غير شريك ولا وارث، وهؤلاء الأمراء الأربعة هم أولاد المرحوم محمد عبد الحلیم باشا الذي هو أخو الأميرة زينب هانم المعتقة لأبيها. فهل هؤلاء الورثة الشرعيون للست المتوفاة أم لا؟ وما نصيب ما يأخذه كل وارث من تركة المتوفاة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنات المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً، والباقي لعصبه معتقتها وهم أبناء أخي معتقتها لأبيها الأمراء الأربعة الذكور المذكورون بالسوية بينهم تعصياً^(١). وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١٥ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٠ / ٧ / ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.
(١) نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م على أنه: «إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم».

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للجدّة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.
- ٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٤- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.

السؤال

سئل في أن المرحوم السعدي أفندي المصري توفي عن والده المصري باشا السعدي، وجدته أم أم أمه، وزوجته التي ماتت وهي على عصمته أم شناف بنت ملوم بك السعدي فقط.

ثم توفيت جدته أم أم أمه المذكورة عن أولادها الثلاثة: عبد النبي بن عبد النبي كيشار، وأبي هيف وفاطمة ولدي حسين الجبالي فقط. فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته المذكورين شرعا، نرجو بيان الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدوا الجواب. ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وجدته أم أم أمه السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيبا. وتقسم تركة المتوفاة ثانيا بين أولادها الثلاثة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٩ / ٦ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

١ - للأخت الشقيقة جميع التركة النصف فرضا والباقي ردا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

السؤال

سأل محمد عبد المنعم بما صورته: في رجل توفي عن أخت شقيقة، وعن بنت عم شقيق، وترك تركة. فما نصيب كل منهما في تركته؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لأخته شقيقته فرضا وردا، ولا شيء لبنت العم الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة والرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- لابن الأخ لأب الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل علي عطا علي بما صورته: في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن أخته شقيقته، وعن ابن أخيه لوالده المتوفى قبله. فمن الوارث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من الورثة في تركة المتوفى؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لابن أخيه لأبيه تعصبا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
- ٣- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبن أو يحجبهن.

السؤال

سأل إسماعيل إسماعيل فودة بما صورته: في بنت قاصرة توفيت عن أمها، وعن أختين لأب، وعن أخت لأم، وعن عميها الشقيقتين، وتركت تركة. فما نصيب كل من الورثة ومن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها لأمها السدس فرضا، وللأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولا شيء للعمين الشقيقتين لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٩ / ٧ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا.
- ٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٣- للإخوة لأب باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل مصطفى عيد في سيدة توفيت عن أخ وأخت من الأب وعن زوج وأربعة بنات وأخت من أمها، فارجو بيان نصيب من يرث في تركة المتوفاة المذكورة، أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود فرع وارث، ولبناتها الأربع الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لأخيها وأختها من الأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأختها من أمها؛ لحجبها بالفرع الوارث، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٧٥ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٤ / ٧ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء أبناء عم الوالد الشقيق تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل سعد مرقص في سيدة توفيت عن زوجها، وعن أبناء أبناء عم والدها الشقيق ذكور فقط، وعن عماتها شقيقة والدها، والمتوفاة وورثتها أقباط أرثوذكس متحدون في الدين والدار وتابعون للحكومة المصرية. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث، وبيان نصيب من يرث. أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء أبناء عم والدها الشقيق تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون أقباطاً مسيحيين متحدين في الدين والدار.

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٣ / ٨ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب أبناء الأعمام الأشقاء بالعمين لأب.
- ٢ - بنات الأعمام والعمة الشقيقة وبنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣- للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمود محمد حجيج بما صورته: في رجل مات عن بنتي أخيه الشقيق المتوفى قبله، وعن عميه لأبيه، وعمته الشقيقة، وأولاد أعمام أشقاء ذكور وإناث، فمن يرث ومن لا يرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لعميه لأبيه تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأبناء الأعمام الأشقاء الذكور؛ لحجبهم بالعمين المذكورين، ولا لبنات الأعمام الأشقاء، ولا للعمة وبنتي الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ١١٤ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب أبناء العم الشقيق بالعم الشقيق دائماً.
- ٢ - يحجب أولاد الأم بالفرع الوارث مطلقاً.
- ٣- للزوجة الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٥- للجددة لأب السدس فرضاً عند عدم وجود من يحجبها.
- ٦- للعم الشقيق باقي التركة تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل مصطفى مصطفى عطي الدين بما صورته: في رجل توفي عن زوجتين وهما على عصمته وهما: زينب محمد عطية، وفهيمة خليل سليمان، فالأولى رزقت من المتوفى بثلاثة أولاد بنات، والثانية رزقت بنت واحدة، وتوفي أيضاً عن جدته أم والده، وعن عمه شقيق والده، وعن أولاد عمه الشقيق ذكر وأنثيين وهم أيضاً إخوته من الأم. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث في تركة المتوفى؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الأربع الثلثان فرضاً بالسوية بينهن، ولجدته أم أبيه السدس فرضاً، والباقي لعمه الشقيق تعصياً، ولا شيء لأولاد عمه الشقيق المذكورين لا

* فتوى رقم: ١٢٠ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٣١ / ٨ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

بهذه الصفة؛ لأنهم محبوبون بالعم الشقيق، ولا بصفتهم إخوة للمتوفى من الأم؛
لحبيهم بالفرع الوارث، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للبنات النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٤- لابن عم الأب الشقيق الباقي بالسوية بينهم تعصبا.

السؤال

سأل عبد الرحمن زكي في أن المرحوم مصطفى أفندي وهبي توفي وانحصر إرثه في والدته زينب بنت شحاتة موسى، وفي زوجته فاطمة بنت محمد صادق، وفي بنته وداد القاصر، وفي ابن عم أبيه الشقيق محمود أفندي رأفت، وترك تركة، فما نصيب كل منهم في الإرث؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا، ولزوجه الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابن عم أبيه الشقيق تعصبا، وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ١٣٥ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٠ / ٩ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأب بابن الابن.
- ٢- للبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
- ٣- لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد معبد بما صورته: في امرأة توفيت تدعى قمر بنت عبد الملاك عن ابنتيها: الست بنت جرجس عبيد، ونجية بنت جرجس عبيد، وعن ابن ابنها المرحوم عطا الله والي، وعن أخيها لأبيها حزقيال عبد الملاك. فمن يرثها من هؤلاء المذكورين؟ أفيدونا بالجواب. مع العلم أن المورثة والورثة المذكورين متحدون في الدين والدار وجميعهم مصريون ومقيمون بالقطر المصري ومذهبهم أرثوذكسي مسيحيون للإحاطة بذلك، والجميع المورثة والورثة المذكورون تابعون للحكومة المصرية.

الجواب

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيبا، ولا شيء لأخيها لأبيها؛ لحجبه بابن الابن المذكور. وهذا متى كانت المتوفاة وورثتها المذكورون مسيحيين متحدين في الدين والدار، والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١١ / ٩ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.
- ٢ - يجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٥- للأخت لأب باقي التركة تعصيا؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.

السؤال

سأل يوسف حسان: في رجل توفي عن زوجة وبنت وأخت لأب وأخ لأم وعمين لأب، فمن الوارث له، وما نصيب كل منهم؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي للأخت لأب؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء للأخ لأم؛ لحجبه بالفرع الوارث وهو البنت المذكورة، ولا للعمين لأب؛ لحجبهما بالأخت لأب. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ٣٠ بتاريخ: ١٤ / ٩ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.
- ٢ - يجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٥- لولدي الابن باقي التركة تعصيا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل سيد محمد حسين في رجل توفي عن أخ شقيق، وعن ثلاث بنات إناث، وعن زوجة، وابن ابن وبنت ابن مات في حياتهما، فهل يرث ابن الابن وبنت الابن في تركته - والحال هذه - أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لولدي الابن المتوفى قبله تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لحجبه بابن الابن المذكور. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

السؤال

سألت سيدة بنت محمد حسين في امرأة توفيت عن زوجها، وأمها، وأخيها شقيقها، وأخ وأختين من الأم فقط، وتركت تركة، فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخيها وأختيها من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، ولا شيء للأخ الشقيق؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٢ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٦ / ٩ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يجربها.
- ٣- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارث.
- ٤- للأخ لأب الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل إسماعيل كفا في رجل توفي عن والدته، وعن أخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأم. فما نصيب كل من الورثة في ميراثه؟ أفيدونا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفي المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، وللأخت لأم السدس فرضا، والباقي للأخ لأب تعصبا. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال.

ل

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٣٠ بتاريخ: ٢٢ / ١٠ / ١٩٢٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للابن الباقي تعصيبا.
- ٣- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٤- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٥- لأبناء عم الأب الشقيق الذكور الباقي تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٦- بنات عم الأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل حسن حسين السبكي في أن المرحوم حسن مرزوق السبكي توفي عن زوجته، وابنه فقط.

ثم توفي ابنه عن والدته، وزوجته، وأولاد عم أبيه الشقيق أربعة ذكور وسبع إناث فقط. فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين بين ورثته شرعا؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب. مع العلم بأن المتوفيين المذكورين لم يكن لهما وارث خلاف الورثة المذكورين.

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ٣١ بتاريخ: ٩ / ٦ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصياً.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولزوجته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء عم أبيه الشقيق الأربعة الذكور تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عم أبيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لبنت الابن النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- لأولاد الأخ الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألت زينب عبد العال في امرأة توفيت عن أولاد أخيها الشقيق، وهم ثلاثة ذكور وأربع إناث، وعن بنت ابنها، وتركت تركة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنت ابن المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء أخيها الشقيق الثلاثة الذكور تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٣ سجل: ٣١ بتاريخ: ١٠ / ٦ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكور.
- ٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٣- لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٤- الفرع الوارث يحجب الإخوة مطلقا.

السؤال

سأل عبد العزيز سالم في امرأة توفيت، وانحصر ميراثها في أولادها الإناث الخمس، وابن ابنها المتوفى قبل وفاتها، وأختها شقيقتها فقط. والمطلوب معرفة بيان من يرث ومن لا يرث في تركة المتوفاة المذكورة. أفيدوا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لبنات المتوفاة المذكورة الخمس المذكورات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفاة ورثة خلاف المذكورين بالسؤال.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين الربع فرضا مناصفة عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت الأخ الشقيق وبنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل أحمد أفندي عبد الرحمن في رجل توفي عن بنت أخ شقيق، وبنت عم شقيق هي زوجة للمتوفى، وعن ابن ابن عم شقيق ذكر، ولم يكن للمتوفى المذكور أقارب خلاف من ذكروا بالسؤال. والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث من هؤلاء، وبيان نصيب كل. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

للزوجة المذكورة باعتبار زوجيتها من تركة المتوفى الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت العم الشقيق باعتبار أنها بنت عم؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكروا بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٣١ بتاريخ: ٣ / ٧ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر.
- ٢- للبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
- ٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٤- لابن الابن باقي التركة تعصيا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد درويش عبد الله في امرأة توفيت عن بنتيها، وعن ابن ابنها المتوفى قبلها، وعن والدتها، وعن أخيها الشقيق، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ مع العلم بأن المتوفاة لم يكن لها وارث سوى المذكورين بالسؤال.

الجواب

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيا، ولا شيء لأخيها الشقيق؛ لحجبه بابن الابن المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.
- ٢ - العمام الشقيقات من ذوي الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عاصب.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.
- ٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٦- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٧- للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٨- للعمين الشقيقتين باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل أحمد الخولي في رجل توفي عن زوجته التي مات وهي على عصمته، وعن ابن وثلاث بنات منها، وعن بنت من زوجة أخرى متوفاة قبله. ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها، وعن أخيها وأختها الأشقاء، وعن أختها لأبيها. ثم توفي الابن المذكور عن أخته شقيقتيه، وعن والدته، وعن أخته لأبيه،

* فتوى رقم: ٢٢٨ سجل: ٣١ بتاريخ: ١/ ١٠ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وعن عميه وعمته الأشقاء لوالده، ولم يكن للمتوفين المذكورين ورثة سوى من ذكروا بالسؤال. أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه وبناته الأربع تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة المتوفاة ثانياً من تركتها السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأخيها وأختيها الأشقاء تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأختها لأبيها؛ لحجبها بالإخوة الأشقاء. ولوالدة المتوفى ثالثاً من تركته السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخيه الشقيقتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما، والباقي لعميه الشقيقتين تعصياً بالسوية بينهما، ولا شيء لأخته لأبيه؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين ولا لعمته؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفين المذكورين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١ - لأبناء أبناء العم الشقيق الذكور جميع التركة تعصبا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب.

السؤال

سأل حنفي إدريس في امرأة توفيت عن ولدي أختها الشقيقة ذكر وأنثى، وعن أولاد أبناء عمها الشقيق تسعة ذكور وأنثى، وعن أولاد عم أبيها الشقيق ثلاثة ذكور وخمس إناث، وتركت تركة، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ مع العلم بأن المتوفاة ليس لها ورثة سوى المذكورين. أفتونا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

تقسم تركة المتوفاة المذكورة بين أبناء أبناء عمها الشقيق الذكور التسعة المذكورين تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ٣٢ بتاريخ: ٥ / ١ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأخت لأب النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل إسماعيل أفندي بهجت الحاضر عنه عبد الفتاح أفندي محمود في رجل توفي يدعى خليل بك عارف، وترك زوجته التي على عصمته، وأختا لأب، وابني أخ شقيق، ولم يكن للمتوفى من الورثة خلاف من ذكر، وترك ما يورث عنه شرعا، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟ أفيدونا بالجواب، ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، والباقي لابني أخيه الشقيق تعصبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٣- للإخوة لأب باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل أبو المعاطي: أخي المرحوم محمد محمد علام من الناحية بلدنا توفي وترك أطيانا وعقارات ومنقولات، وترك وراثاه الشرعيين: أنا، وياسمين، ومباركة إخوته من الأب، وفاطمة وأم الخير أخته من الأب والأم، وعطا ابن أخيه المرحوم علي محمد علي علام من الأب والأم، وأيضا والدته نصره بنت علي سالم، ولم يكن له ورثة خلاف ذلك. أتمس التكرم بالإفادة.

الجواب

المفهوم من هذا السؤال أن المتوفى توفي عن والدته، وعن أخ وأختين من الأب، وعن أختين شقيقتين، وعن ابن أخ شقيق، فإذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي للأخ والأختين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن الأخ الشقيق. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢ / ٦ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
- ٣- للوالد الباقي تعصبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكور.

السؤال

سئل بخطاب ناظر القسم المالي بمحافظة مصر المؤرخ ١٨ / ٧ / ١٩٢٩
نمرة ١٤٩٧ بما صورته:

نرسل من طيه إذن الصرف نمرة ٥٧٧ حوالات المحافظة بمبلغ جنيهين
باسم المرحوم عبد الغفار محمد علي ومعه شهادة إدارية بأسماء الورثة، بأمل إيضاح
نصيب كل من الورثة.

الجواب

اطلعنا على خطاب عزتكم المؤرخ ١٨ / ٧ / ١٩٢٩ نمرة ١٤٩٧، وعلى
الشهادة الإدارية المرافقة له الخاصة بورثة المرحوم عبد الغفار محمد علي، ونفيد
بأن لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبتيه الثلثان فرضا
بالسوية بينهما، والباقي لوالده فرضا وتعصبا، وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور
وارث آخر سوى من ذكر بالشهادة، والأوراق عائدة من طيه كما وردت.

* فتوى رقم: ٩٢ سجل: ٣٣ بتاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- تصير الأخت الشقيقة عصبه مع البنات بمنزلة أخ شقيق.
- ٤- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٥- للأعمام لأب الباقي تعصبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٦- الجدة أم الأب تحجب بالأم.
- ٧- العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه.
- ٨- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

السؤال

سأل سيد علي ندا السؤال الآتي:

ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى أمين علي ندا توفي عن والدته، وزوجته التي مات وهي على عصمته، وعن بناته منها ثلاث، وعن أختين شقيقتين، وعن إخوته وأخواته لأبيه أربعة ذكور وخمس إناث.

ثم توفيت إحدى البنات الثلاث عن والدتها، وعن أختيها الشقيقتين، وعن عمتيها الشقيقتين، وعن أعمامها وعماتها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها.

* فتوى رقم: ١٧٩ سجل: ٣٣ بتاريخ: ١٢ / ٩ / ١٩٢٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم توفيت بنت ثانية من الثلاث عن والدتها، وأختها الشقيقة، وعمتها الشقيقتين، وعن أعمامها وعماتها لأبيها، وعن جدتها أم أبيها. فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الثواب.

الجواب

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلاث الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأختين الشقيقتين بالسوية بينهما؛ لكونهما عصبه مع البنات الثلاث، ولا شيء لإخوته وأخواته لأبيه.

ولوالدة المتوفاة ثانيا السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأعمامها لأبيها تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدتها أم أبيها؛ لحجبها بالأم، ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه.

ولوالدة المتوفاة ثالثا من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات، ولأختها الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأعمامها لأبيها تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لجدتها أم أبيها، ولا للعمتين الشقيقتين ولا للعمات لأب، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للعم لأب جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل مصطفى درويش السؤال الآتي:

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي وانحصر إرثه الشرعي في عم أبيه لأب، وعمته أخت أبيه شقيقة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيبه؟

الجواب

جميع تركة المتوفي المذكور لعم أبيه لأب تعصيبا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال ولم يكن له وارث سوى المذكور.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن العم الشقيق باقي التركة تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل مرسي محبوب عنبر السؤال الآتي:

ما قولكم دام فضلكم في شخص توفي عن زوجته الذي مات وهي في عصمته، وعم لأبيه من الأب، وابن ابن عم له شقيق، وترك تركة. فما نصيب كل من الورثة في المتوفى؟ مع العلم أنه لم يكن ورثة للمتوفى سوى من ذكروا.

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عمه الشقيق تعصياً، ولا شيء لعم أبيه من الأب، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١- للوالدة الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

٢- لعمي الأب لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمود سيد معتوق السؤال الآتي:

توفي رجل يدعى زكريا بن عبد الجيد بن حجاج بن أبو النيل وترك ورثته وهم: والدته، ومحمد وراشد عما أبيه لأب، ومعوذ وعبد الباقي وعبد القوي أولاد عم أبيه الشقيق. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة والأخوات، والباقي لعمي أبيه لأب تعصياً بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد عم أبيه الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصابة مع البنت.
- ٢ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣ - للبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
- ٤ - تصير الأخت الشقيقة عصابة مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

سألت حكمدارية العاصمة بما يأتي:

طلبت تقسيم تركة المرحوم محمد يوسف حسن بين ورثته وهم: زوجته، وبتناه، وشقيقته، وعمه الشقيق.

الجواب

قد اطلعنا على الأوراق الواردة بكتاب الحكمدارية رقم ٣٩ / ١ / ٥٦ الخاصة بورثة المرحوم محمد يوسف حسن، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة لها، ونفيد بأن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، وللبتين الثلثين فرضا، والباقي لشقيقته؛ لأن الأخت الشقيقة عصابة مع البنات. ولا شيء للعم.

* فتوى رقم: ٢ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣٠ / ٧ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب الأعمام لأب بأبناء الأخ الشقيق.
- ٢- للزوجة الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٤- لأبناء الأخ الشقيق باقي التركة تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد الأنور بما يأتي: توفي رجل عن زوجته، وبنتيه، وأولاد أخيه الشقيق الذكور، وثلاثة أعمام لأب. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضاً، والباقي لأولاد أخيه الشقيق الذكور المذكورين بالسوية بينهم تعصياً، ولا شيء لأعمامه لأبيه. وهذا إذا لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣/ ٨ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب أبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت.
- ٢- للبنت النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

السؤال

سأل عبده محمد بما يأتي: توفيت امرأة عن بنتها، وشقيقتها، وأولاد أخيها الشقيق الذكور، فما نصيب كل؟

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً، والنصف الباقي لشقيقتها؛ لأنها عصبه مع البنت، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخوات لأب بالإخوة الأشقاء.
- ٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٣- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٤- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل عبد اللطيف عبد الباري بما يأتي:

توفيت منيرة حافظ بك نجم عن أخواتها وأخويها الأشقاء، وعن أخوات لأب، وعن أختين وأخ لأم، وعن أم، فما نصيب كل؟

الجواب

لأم المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخيها وأختيها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي لأخويها وأخواتها الأشقاء تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخواتها لأبيها. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٤ / ٨ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصهن أو يحجبهن.
- ٣- لابن العم الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- بنت العم والعمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل عبد الخالق أحمد بما يأتي:

توفيت نعمات عثمان عن والدتها، وشقيقاتها الثلاث، وعمتها، وابن عمها الشقيق، وبنت عمها الشقيق، فما نصيب كل؟

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولشقيقاتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عمها الشقيق تعصيا، ولا شيء لبنت عمها ولا لعمتها؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا ما لم يكن هناك وارث آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٣١ / ٨ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الأخ لأم بالفرع الوارث مطلقا.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٤- لولدي الابن باقي التركة تعصيا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد أحمد بما يأتي: توفي رجل عن زوجته، وعن أولاده أنثيين، وأولاد ابنه ذكرا وأنثى، وعن أخ له من والدته. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لولدي ابنه المتوفى قبله تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيه من والدته؛ لحجبه بالبنتين المذكورتين وبولدي الابن المذكورين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب أبناء أعمام جد المتوفى الأشقاء بعم جده من الأب.
- ٢- للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأولاد باقي التركة تعصيبا بعد الوصية الواجبة للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر.
- ٤- للابن جميع التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.
- ٥- للأبناء جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.
- ٦- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٧- للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٨- لعم الجد من الأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل إسماعيل عمر بما يأتي: توفي إمبرك عيسوي عن زوجته، وأولاده ذكورا. ثم توفيت إحدى الزوجتين عن أولادها ذكورا. ثم توفيت الزوجة الثانية عن ابنها. ثم توفي أحد الأولاد عن ابنه. ثم توفي ولد ثان عن ابنه فقط. ثم توفي ولد ثالث عن ابنه فقط. ثم توفي رابع الأولاد عن أولاده ذكورا. ثم توفي ابن المتوفى خامسا عن ابنه فقط. ثم توفي ابن المتوفى سادسا عن بنته، وعمه لأبيه، وأبناء أعمام

* فتوى رقم: ٢٠٠ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٨ / ١١ / ١٩٣٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أبيه الأشقاء. ثم توفيت بنت المتوفى تاسعا عن عم جدها من الأب، وعن أبناء أعمام جدها الأشقاء. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأولاده المذكورين تعصيا بالسوية بينهم. وتقسم تركة المتوفاة ثانيا بين أولادها المذكورين تعصيا بالسوية بينهم. وجميع تركة المتوفاة ثالثا لابنها تعصيا. وتقسم تركة المتوفى رابعا بين ابنيه المذكورين تعصيا بالسوية بينهما. وجميع تركة المتوفى خامسا لابنه تعصيا. وجميع تركة المتوفى سادسا لابنه المذكور تعصيا. وتقسم تركة المتوفى سابعا بين أولاده الذكور تعصيا بالسوية بينهم. وجميع تركة المتوفى ثامنا لابنه تعصيا. ولبنت المتوفى تاسعا من تركته النصف فرضا، والباقي لعم أبيه من جهة الأب تعصيا، ولا شيء لأبناء أعمام أبيه الأشقاء. وجميع تركة المتوفاة عاشرا لعم جدها من الأب تعصيا، ولا شيء لأبناء أعمام جدها الأشقاء. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب ابنا العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق.
- ٢ - أولاد البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣ - بانحصار الإرث في ابن ابن الأخ الشقيق يستحق وحده جميع التركة تعصيبا.

السؤال

سأل أبو بكر محمود بما يأتي: توفيت امرأة عن ابن ابن أخيها الشقيق، وابني عمها الشقيق، وولدي بنتها ذكرا وأنثى، وعن بنتي ابن أخيها الشقيق، فما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن ابن أخيها المذكور. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكور.
- ٢ - أولاد البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٤- لابني الابن باقي التركة تعصبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد حماد البناي بما يأتي: توفيت زنوبة محمد مراد عن بنتها، وابني ابنها المتوفى قبلها، وابن بنتها، وأخيها وأختيها الأشقاء، فما نصيب كل؟

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا، والباقي لابني ابنها المتوفى قبلها تعصبا بالسوية بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى بنتها وابني ابنها المذكورين. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- للأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس فرضا تكملة للثلثين.
- ٤- لأبناء أبناء العم الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل أحمد إبراهيم جاويش بما يأتي:

توفي رجل عن زوجته، وشقيقته، وأخت لأب، وأبناء أبناء العم الشقيق الذكور، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأبناء أبناء عمه الشقيق الذكور تعصبا بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٤٩ سجل: ٣٥ بتاريخ: ١٠ / ٢ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين.
- ٢- للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- لابن ابن العم الشقيق باقي التركة تعصبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد حسن الصغير بما يأتي: توفيت سيدة عن شقيقتها، وأخت من والدها، وابن ابن عمها الشقيق، فما نصيب كل؟

الجواب

للأختين الشقيقتين من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصبا، ولا شيء لأختها من والدها؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٤٥٥ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢ / ٤ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية عند تعددهم وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
- ٣- لابني العم الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمود معروف بما يأتي:

توفيت امرأة عن زوجها، وأختين لأمها، وعن ابني عمها الشقيق اللذين أحدهما الزوج، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختيها لأمها الثلث فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابني عمها الشقيق اللذين أحدهما زوجها المذكور تعصيا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٣٨ سجل: ٣٥ بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - بنات الأعمام وأولاد الأخوات وأولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عصبه.
- ٢ - يجب أبناء الأعمام بالأعمام الأشقاء.
- ٣ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٤ - للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٥ - للعمين الشقيقين باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل عبد البديع محمد بالآتي:

توفي رجل عن: زوجته، وأخته لأمه، وأولاد أخ لأم، وبنت أخت لأب، وعمين أشقاء، وأولاد أعمام أشقاء ذكورا وإناثا. فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأمه السدس فرضا، والباقي لعميه الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣١ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٥ / ١٠ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- تحجب الجدات مطلقا بالأم.
- ٢- العمة لأب والعم لأم من ذوي الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عصبية.
- ٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٤- للأختين الشقيقتين الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
- ٥- للأعمام لأب باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل الشيخ علي مأمون بالآتي:

توفي شخص عن: أمه، وجدته أم أبيه، وشقيقتيه، وعميه لأبيه، وعمته لأبيه، وعن عم لأم. فما نصيب من يرث؟

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لعميه لأبيه تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمته لأبيه وعمه لأم؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبية. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٣١ / ١٢ / ١٩٣١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

١- بانحصار الإرث في زوج هو أخو معتق المتوفاة لأبيه يكون له النصف فرضا بصفته زوجا والنصف الآخر له بصفته عاصب معتقها.

السؤال

سأل الأفوكاتوج . م . قومينوس بالآتي:

توفيت الست دلبر هانم عن زوجها رجب أفندي محمد الجريدي الذي هو أخو معتقها المرحوم مصطفى أفندي محمد الجريدي لأبيه. فما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لزوجها المذكور: النصف فرضا باعتبار كونه زوجا لها، والنصف الآخر بالعصوبة السببية باعتبار كونه عاصب معتقها^(١). وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر سواه. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ٣٦ بتاريخ: ٤ / ١ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.
(١) جاء القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدما على العاصب السببي.

مسألة

المبادئ

- ١ - للزوجات الثمن فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.
- ٢ - للبتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن.
- ٣ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سألت حسنة عطية علي بما يأتي:

ما قولكم دام فضلكم في رجل توفي عن زوجاته الأربع هن: نبوية عبد الفتاح، ونفوسة محمد غزالي، وحميدة محمد محرم، وأمينة أحمد، وعن بناته الإناث هن: حسنة ونعيمة ومفيدة ونفيسة وسيدة، وعن أخويه الشقيقين علي وفاطمة من غير شريك ولا وارث له سوى من ذكر، فما نصيب كل؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجات المتوفى الأربع من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأخويه الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى من ذكر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩ سجل: ٣٧ بتاريخ: ٣ / ٩ / ١٩٣٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٦- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٧- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٨- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٩- للأخوات لأب مع الأخت الشقيقة السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين.
- ١٠- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣ / ٥ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

السؤال

سأل يس إبراهيم بالآتي:

توفي سليمان عبد الله عن زوجته فاطمة محمد، وأولاده منها: عبد الله سليمان، وحسين سليمان، وست النساء، وعن زوجته الثانية زينب صغير، وبنتيه منها شاية وحجاجة، وعن بنته حليلة من أخرى مطلقة، وعن بنتيه زينب وبتول من أخرى مطلقة أيضا.

ثم توفيت زينب سليمان عن زوجها محمد صغير، وبنتها مدينة، وأختها الشقيقة بتول، وأما والدتها ست فقد توفيت قبلها.

ثم توفي عبد الله سليمان عن والدته، وشقيقه: حسين وست النساء.

ثم توفي حسين سليمان عن والدته، وشقيقته، وأخواته لأبيه: حجاجة وشاية وحليمة وبتول، وعن عمه شقيق والده إبراهيم عبد الله.

ثم توفي إبراهيم عبد الله عن ابنه يس إبراهيم.

ثم توفيت فاطمة زوجة المتوفى الأول عن بنتها ست النساء.

ثم توفيت حجاجة عن ولديها ذكر وأنثى فقط؛ لأن والدتها زينب صغير توفيت قبلها.

ثم توفيت شاية عن بنتها مدينة، وأخواتها لأبيها: ست النساء وحليمة وبتول، وابن عمها الشقيق.

ثم توفيت ست النساء عن أختيها لأبيها: حليلة وبتول، وابن عمها شقيق والدها يس إبراهيم. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا مناصفة بينها؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده المذكورين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، والباقي لأختها الشقيقة؛ لكونها عصة مع البنت.

ولوالدة المتوفى الثالث من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لأخويه الشقيقين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الرابع من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين، والباقي لعمه شقيق والده تعصيا.

وجميع تركة المتوفى الخامس لابنه تعصيا.

وجميع تركة المتوفاة سادسا لبنتها فرضا وردا.

وجميع تركة المتوفاة سابعا لولديها المذكورين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولبنت المتوفاة ثامنا من تركتها النصف، ولأخواتها لأبيها الباقي بالسوية بينهن؛ لكونهن عصة مع البنت، ولا شيء لابن عمها الشقيق.

ولأختي المتوفاة تاسعا لأبيها من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابن عمها الشقيق. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر سوى المذكورين بالسؤال. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- لبنتي الابن الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند عدم الفرع الوارث الأعلى أو المعصب.
- ٣- لابني الأخ الشقيق جميع التركة تعصيا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سألت سيدة شعبان بالآتي: توفي إدريس محمد نصر عن زوجته، وبنتي ابنه، وابني أخيه الشقيق، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجتي المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود بنتي الابن، ولبنتي ابنه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابني أخيه الشقيق تعصيا مناصفة بينهما، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ١٥٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- تحجب الجدات مطلقا بالأم.
- ٢- الجد لأم من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض أو عاصب.
- ٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٤- لابن العم لأب باقي التركة تعصيا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل أحمد عبد الجليل بالآتي:

ماتت الميتة عن أم، وابن عم أبيها الشقيق، وجدتها لأبيها، وجدتها لأمها،
وجدتها لأمها، فما نصيب كل؟

الجواب

لأم المتوفاة المذكورة الثلث من تركتها فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث
وعدد من الإخوة، والباقي لابن عم أبيها الشقيق تعصيا، ولا شيء لباقي من
ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢ / ٧ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- تصير الأخت لأب عصباً مع البنت.
- ٤- تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقاً.
- ٥- يحجب العمان الشقيقان بالأخت لأب التي صارت عصباً مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

سأل عبد الخالق فريد بالآتي:

توفيت امرأة عن ابنة، وزوج، وأخت لأم، وأخت لأب، وعمين أشقاء، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها النصف فرضاً، والباقي للأخت لأب؛ لأنها عصباً مع البنت، ولا شيء للأخت لأم؛ لحجبها بالبنت، ولا للعمين المذكورين؛ لحجبها بالأخت لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٦ / ٧ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- لابن ابن عم الأب الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل صالح محمد بالآتي:

توفي رجل عن زوجته، وأخته لأبيه، وبنات أخيه لأبيه، وابن ابن عم أبيه الشقيق، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضا، والباقي لابن ابن عم أبيه الشقيق تعصبا، ولا شيء لبنات أخيه لأبيه؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٢٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام، ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب.
- ٢ - تحجب الجدة لأب بالأم.
- ٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٤- للعم لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد حسن بالآتي:

توفي رجل عن والده، وجدة لأب، وعمته شقيقة والده، وعم أبيه شقيق جده لأبيه، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، والباقي لعم أبيه شقيق جده لأبيه تعصيبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمته شقيقة والده؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٢٤ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٣/ ٩/ ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- الفرع الوارث المذكر يجب الإخوة مطلقا.
- ٢- لأولاد الابن جميع التركة تعصيا للمذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد محمد أحمد بالآتي:

توفيت امرأة عن أولاد ابنها: ثلاثة ذكور وأنثى، وأربعة إخوة ذكور من أبيها، وعن أختها من أمها، فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيا للمذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أولاد ابنها المذكورين. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- لأولاد عم الجد لأب الشقيق الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل حسنين عصر بالآتي:

توفيت زكية زكي عصر عن والدتها، وأختها شقيقتها، وجدتها لأبيها، وأولاد عم جدها الذكور - أعني أولاد عم علي عصر الذي هو جد المتوفية - ولم يكن لها عاصب أقرب منهم، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، وللأخت الشقيقة النصف فرضا، والباقي لأولاد عم جدها لأبيها الذكور تعصيا بالسوية بينهم إذا كان عم الجد أخا شقيقا لوالد هذا الجد أو أخا لأب له، أما إذا كان أخا لوالد الجد لأمه فلا يرثون؛ لأنهم في هذه الحالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم، وحيث يرد الباقي على الوالدة والأخت

* فتوى رقم: ٤٧٩ سجل: ٣٨ بتاريخ: ٢٣ / ١١ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الشقيقة بنسبة نصيب كل منهما، فيكون للوالدة حُمساً التركة، وللأخت الشقيقة ثلاثة الأخماس، وعلى كل حال لا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم. وهذا كله إذا لم يكن لها وارث آخر سوى من ذكروا. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.

٢ - للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

السؤال

سأل أحمد سليمان بالآتي:

توفي رجل عن أخته الشقيقة، وعن أمه، وأخيه من الأم، وعن ابن عم جده الشقيق. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

للأخت الشقيقة من تركة المتوفى المذكور النصف فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخيه من الأم السدس فرضا، والباقي لابن عم جده شقيق والد جده تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - بنات الأعمام من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٢ - يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم لأب.
- ٣ - للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤ - للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٥ - لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٦ - بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل محمد سليمان بالآتي:

توفي رجل عن زوجة، وبنت، وابن عم لأب، وابنة عم شقيق، وابن ابن عم شقيق. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابن عمه أخ أبيه من الأب تعصيبا، ولا شيء لابن ابن عمه الشقيق؛ لحجبه بابن العم لأب، ولا لابنة العم الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٧ سجل: ٣٩ بتاريخ: ١٥ / ٥ / ١٩٣٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيباً عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.
- ٢- بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣- يحجب ابن العم بابن الأخ الشقيق.

السؤال

سأل حسن السيد بالآتي:

توفيت سيدة عن ابن أخ شقيق، وابنة أخ شقيق، وأولاد أخت شقيقة، وابن عم. فما نصيب كل في التركة؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أخيها الشقيق تعصيباً، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن أخيها المذكور. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق.
- ٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٣- للأخ الشقيق باقي التركة تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل عباس علي بالآتي:

توفي محمد علي طنطاوي عن شقيقه، وإخوته من أبيه وهم: عبده، ونبوية، ودولت، وزينب، وعن إخوته من أمه وهم: حسن، وعبد الحميد، وعلي، وندا أولاد حسن الحلو فقط، فمن الذي يرث في تركته، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

للإخوة لأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي لأخيه الشقيق تعصبا، ولا شيء لإخوته لأبيه؛ لحجبهم بالأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب أم الأب بالأب.
- ٢- للجدّة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.
- ٣- للأب باقي التركة تعصيا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

السؤال

سأل زخاري عوض بالآتي:

ميت مات عن تركة، وأب، وأم أب، وأم أم، فهل التركة تخص الأب فقط؟

الجواب

للجدّة أم الأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضا، والباقي لأبيه تعصيا، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١ - لابني ابن عم الوالد جميع التركة تعصيا مناصفة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

السؤال

سأل مصطفى علي بالآتي:

رجل توفي عن وراثته وهم: أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق اثنان ذكور وثلاث إناث، وعن ابن عمته لأبيه الشقيقة، وعن ابن أخته الشقيقة، وعن ابن عمه أخ والده من والدته، فما نصيب كل وارث من الورثة المذكورين؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لابني ابن عم والده شقيق جده أبي أبيه تعصيا مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء أبناء العم لأب باقي التركة تعصيا مناصفة بينها عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد عامر في امرأة توفيت عن زوجها، وعن أبناء أبناء عمها من الأب، وعن بنت ابن عمها من الأب، وبنت أخيها من الأب، وعن أبناء أخيها من الأم الذكور، وعن بنت أختها من الأم، فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء أبناء عمها من الأب تعصيا بالسوية بينهم إذا كانوا جميعا ذكورا وآباؤهم كلهم أيضا ذكور، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت.
- ٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٤- للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.
- ٥- تصير الأخت الشقيقة عصبه مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

سأل مصطفى ماجد في رجل توفي عن ثلاث بنات، وأم، وأخت شقيقة، وزوجتين، وعم شقيق، وبنت أخت شقيقة، نرجو بيان من يرث من هؤلاء، ومن لا يرث، مع بيان نصيب كل وارث.

الجواب

للبنات المذكورات من تركة المتوفى المذكور الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأمه السدس فرضا، ولزوجتيه الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبه مع البنات، ولا شيء للعم، ولا لبنت الأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٨ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.
- ٢ - متى استغرق أصحاب الفروض والتركة فلا ميراث لعاصب.
- ٣ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٤ - للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٥ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.

السؤال

سألت منيرة خلوصي بالآتي:

إن المرحوم يحيى حافظ بك نجم الدين توفي عن جدة لأب، وأم، وأخت شقيقة، وأخوين وأخت لأم، وأربع أخوات وأخوين لأبيه، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، كما لا شيء لإخوته لأبيه مطلقا؛ لاستغراق أصحاب الفروض للتركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦١ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢١ / ٤ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- بنت البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٢- يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكور.
- ٣- لابن الابن جميع التركة تعصيباً إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل عباس مصطفى بالآتي:

توفيت المرحومة معدولة عبد العال بركة عن إخوة أشقاء: داود عبد العال بركة، وأم النصر عبد العال بركة، وبدرية عبد العال بركة، وعن حامد معوض إبراهيم ابن ابنها المتوفى قبلها، وعن إنصاف محمد أحمد بنت بنتها أم إبراهيم المتوفاة قبلها. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيباً، ولا شيء لإخوتها الأشقاء المذكورين؛ لحجبهم بابن الابن، ولا لبنت بنتها المتوفاة قبلها؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٦٢ سجل: ٤٠ بتاريخ: ٢١ / ٤ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابني ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود صاحب فرض آخر أو عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمود محمد صقر بالآتي:

رجل توفي وترك زوجة، وابني ابن ابن عم شقيق، وبنت أخ شقيق،
وبنت أخت شقيقة، وابن أخت شقيقة، وبنت ابن ابن عم شقيق، وإن ابني ابن ابن
ابن العم الشقيق هما ذكران، فما مقدار نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث،
والباقي لابني ابن ابن عمه شقيق والده تعصياً مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي
من ذكروا بالسؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة بالأب.
- ٢ - للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٣ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.
- ٤ - للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

السؤال

طلبت مصلحة السجون بيان ما يستحقه كل من ورثة الدكتور حسين محمد فوزي أفندي في ماهيته.

الجواب

بناء على كتاب عزتكم رقم م٨ / ١٣ / ١٠ المؤرخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٥ المتضمن وفاة الدكتور حسين محمد فوزي أفندي عن: والد، ووالدة، وأخت شقيقة، وزوجة، ونفيد بأنه إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولم يكن له من الإخوة مطلقا سوى أخته شقيقته كان لزوجته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة، وللأب ثلثا هذا الباقي تعصيبا، ولا شيء للأخت الشقيقة؛ لحجبها بالأب، وتفضلوا بقبول وافر التحية.

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ٤١ بتاريخ: ٧ / ٩ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- يجب الإخوة الأشقاء بالأب.
- ٢- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأب باقي التركة تعصياً عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

السؤال

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديري بين ورثته.

الجواب

اطلعنا على الأوراق الخاصة بتقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديري، ونفيد بأنه قد علم من الشهادة الإدارية أن هذا المتوفى توفي بالحجاز سنة ١٩٣١ عن: والده، وأخويه الشقيقين، وزوجته فاطمة حسنين التي قيل بالشهادة الإدارية إنها تزوجت بعد وفاته بعد أن طلقت بمعرفة المحكمة؛ لغيبه زوجها منذ سنتين، وتبين مما قرره المأذون أنها طلقت من زوجها سيد أحمد محمد بحكم شرعي صادر من محكمة عابدين الشرعية في ٤ / ١٢ / ١٩٣٣، وحينئذ يكون هذا الحكم قد صدر والزوج متوفى، وتكون زوجية هذه المرأة بالمتوفى قائمة حين وفاته وإذن تكون وارثة. وإذا كان الأمر كذلك كان لها من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لوالده تعصياً، ولا شيء لأخويه الشقيقين؛ لحجبها بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- يُحجب ابن العم الشقيق بالأخ لأب.

السؤال

سأل حنا الله شحاتة قال: ما قولكم دام فضلکم في أن مسعودة منصور توفيت عن: زوجها كرلس أفندي هو ابن عمها شقيق والدها، وعن أخيها لأبيها جاب الله منصور، وعن ابن عمها شقيق والدها حنا شقيق كرلس المذكور، وتركت تركة. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ مع العلم بأن المتوفاة وورثتها المذكورين أقباط أرثوذكس مقيمون بالقطر المصري، وتابعون للحكومة المحلية. أفيدونا بالجواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لأخيها لأبيها تعصيبا. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٠٥ سجل: ٤١ بتاريخ: ٤ / ١ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا.
- ٢- يحجب الأخوان لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت بمنزلة أخ شقيق.
- ٣- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٦- تصير الأختان الشقيقتان عصبه مع البنات بمنزلة أخ شقيق.
- ٧- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن إذا لم يكن معهن عاصب، والباقي ردا إذا لم يكن هناك وارث آخر.
- ٨- تصير الأخت الشقيقة عصبه مع البنات بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

سأل عبد الرحيم أحمد علي قال: ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن زوجها، وعن بنتها، وعن أمها، وعن أختين شقيقتين، وأخت لها من الأم، وعن أخوين لها من الأب.

ثم توفيت الأم عن ثلاث بنات.

ثم توفيت واحدة من الشقيقتين عن زوجها، وعن بنتين، وعن أخت شقيقة، وعن أخت لها من الأم، وأخوين لها من الأب. والمتوفاتان في الحالة المتقدمة

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٤١ بتاريخ: ١٢ / ٢ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تركنا تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من يرث؟ أفيدونا بالجواب،
ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها
النصف فرضاً، ولأمها السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة،
والباقي للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما؛ لكونها عصبة مع البنت، ولا شيء
للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب.

وتقسم تركة المتوفاة الثانية بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضاً ورداً.

ولزوج المتوفاة ثلثاً من تركتها الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها
الثلثان فرضاً مناصفة بينهما، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبة مع البنتين،
ولا شيء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب. وهذا إذا لم يكن لواحدة من
المتوفيات وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٣- لابن العم الشقيق باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل وهبي عثمان قال: ما قولكم دام فضلكم في امرأة توفيت عن: زوج، وأخوين من الأم، وابن عم أخ أبيها من الأب، وتركت تركة. فمن الذي يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث من تركتها؟ فيدونا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخويها من الأم الثلث فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابن عمها أخي أبيها من الأب تعصيبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٢٤ سجل: ٤١ بتاريخ: ٢٣ / ٢ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- يحجب الأخ والأخت من الأب بالشقيقة إذا صارت عصابة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.
- ٢- للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
- ٣- تصير الأخت الشقيقة عصابة مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

سأل شحاتة يوسف قال:

ما رأيكم وما قولكم -دام فضلكم- في واحدة توفيت تدعى الست جميلة عبد الهادي سالم من مصر عتيقة عن بنتين، وأخت لأب، وأخت شقيقة، وأخ لأب. ونرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن من يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟ أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

لبنتي المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما، والباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصابة مع البنتين، ولا شيء لأخيها وأختها من الأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ٤٢ بتاريخ: ٢١ / ٦ / ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- لابن عم الجد الشقيق جميع التركة تعصيباً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- الخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل أحمد سلام بالآتي:

رجل توفي عن خال شقيق والدته، وعن ابن عم جده الشقيق، ولم يترك زوجة ولا أولادا، وترك تركة، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفى المذكور لابن عم جده الشقيق تعصيباً، ولا شيء لخاله شقيق والدته؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان الجد المذكور أباً لأب المتوفى كما هو الظاهر من السؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج نصف التركة فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- باقي التركة لأبناء ابني المعتق تعصياً بالسوية بينهم.

السؤال

سأل محمد إبراهيم علي قال: ما قولكم دام فضلكم في زوجة اسمها سعيدة بنت عبد الله السودانية معتقة المرحوم السيد يوسف عاشور توفيت إلى رحمة الله في أول يناير سنة ١٩٣٤، عني بصفتي زوجها، وعن أولاد ولدي معتقها وهم: محمد بك سعيد لظفي ابن المرحوم عمر بك لظفي ابن السيد يوسف عاشور المعتق وعمر وفايز وجلال وناصر وعبد المعين أولاد المرحوم أحمد بك لظفي ابن السيد يوسف عاشور المعتق المذكور فقط بلا شريك كما هو مثبت بالإعلام الشرعي الصادر من محكمة عابدين الشرعية بتاريخ ٢٠ جمادى الثاني سنة ١٣٥٤، فمن الذي يرث المتوفاة المذكورة ممن ذكروا؟ وما هو نصيب كل وارث لها في تركتها؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لأبناء ابني معتقها المذكورين تعصياً بالسوية بينهم^(١). وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٩/ ١/ ١٩٣٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.
(١) جاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م وجعل الرد على أحد الزوجين مقدماً على العاصب السببي.

مسألة

المبادئ

١- لأبناء الأخ الشقيق جميع التركة تعصبا بالسوية بينهم إن لم يكن هناك وارث آخر.

٢- يحجب أولاد العم بأبناء الأخ الشقيق.

السؤال

سألت الست جليمة إبراهيم حنفي قالت: توفيت امرأة عقيمة عن ورثتها الشرعيين وهم: أولاد أخ شقيق لها ذكور، وأولاد عم عاصب للمتوفاة إناث وذكور. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب الوارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء أخيها الشقيق الذكور تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأولاد العم المذكور. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بأولاد الابن.
- ٢ - أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام ولا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصابات.
- ٣ - ابن الابن يعصب من في درجته من بنات الابن.
- ٤ - لأولاد الابن جميع التركة تعصبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

- سأل محمد الحسيني محمود قال: توفيت سيدة عن الأقرباء الآتي ذكرهم:
- أولا: خمسة أحفاد وأبناء الابن وهم ثلاثة ذكور وأنثيان.
- ثانيا: شقيقة واحدة.
- ثالثا: ولدا شقيقة متوفاة وهم ذكر وأنثى.
- رابعا: أخ غير شقيق من الأب.
- فأرجو من فضيلتكم أن تفتوا لي من يرث السيدة المذكورة من الأشخاص المذكورين أعلاه ونصيب كل منهم في التركة.

* فتوى رقم: ١١٦ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال المبين بظهر هذه الورقة، ونفيد بأن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المذكورين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخ لأب؛ لحجبها بأولاد الابن، ولا لولدي شقيقتها لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١- جميع التركة للذكور من أولاد المعتق تعصيباً دون الإناث عند عدم وجود فرع وارث ولا عاصب أقرب ولا أحد من ذوي الأرحام.

السؤال

سأل عبد المنعم أفندي محمد العيد قال: ما قولكم -دام فضلكم- في سيدة عتقت جاريتها. ثم توفيت العاتقة وتوفيت بعدها الجارية وتركت تركة ولم يكن لها ذرية ولا أقارب سوى أولاد عاتقتها ثلاثة ذكور وسيدتين. فمن الذي يرث منهم ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأبناء معتقتها الثلاثة الذكور بالسوية بينهم، ولا شيء لبنتي معتقتها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب ابن العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق.
- ٢ - بنتا ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض أو عاصب.
- ٣- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٤- لابن ابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل إبراهيم خليل قال: توفيت سيدة بدون نسل وتركت ثلاث أخوات شقيقات، وابن ابن أخ شقيق، وبنتي ابن أخ شقيق، وابن عم شقيق. فهل ابن ابن الأخ يحجب ابن العم الشقيق؟ ومن الورثة منهم؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

للأخوات الثلاث الشقيقات من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن ابن الأخ الشقيق تعصبا، ولا شيء لبنتي ابن الأخ الشقيق، ولا لابن العم الشقيق؛ لأن بنتي ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة؛ ولأن ابن العم الشقيق محجوب بابن ابن الأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأب باقي التركة تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- يجب الأب الإخوة مطلقا.

السؤال

سأل محمد توفيق خالد قال: توفيت إلى رحمة الله السيدة شقيقتي عن زوج، وأب، وشقيقين لها، ولم تعقب ذرية مطلقا، وتملك عقارا ومنقولا بخلاف مؤخر صداقتها الذي في ذمة زوجها. فما هو رأيكم -دام فضلكم- فيمن يرثون مالها؟ وما مقدار حصة كل واحد منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الآخر لأبيها تعصيا، ولا شيء لشقيقتها؛ لحجبها بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٣- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.
- ٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.

السؤال

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة مدبولي عطية.

الجواب

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٢٤٧ المؤرخ أول مارس سنة ١٩٣٧ وعلى الإعلام الصادر من محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦، وتبين منه وفاة المرحوم مدبولي عطية مبروك وانحصار إرثه في زوجته، وأبويه، ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات مطلقا كان لزوجته من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأمه ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة - أي ربع جميع التركة فرضا - لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأبيه تعصيبا. أما إذا كان للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات أي اثنان أو أكثر كان للزوجة الربع فرضا، ولأمه سدس جميع التركة، والباقي لأبيه، ولا شيء لإخوته؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

* فتوى رقم: ٢١٨ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٨ / ٣ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة بالأم.
- ٢ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض ولا عاصب
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٥- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٦- لأبناء عم الأب الشقيق باقي التركة تعصيا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل الشيخ محرز سليمان قال: توفي رجل عن زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وابنه.

وقد توفي الولد صغيرا بعد أبيه بشهرين عن أم، وجدته أم أبيه، وعمة شقيقة أبيه، وعن أولاد عم أبيه شقيق جده لأبيه وهم ثلاثة ذكور: عبد الرحيم أحمد عمرو، وإبراهيم سالم عمرو، وموسى عمرو عمرو، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنه تعصيا، ولا شيء لأخته الشقيقة؛ لحجبها بالابن.

* فتوى رقم: ٣٠٣ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١٣ / ٤ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولأم المتوفى الثاني الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لأبناء عم أبيه شقيق جده لأبيه تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الجدة لأب بالأب.
- ٢ - الجد لأم من ذوي الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب.
- ٣- للزوج ربع التركة فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٥- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٦- لابن الابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٧- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود من يحجبها.
- ٨- للأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث مطلقا.

السؤال

سأل عبد القادر أحمد مصطفى قال: امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى وتركت زوجها، وابنها، وأباها، وأمها فما نصيب كل فريق على حدته؟
ثم بعد ذلك توفي بعدها ابنها وترك أباه، وجدته لأبيه، وجدته لأمه، وجدته لأمه، مع العلم بأنه لا وارث لهما سوى ما ذكر أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

لزوجة المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا، ولأمها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولوالدها السدس فرضا، والباقي لابنها تعصيبا.

* فتوى رقم: ٤٧٩ سجل: ٤٣ بتاريخ: ١٩ / ٦ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولجدة المتوفى الثاني أم أمه السدس فرضا، والباقي لأبيه تعصيبا، ولا شيء
لجدته أم أبيه؛ لحجبها بالأب، ولا لجدته أبي أمه؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين
في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين
وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب ابن ابن عم الوالد الشقيق بابني عم الوالد الشقيق.
- ٢ - يحجب ابن عم الأب من الأب بابني عم الأب الشقيق.
- ٣- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٤- لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل مسلم شحاتة قال: ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت عن زوج، وعن ابني عم والدها شقيق جدها والد أبيها، وعن بنتي عم والدها شقيق جدها أب أبيها، وعن ابن ابن عم والدها شقيق جدها أب أبيها، وعن أولاد عم أبيها أخي جدها أبي أبيها من الأب فقط، وهم ذكر وثلاث بنات، وعن بنت عم أبيها أخ جدها أبي أبيها من الأب فقط. وقد تركت تركة تورث عنها فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والنصف الباقي لابني عم والدها شقيق جدها والد أبيها تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لابن ابن عم والدها شقيق جدها والد أبيها، ولا لابن عم أبيها أخي جدها والد أبيها من الأب؛ لحجبهما بابني عم والدها شقيق جدها والد أبيها، كما أنه لا شيء لباقي من ذكر في السؤال؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٩٨ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٦ / ٦ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- بوفاة المتوفى عن ابن وعن ابن ابن آخر توفي قبله تكون جميع التركة لابن تعصيبا ولا شيء لابن الابن.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٤- لابن باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.
- ٥- لابن جميع التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.
- ٦- للأُم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٧- للعم الشقيق باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٨- ابن الابن يحجب بالابن.

السؤال

سأل هاشم محمود قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل يدعى علي الجارحي منصور توفي إلى رحمة الله تعالى عن وراثته الشرعيين وهم: والده الجارحي منصور، وزوجته بهانة التي ماتت وهي على عصمته، وعن ولده منها القاصر علي الجارحي فقط من غير شريك. وترك ما يورث عنه شرعا.

* فتوى رقم: ٥٥٤ سجل: ٤٣ بتاريخ: ٢٢ / ٧ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثم توفي والد المتوفى الأول الجارحي منصور عن ولده قطب الجارحي منصور، وعن ابن ابنه المتوفى الأول علي الجارحي فقط من غير شريك، وترك ما يورث عنه شرعا.

ثم توفي الولد القاصر علي الجارحي عن والدته بهانة، وعن عمه الشقيق لأبيه قطب الجارحي فقط، وترك ما يورث عنه شرعا، ولم يكن وارث للمتوفين خلاف من ذكر. فكيف تقسم تركة المتوفين الثلاثة من هؤلاء الورثة؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبيه السدس فرضا، والباقي لابنه تعصيبا.

ولابن المتوفى الثاني جميع تركته تعصيبا، ولا شيء لابن ابنه.

ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدد من الإخوة أو الأخوات، والباقي لعم المتوفى شقيق والده تعصيبا. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب الأخ الشقيق بالأب.
- ٢ - تحجب الجدة لأب بالأب.
- ٣- للجدّة لأم السدس فرضاً عند عدم وجود من يحجبها.
- ٤- للأب باقي التركة تعصياً عند عدم وجود فرع وارث مطلقاً.

السؤال

سأل محمود عبد السلام سيد أحمد الفقي قال:

بنت توفيت عن والدها، وأخيها الشقيق، وعن جدتها أم والدها، وعن جدتها أم والدتها، وتركت ميراثاً، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لجدة المتوفاة أم والدتها من تركتها السدس فرضاً، والباقي لو والدها تعصياً، ولا شيء لأخيها الشقيق، ولا لجدتها أم والدها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبه.
- ٢ - تحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع بنت الابن.
- ٣ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبه تكون مقدمة في ميراث العصبه على أبناء الأخ لأب.
- ٤ - لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

السؤال

سأل شفيق ناشد قال:

ما قولكم - دام فضلكم - في امرأة توفيت عن ابنة ابن، وعن ثلاثة أولاد أخ لأب: اثنتين إناث وذكر، وعن أربع أخوات إناث ثلاثة من أب وواحدة شقيقة وزوجها توفي من قبلها، فأرجو إفادتنا عن الذي يرث.

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي للأخت الشقيقة؛ لكونها عصبه مع بنت الابن، ولا شيء لأولاد الأخ لأب، ولا للأخوات لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٨٣ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٠ / ١١ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

١ - يجب ابن العم الشقيق وابن ابن العم الشقيق والأخوات بالفرع الوارث الذكر.

٢- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

٣- لابني الابن باقي التركة تعصياً مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل إبراهيم أحمد قال:

ما قولكم في رجل توفي عن زوجة وبنت منها، وعن ولدي ابنه الذكور، وعن أخوات إناث، وعن ابن عم شقيق، وأولاد ابن عم أشقاء، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضاً، والباقي لابني ابنه تعصياً مناصفة بينهما، ولا شيء لباقي المذكورين بالسؤال؛ لحجبهم بابني الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٢٩٥ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٤ / ١١ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالجد الصحيح بلا خلاف بين الفقهاء.
- ٢ - يجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد الصحيح عند أبي حنيفة وهو المفتى به.
- ٣ - يرث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية وعند الأئمة الثلاثة وقد أخذ هؤلاء بمذهب الإمام زيد من ثابت في كيفية توريثهم.
- ٤ - لا خلاف في أن الإخوة لأب يحبون بالإخوة الأشقاء.
- ٥ - إذا وجد ذو فرض في الورثة مع الجد الصحيح والإخوة الأشقاء أو لأب كان للجد الأفضل من ثلث الباقي بعد الفرض أو السدس من جميع التركة أو مقاسمة الإخوة.
- ٦ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٧ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل حسين عثمان قال:

أطلب إعطائي فتوى عن مذهب إمامنا الشافعي *رحمته الله* عن مات عن أخ شقيق، وأخت شقيقة، وعن أخ لأب، وعن أختين لأب، وعن أخت لأب، وعن أخ لأم، وعن أخت لأم، وعن جد لأب، وعن أم.

* فتوى رقم: ٣٨٧ سجل: ٤٤ بتاريخ: ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا نزاع بين الفقهاء في أن الإخوة لأم يسقطون بالجد أب الأب، ولكن النزاع في أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد أم لا، فذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يرث أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع وجود الجد؛ لحجبه إياهم كما يحجبهم الأب، وهذا هو رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو المفتى به الآن وعليه العمل^(١)، وذهب الصحابان والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أن الجد لا يحجبهم بل يرثون معه؛ أخذا بما روي عن كثير من الصحابة، وقد اختلف هؤلاء في كيفية توريثهم مع الجد، ولا حاجة هنا لذكر جميع أقوالهم، وقد أخذ الصحابان والأئمة الثلاثة بمذهب زيد بن ثابت في كيفية التوريث، وهذا المذهب يقضي في حادثتنا بأن للأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة والأخوات، وأن للجد ثلث الباقي بعد هذا السدس، والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة لأب؛ وذلك لأن مذهبه -أي زيد بن ثابت- أنه إذا وجد ذو فرض كما في هذه الحادثة كان للجد الأفضل من ثلث الباقي وسدس جميع التركة والمقاسمة، وهنا ثلث الباقي أفضل للجد، فيكون له فلو جعلت تركة المتوفى من ستة وثلاثين سهما كان للأم السدس؛ وهو ستة أسهم منها، وللجد ثلث الباقي وهو عشرة أسهم، والباقي للأخ والأخت الشقيقين تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وبهذا علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام الشافعي وغيره من الأئمة الأربعة. والله أعلم.

(١) أخذ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بمذهب الصحابين والأئمة الثلاثة في توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- لأبناء الإخوة الأشقاء باقي التركة تعصبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل حبيب جرجس قال:

نرجو فضيلتكم التكرم بإفتائنا عن الورثة الشرعيين وعن نصيب كل منهم في الحالة الآتية بعد:

توفيت سيدة عديمة الزوج والأولاد والأبوين، وليس لها أي نسب سوى شقيقة على قيد الحياة، وأولاد شقيقها متوفى ذكر وأنثى، وأولاد شقيق ثان متوفى أيضا ذكرين وأنثيين أعني شقيقة لها على قيد الحياة، وأولاد وبنات شقيقين لها متوفيين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والظاهر منه أن المتوفاة توفيت عن: أختها الشقيقة، وولدي أخ شقيق متوفى قبلها ذكر وأنثى، وأولاد أخ شقيق آخر متوفى

* فتوى رقم: ١٦٦ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٢٣ / ٤ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

قبلها كذلك ذكرين وأنثيين، فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفاة وارث آخر كان لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً، والباقي للذكور من أولاد أخويها الشقيقين المتوفيين قبلها تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث منهم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب عم أب المتوفى لأب بأبناء ابن العم الشقيق.
- ٢ - بنات ابن العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.
- ٤ - للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٥ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٦ - للذكور من أولاد ابن العم الشقيق باقي التركة تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد محمد الصباغ قال: توفي رجل عن أمه، وعن إخوة ذكور من أمه وعددهم ثلاثة، وعن أبناء ابن عم شقيق وعددهم ثلاثة ذكور وأنثى واحدة، وعن عم أبيه لأب، وعن جدته لأبيه. فمن يرث من هؤلاء، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولإخوته لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم، والباقي للذكور من أولاد ابن عمه الشقيق الثلاثة

* فتوى رقم: ٢٠٥ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٣٠ / ٤ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بالسوية بينهم تعصيبا، ولا شيء للأنتى من أولاد ابن عمه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لعم أبيه لأب؛ لحجبه بأبناء ابن العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا كما يجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصابة مع البنت.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٤- للأخت لأب باقي التركة تعصيا؛ لصيرورتها عصابة مع البنت.

السؤال

سأل عبد المعطي عبد الوهاب قال: شخص توفي وترك: زوجة، وبتنا، وأختا لأب، وأخوين لأم، وعمين لأب. أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن نصيب كل منهم في التركة.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لأخته لأب؛ لكونها عصابة مع البنت، ولا شيء للأخوين لأم ولا للعمين لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب عم والد المتوفى بأبناء العم الشقيق.
- ٢- للأُم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٣- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٤- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضا وعدم المعصب أو الحاجب.
- ٥- لأبناء العم الشقيق باقي التركة تعصبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل الشيخ مصطفى بحر المحامي الشرعي قال: رجل توفي عن: والدته، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وعم والده -أعني أخا جده أبي أبيه من الأب-، وأبناء عمه الشقيق الثلاثة المتوفى والدهم قبل والده. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين، والباقي لأبناء عمه الشقيق تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لعم والده. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٦١ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٨ / ٨ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن عم والده الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- أولاد ابن العممة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل عبد المجيد مصطفى قال:

ما قولكم دام فضلكم في رجل يدعى حامد وهبة توفي عني بصفتي ابن ابن عم والده الشقيق، وعن زوجته، وعن أولاد ابن عمته الشقيقة الخمس اثنين ذكور وثلاث إناث فقط، وترك تركة. فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عم والده الشقيق تعصياً، ولا شيء لأولاد ابن عمته الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- للأخ لأم السدس فرضاً عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارث.
- ٣- لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد أحمد القصار قال:

توفيت امرأة، وتركت أختاً شقيقة، وأخاً لأم، وابن ابن أخ لأب. فالرجاء إفتاؤنا فيما يخص كل واحد من الميراث حتى يأخذ كل نصيبه.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً، ولأخيها لأمها السدس فرضاً، والباقي لابن ابن الأخ لأب تعصياً. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الأخ والأخت لأب بالأخ الشقيق.
- ٢ - بنت الأخت لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣ - بانحصار الإرث في أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيباً.

السؤال

سألت شويكار عبد الجليل قالت:

ما قولكم دام فضلكم في سيدة توفيت لرحمة مولاها عن وراثتها الشرعيين، وهم: شقيق لها ذكر من أبيها وأمها، وآخرون إخوة لها ذكر وأنثى من والدها، وبنت أخت من والدتها دون وارث سواهم، وتركت تركة. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب الوارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأخيها الشقيق تعصيباً، ولا شيء لأخيها وأختها من أبيها؛ لحجبها بالأخ الشقيق، ولا لبنت الأخت من الأم؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث.
- ٢ - الأخت الشقيقة متى صارت عصبه مع البنت حجت ابن العم من الميراث.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٥- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.

السؤال

سأل مدبولي الجركشي قال:

ما رأيكم دام فضلكم في رجل توفي وترك تركة عن ابنته، وزوجته، ووالدته، وأخته شقيقته، وابن عمه، وأخ من والدته. فترجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عما يرث من هؤلاء، ومقدار نصيب كل منهم.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لأخته الشقيقة؛ لكونها عصبه مع البنت، ولا شيء لابن العم، ولا للأخ من الأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١ - لا ميراث لذوي الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب.
- ٢ - الجدات مطلقا يحجبين بالأم.
- ٣ - يحجب الأعمام بالجد لأب.
- ٤ - للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٥ - للجد لأب باقي التركة تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل عبد الستار مرسي المغربي قال: ما قولكم -دام فضلكم- في كيفية تقسيم ميراث بنت توفيت عن أم، وجد لأب أب أبيها، وجدة لأب أم أبيها، وجدة لأم أم أمها، وأعمام أشقاء، وعمات شقيقات، وخالات شقيقات أخوات أمها، مع العلم بأن المتوفاة ليس لها إخوة ولا أخوات مطلقا؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لجدها أب أبيها تعصبا، ولا شيء لباقي المذكورين بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء عم الوالد لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات العم لأب، وأولاد الخال والخالة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل عفيفي محمد شلتوت قال: ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت تدعى نظلة أبو العلا محمد شلتوت، عن زوجها التي توفيت وهي على عصمته، وعن أولاد عمها لوالدها أربعة: اثنين ذكور، وأنثيين، وعن بنت عمها لأبيها، وعن أولاد خالتها شقيقة والدتها ذكور وإناث، وعن أولاد خالها شقيق والدتها ذكور وإناث، وقد تركت المتوفية ما يورث عنها شرعاً، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث في تركة المتوفية على حدته؟ مع العلم أن المتوفية ليس لها وارث سوى من ذكروا.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابني عمها لوالدها تعصياً بالسوية بينهما، ولا شيء لبنات عميها لأب، ولا لأولاد خالها وخالتها شقيقي والدتها؛ لأنها جميعاً من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣١ / ٨ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لأولاد الأخ لأب الذكور الباقي بالسوية بينهم تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الأخ لأب وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد السلام عزت قال: ما رأيكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت عن بنت ابن، وأولاد أخ لأب ذكور وإناث، وأولاد أخت لأب ذكور، وفي نفس الوقت هم أولاد أخ لأم. والمطلوب معرفة من يرث، ومن لا يرث، ومعرفة نصيب كل وارث، ولكم الثواب من الله.

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي للذكور من أولاد الأخ لأب تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء للإناث من أولاد الأخ لأب، ولا لأولاد الأخت لأب من حيث إنهم كذلك، ومن حيث إنهم أولاد أخ لأم؛ لأن المذكورين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٣٠ / ١٢ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٢- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
- ٣- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل إسماعيل فرحان قال: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل توفي عن ثلاث أخوات إناث شقيقات له، وأخت لأم، وعمة شقيقة، وابن أخ شقيق، وترك تركة تورث عنه، فمن الوارث من هؤلاء، ومن غير الوارث؟ وما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخته من أمه السدس فرضا، والباقي لابن الأخ الشقيق تعصيا، ولا شيء للعممة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٦٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١ / ١ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.

٢- لابن العم الشقيق باقي التركة تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.

٣- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، وعن الرد على ذوي الفروض الذين يرد عليهم.

السؤال

سأل فتح الله عبد الحميد أبو ضلام قال:

توفيت بنت وتركت أما، وابن عم شقيق، وعمة شقيقة. نرجوكم إفادتنا عن توريث هذه المسألة.

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابن العم الشقيق تعصياً، ولا شيء للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- لأولاد الابن جميع التركة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٢- بنت البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل محمد علي إسماعيل عاشور قال:

توفي رجل وله تركة وترك ثلاثة أولاد ذكور وبنتاً واحدة لابن، وبنتاً واحدة لبنت، وأختاً واحدة لأب، فأبي هؤلاء الفروع الثلاثة يرثه؟

الجواب

المفهوم من السؤال أن المتوفى توفي عن أولاد ابنه، وبنت بنته، وأخته لأب، فإذا كان الحال كذلك ولم يكن للمتوفى وارث آخر كانت جميع تركته لأولاد ابنه تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لبنت بنته ولا لأخته لأبيه. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- لابن عم الجد لأب الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العمة وعمة الوالد من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سئل: مات الميت وترك أمًا، وعمة، وعمة والده، وابن عم جده. مع العلم بأن الجد هو أب أبي المتوفى، والعم هو شقيق والد هذا الجد.

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابن عم جده أب أبيه الشقيق المذكور تعصياً، ولا شيء للعممة ولا لعمة والده؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل عثمان محمد الرفاعي قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في أن الست صديقة محمد توفيت عن كريمتها نعيمة لطيف، وعن عباس ابن ابن عمها الشقيق، فهل عباس يرث في صديقة وهي بنت عم أبيه المدعو حسانين حمزة؟ وما قيمة نصيب كل من نعيمة وعباس في تركة المرحومة صديقة؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.
- ٢ - لابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣ - لا شيء لابن ابن العم لو ولد عند وجود ابن عم الوالد الشقيق الأقرب منه درجة.
- ٤ - بنات العم لو ولد من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألت فاطمة حافظ لطفي قالت:

توفي الشاب المرحوم محمد أفندي حافظ من مدة ثلاثة أسابيع عن أربعة وعشرين عاماً، ولم يتزوج طول حياته، وتوفي والده المرحوم حافظ في سنة ١٩٣٤ والست والدته في سنة ١٩٣٥ ولهذا الشاب المتوفى ثلاث شقيقات: فاطمة وسنية وإقبال، وعمة شقيقة لوالده تدعى لبيبة، وعبد العظيم ابن عم والده الشقيق، ويومي ابن ابن عم والده، وثلاث إناث فاطمة وزكية وزينب بنات عم والده. نرجو التكرم بتوزيع أنصبة المذكورين حسب النصيب الشرعي.

الجواب

لأخوات المتوفى الشقيقات من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عم والده الشقيق تعصيا، ولا شيء لباقي من ذكروا بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١- لابن ابن ابن عم الوالد الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢- بنات ابن ابن عم الوالد الشقيق وابنا عمه أم أبي الأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل برسوم صليب خليل قال:

ما قولكم - دام فضلكم - في امرأة تدعى هانم سوريال عطا الله يوسف توفيت عن مقدمه، وشقيقه ميخائيل صليب بصفتهم أولاد عمه أم أبيها أي أولاد عمه جدتها من والدها سيدي، وتوفيت أيضا عن الآتي أسماؤهم: باقي سمعان وعزيزة سمعان وبهجة سمعان ونعيمة سمعان بصفتهم أولاد ابن ابن عم والدها الشقيق فقط بدون شريك، وأنها تركت تركة، فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن ابن عم والدها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنات ابن ابن عم والدها الشقيق، ولا لابني عمه أم أبي أبيها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبية. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكان كل من المتوفاة والوارث متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٩١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١٦ / ٥ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود فرع وارث ولا من يعصبهن.
- ٢- لابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل عبد الرحمن محمد حجازي قال:

توفي المرحوم محمد بن حافظ باشا لظفي عن أخواته الشقيقات وهن الهوانم: فاطمة وسنية وإقبال، وعن عمته شقيقة والده، وعن ابن عم والده الشقيق وهو عبد العظيم محمد عباس، فترجو بيان من يرث ونصيب الوارث.

الجواب

لأخوات المتوفى شقيقاته من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عم والده الشقيق تعصيا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٠١ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢١ / ٥ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

١- للإخوة لأب جميع التركة تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل سيد محمد البربري قال:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة تدعى فوز إبراهيم حسن مقلد توفيت أول مايو سنة ١٩٤٠ عن أربعة إخوة من أب اثنين ذكور واثنين إناث وهم: شحاتة إبراهيم حسن مقلد، وعثمان الشهير بفهمي إبراهيم حسن مقلد، وستهم إبراهيم حسن مقلد، ونعيمة إبراهيم حسن مقلد، فما نصيب كل منهم في تركة مورثتهم وهو منزل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لإخوتها من الأب تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب أولاد الأخ لأب بالأخ لأب.
- ٢ - جميع التركة تكون للأخ لأب تعصبا عند انفراده وعدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل مصطفى محمد المطعني قال:

ما رأيكم في رجل توفي يدعى محمد المطعني عن أخيه من الأب يدعى مصطفى محمد المطعني، وعن أولاد أخيه من الأب، وليس له وارث سواهم، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لأخيه من أبيه تعصبا، ولا شيء لأولاد الأخ من الأب؛ لحجبهم بالأخ. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - للبنات النصف فرضاً عند انفراها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢ - للأختين الشقيقتين الباقي بالسوية بينهما لصيرورتها عصبه مع البنت.
- ٣ - يحجب ابن الأخ الشقيق بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبه مع البنت.
- ٤ - الأعمام لأب يحجبون بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبه مع البنت.
- ٥ - العمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبه.

السؤال

سأل سيد رحيم قال:

ما قولكم في امرأة توفيت وتركت وراثتها الشرعيين وهم كالأبي: بنت لها، وأختان شقيقتان، وابن أخ شقيق، وعمان من الأب، وعمتان من الأب، وعمه شقيقة. ونرجو تقسيم تركتها.

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً، والنصف الباقي لأختيها الشقيقتين مناصفة بينهما؛ لكونها عصبه مع البنت، ولا شيء لباقي من ذكرها بالسؤال. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤١٥ سجل: ٤٨ بتاريخ: ١ / ٧ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهما عاصب.
- ٢ - لأولاد الابن ذكورا وإناثا باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل سابا حبيب قال:

توفيت امرأة عن بنتين لها، وأولاد ابن متوفى قبلها ذكر وإناث، وأولاد أخ شقيق ذكر وأنثى، وأولاد عم ذكور وإناث، فما نصيب كل وارث من تركتها؟

الجواب

لبنتي المتوفاة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لولدي الأخ الشقيق ولا لأولاد العم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- لابن ابن الأخ الشقيق باقي التركة تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت الأخ وبنت البنت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألت فاطمة أحمد حنفي قالت:

ما قولكم -دام فضلكم- في امرأة توفيت إلى رحمة الله تعالى بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٤٠ تدعى صفا حنفي، وتركت بنتي أخيها الشقيق وهما: فاطمة ونظلة أولاد المرحوم أحمد حنفي، وتركت ابن ابن أخيها الشقيق المدعو حسين محمد أحمد الذي توفي والده قبلها، وتركت أيضا بنت ابنها المدعوة أمثال محمد علي الذي توفي والدها قبلها، وتركت أيضا بنت بنتها المدعوة فاطمة محمد بدوي التي توفيت والدتها قبلها. فمن الذي يرث ومن الذي لا يرث من المذكورين؟ وما مقدار نصيب كل من الذي يرث في المتوفاة المذكورة؟

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والنصف الباقي لابن ابن أخيها الشقيق تعصيا، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق ولا لبنت بنتها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٤٩ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٥/ ٩/ ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق.
- ٢ - للإخوة الأشقاء ذكورا وإناثا جميع التركة تعصبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل عبده المكاوي قال:

ما قولكم -دام فضلکم- في حرمة توفيت عن إختها ثلاث: ذكر وأنثى أشقائها، وأنثى من والدها، فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

تركة المتوفاة جميعها لأخيها وأختها الشقيقتين تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لأختها من والدها. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأُم الثلث فرضاً عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- لعم الوالد باقي التركة تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل طه إبراهيم علي الدروي قال:

توفي ولد وترك أقاربه الآتي أسماؤهم: والدته، وعمته شقيقة والده، وابن عم والده شقيق، وعم والده غير شقيق من والده فقط. نرجو إفادتنا.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لعم والده تعصياً، ولا شيء لعمته الشقيقة ولا لابن عم والده الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١ - الأم تحجب الجدة مطلقاً.
- ٢ - العمة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣- للزوجة الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأم السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٥- للابنين جميع التركة تعصيباً بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض.
- ٦- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.
- ٧- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٨- للعم الشقيق باقي التركة تعصيباً عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل عياد برسوم قال:

في شخص توفي وترك زوجته، وبنته، وأمه، وابنه.
توفي الولد وترك أمه، وأخته الشقيقة، وجدته لأبيه، وعمه الشقيق، وعمته
شقيقة، وليس له إخوة غير أخته الشقيقة. فنرجو من فضيلتكم إصدار أمركم
بفتواكم بنصيب كل من الورثة في التركة.

* فتوى رقم: ٤٦٨ سجل: ٤٩ بتاريخ: ٢٧ / ٣ / ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولأم المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، والباقي لعمه الشقيق تعصيا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، وكذلك لا شيء للعممة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - العلمات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٢ - يحجب ابن العم لأب بابت العم الشقيق.
- ٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٤- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
- ٥- لابن العم الشقيق باقى التركة تعصبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سأل عبد النبي يوسف قال: توفي رجل عن: والدته، وأخته الشقيقتين، وابن عمه الشقيق، وابن عمه لأبيه، وعمته لأبيه.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لابن عمه الشقيق تعصبا، ولا شيء لابن العم لأب؛ لحجبه بابت العم الشقيق، ولا للعممة لأب؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٥٠ بتاريخ: ١ / ٦ / ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

١ - يحجب ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت.

٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.

٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معها عاصب.

٤- للأختين لأب فأكثر الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

السؤال

سأل عوض تادرس قال: توفي رجل عن: زوجته، وبنتين، وأخته لأبيه، وابن أخيه من أبيه، وابن عمه الشقيق فقط.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأخته من أبيه مناصفة بينهما؛ لصيرورتها عصبة مع البنتين، ولا شيء لابن أخيه من أبيه ولا لابن العم الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأب باقي التركة تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- تحجب الأخت الشقيقة بالأب.
- ٤- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٥- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبهما.
- ٦- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصة مع البنات.
- ٧- الأخت لأب وأولاد الأخ الشقيق يجنبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصة مع البنات.

السؤال

سألت نفوسة أحمد قالت: امرأة توفيت عن: أم، وأب، وأخواتها الشقيقات الثلاث.

ثم توفي والدها عن: زوجته، وبناته الثلاث، وأخته الشقيقة، وأخته لأبيه، وأولاد أخيه الشقيق.

الجواب

لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا، لوجود عدد من الإخوة، والباقي لأبيها تعصيا، ولا شيء لأخواتها الشقيقات؛ لحجبهن بالأب.

* فتوى رقم: ١٨٣ سجل: ٥٠ بتاريخ: ٤ / ٨ / ١٩٤١ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته
الثلثان فرضاً بالسوية بينهما، والباقي لأخته الشقيقة؛ لصيرورتها عصباً مع البنات،
ولا شيء للأخت لأب ولا لأولاد الأخ الشقيق. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب العم لأب بأبناء الأخ الشقيق.
- ٢- للزوجة الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٤- لابني الأخ الشقيق باقي التركة تعصياً مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل محمد بيومي قال: رجل توفي عن زوجته، وعن ابنته، وعن عم لأب، وعن أولاد أخيه الشقيق وهما ذكران. فما نصيب كل وارث؟ ومن لا يرث من هؤلاء؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضاً، والباقي لابني أخيه الشقيق تعصياً مناصفة بينهما، ولا شيء للعم لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لابني ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت الأخ الشقيق وبنت ابن ابن العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل لبيب سعد قال: توفي رجل عن: بنته، وابني ابن ابن عمه الشقيق، وبنت أخ شقيق، وبنت ابن ابن عم شقيق فقط.

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضا، والباقي لابني ابن ابن العم الشقيق تعصيا بالسوية بينهما، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لبنت ابن ابن العم الشقيق. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب العم لأب بأبناء الأخ لأب.
- ٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٣- للأختين لأب فأكثر الثلثان بالسوية بينهما فرضا عند عدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
- ٤- لأبناء الأخ لأب باقي التركة تعصبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل جبريل محمد قال: توفي رجل عن: أمه، وأخته لأبيه، وأبناء أخيه لأبيه، وعمه لأبيه فقط.

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخته لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأبناء الأخ لأب تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء للعم لأب. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما إذا لم يكن معهما عاصب.
- ٤- للإخوة لأب باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل أحمد محمد بحر قال: توفي رجل عن: زوجته، وبنتيه، وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا، وإخوته لأمه ذكورا وإناثا.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لإخوته من أبيه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا شيء لإخوته من أمه؛ لحجبهم بالفرع الوارث. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأختين الشقيقتين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألت رتبة حامد قالت: توفي رجل عن: زوجته، وابن ابن أخيه الشقيق، وبنت أخيه الشقيق، وأولاد أخته الشقيقتين فقط.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن أخيه الشقيق تعصياً، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق ولا لأولاد أخته الشقيقتين. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لأبناء ابن العم لأب جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- بنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمد سليمان المصري:

توفي رجل عن بنات عمه الشقيق، وعن أبناء ابن عم لأب أربعة ذكور. فمن يرث، وما نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لأبناء ابن العم لأب تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات عمه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبية. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - يحجب ابن الأخ لأب بـابن الأخ الشقيق.
- ٢ - بنات الأخت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣ - بانحصار الإرث في ابني أخ شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما.

السؤال

سألت فاطمة سيد أحمد قالت: امرأة توفيت وانحصر ميراثها في أولاد أخيها الشقيق: علي، وعبد العليم، وابن أخيها لأبيها عبد القادر، وفي أولاد أختها شقيقتها وهما: فاطمة، وأمينة، وبنات أختها غير الشقيقة المدعوة سكيمة - أي بنت أختها لأبيها-. فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابني أخيها الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما، ولا شيء لابن الأخ لأب، ولا لبنتي الأخت الشقيقة، ولا لبنت الأخت لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١- لأبناء ابن العم الشقيق جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢- بنت العم الشقيق وأبناء العممة الشقيقة وبنت ابن العم الشقيق والحالة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد الرازق أفندي عبد الغني قال: امرأة توفيت عن بنت عمها الشقيق، وأبناء عمتها الشقيقة، وعن أولاد ابن عمها الشقيق ثلاثة ذكور وأنثى، وعن خالتها الشقيقة. فمن الوارث، ومن لا يرث؟

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت عمها الشقيق، ولا لأبناء عمتها الشقيقة، ولا لبنت ابن عمها الشقيق، ولا لخالتها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء العمين الشقيقين الباقي تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عتريس سلام قال:

توفي إبراهيم سليمان عن زوجته، وعن بنت أخيه الشقيق صاحبة سليمان سليمان، وعن أولاد عميه الشقيقين وهم: عتريس سلام سليمان، وعلي محمد سليمان، وعلي سلام سليمان، فما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء عميه الشقيقين تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت أخيه الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢ سجل: ٥١ بتاريخ: ١١ / ٤ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢ - لأبناء ابن عم الوالد لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣ - بنت العم الشقيق، وبنت الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل أحمد مرسي صالح قال:

توفيت امرأة عن أختها الشقيقة، وأبناء عمها الشقيق، وبنت عمها الشقيق، وبنت أختها الشقيقة فقط.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً، والباقي لأبناء عمها الشقيق تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت عمها الشقيق، ولا لبنت أختها الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٠٧ سجل: ٥١ بتاريخ: ٥ / ٨ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الأخت الشقيقة والأخوين لأب بالفرع الوارث المذكر.
- ٢- للبنات النصف فرضا عند انفراها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- لأولاد الابن باقي التركة تعصبا للمذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سألت تحية إبراهيم قالت: توفيت امرأة عن بنتها وأبناء ابنها ثلاثة ذكور، وأختها الشقيقة، وأخوين لأب فقط. فمن الوارث؟

الجواب

لبنات المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي لأبناء ابنها تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخوين لأب؛ لحجبهم بأبناء الابن، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- ٣- لولدي الابن الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٥- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.
- ٦- للابن الباقي تعصيا.
- ٧- للجدة لأم السدس فرضا عند عدم وجود الأم.
- ٨- للأب الباقي تعصيا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٩- للأخت الشقيقة الباقي تعصيا لصيرورتها عصبه مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.
- ١٠- لا شيء لولدي الأخ الشقيق عند وجود الأخت الشقيقة لصيرورتها عصبه مع البنتين بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

سأل حسن أفندي حسني عبد الخالق: أولا: توفي محمد محسن ناصر عن زوجته بدر بنت عبد الهادي، وبناته الثلاث: سكينه وفاطمة وفايقة، وولدي ابنه عبد الخالق المتوفى قبله وهما: حسن وزينب.

* فتوى رقم: ٥٠٣ سجل: ٥١ بتاريخ: ٣١ / ٨ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثانيا: توفيت سكينه محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح، وابنها منه محمد عبد الحميد، ووالدتها بدر بنت عبد الهادي فقط.

ثالثا: توفي محمد بن عبد الحميد صالح عن والده عبد الحميد صالح، وجدته لأمه بدر بنت عبد الهادي.

رابعا: توفيت بدر بنت عبد الهادي عن بنتيها: فاطمة وفايقة، وولدي ابنها المتوفى قبلها وهما: حسن وزينب فقط.

خامسا: توفيت فاطمة بنت محمد محسن عن زوجها عبد الحميد صالح، وبنتيها: عزيزة وجمالات، وأختها الشقيقة فايقة، وولدي أخيها الشقيق: حسن وزينب. فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لولدي ابنه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوج المتوفاة الثانية من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنها تعصيا.

لجدة المتوفى الثالث لأمه من تركته السدس فرضا، والباقي لوالده تعصيا. ولبنتي المتوفاة الرابعة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لولدي ابنها تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولزوج المتوفاة الخامسة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها عصة مع البنتين، ولا شيء لولدي أخيها الشقيق، وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١ - تحجب الجدات مطلقا بالأم.
- ٢ - العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة أو الأخوات.
- ٤- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبنهن أو يحجبهن.
- ٥- لابن العم لأب باقي التركة تعصيبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.

السؤال

سألت بمبة محمد علي قالت:

توفي محمود عجمي عن أخواته البنات الثلاثة، وعن والدته، وجدته لأبيه، وعمته الشقيقة، وابن عم والده لأبيه. فما ميراث كل؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي لابن عم والده لأب تعصيبا، ولا شيء للجددة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا للعمة الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٩٤ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٥ / ١١ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للعم لأب جميع التركة تعصيباً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- العمات لأب والعمات الشقيقات والعمة لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد الفتاح أحمد رضوان قال:

توفي عمه أحمد المراكبي وترك عمماً لأب، وعمماً لأب، وعمماً شقيقات، وعمماً لأم، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لعمه لأب تعصيباً، ولا شيء لعماته لأب ولا لعماته الشقيقات ولا لعمته لأم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبية. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للأختين لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- ٤- لاشيء لأولاد العمين الشقيقين العصبية عند استغراق أصحاب الفروض التركة.

السؤال

سألت أمينة علي قالت: توفي إلى رحمة الله مهني فخر الدين أحمد، وترك زوجته، ووالدته، وأختين لأب: آمنة ودولت، وولدي عمه الشقيق ذكرا وأنثى حسن خليل أحمد ورضا خليل أحمد، وأولاد عم شقيق آخر ذكرين وأنثى وهم: محمود عبد المنعم أحمد ومحمد عبد المنعم أحمد، والبنت تمام عبد المنعم أحمد، فمن الوارث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهما، فقد دخل في المسألة العول، فأصلها من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر: للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة، وللأم سهان، وللأختين لأب ثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد عميه الشقيقين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر.

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج الربع فرضاً عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالد السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر.
- ٣- للوالدة السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٤- للابن الباقي تعصياً.
- ٥- للجدة لأم السدس فرضاً عند عدم وجود الأم.
- ٦- للوالد الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٧- الجدة لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمود أفندي إبراهيم قال:

تزوج موسى يافث يعقوب بمن تدعى جان إبراهيم إياهو، ثم رزقت منه بولد اسمه يافث، وقد توفيت الزوجة عن ابنها، وزوجها، ووالديها.
ثم توفي يافث عن والده، وجده لأم، وجدته لأم، فما نصيب كل من الورثة؟

الجواب

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً، ولوالدها السدس فرضاً، ولوالدتها السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنها تعصياً.

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١٧ / ٢ / ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ولجدة المتوفى الثاني لأمه من تركته السدس فرضاً، والباقي لوالده تعصيباً،
ولا شيء للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر، وكان هو
وورثته متحدين في الدين والدار. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.
- ٤- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود فرع وارث أو أصل مذكر.

السؤال

سأل محمد هيكل قال:

توفي رجل وترك والدته، وأخته الشقيقة، وأخته لأب، وأخا لأم، وهذا الأخ لأم ابن عم شقيق للمتوفى، فما نصيب كل؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأخته لأب السدس فرضا تكملة للثلثين، وللأخ لأم السدس فرضا، ولا شيء للأخ لأم باعتباره ابن عم شقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ٥٢ بتاريخ: ١/ ٣/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات ابن عم الوالد الشقيق وولدا الأختين الشقيقتين وبنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد الرحمن العلاف قال:

توفي رجل وترك زوجته، وأولاد عم لأم ذكراً وثلاث إناث وهم -أي الأولاد المذكورون- أولاد ابن عم والد المتوفى الشقيق، كما ترك بنت أخ شقيق، وابن أخت شقيقة، وبنات أخت شقيقة، فمن الوارث؟ وما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن عم والده الشقيق تعصياً من حيث هو كذلك، ولا شيء لبنات ابن عم والد المتوفى الشقيق اللاتي هن أيضاً بنات عمه لأم، ولا لولدي الأختين الشقيقتين، ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنهم جميعاً من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٤- لابن ابن ابن العم الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٥- لا شيء للأخت لأم عند وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.

السؤال

سأل أحمد محمد قال:

توفي رجل عن زوجته، وبنته، وأمه، وأخت لأم، وابن ابن ابن عمه الشقيق، فمن الوارث وما نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، والباقي لابن ابن ابن عمه الشقيق تعصيا، ولا شيء لأخته لأم؛ لحجبها بالبنات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٤٠ سجل: ٥٢ بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

١- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.

٢- للأخ الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل رضوان مرسي قال: امرأة تدعى عائشة توفيت عن أخيها شقيقها، وعن أخ لأم فقط، فما نصيب كل؟

الجواب

لأخي المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - العم لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٢ - تحجب الجدة لأب بالأم.
- ٣- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة والأخوات.
- ٤- لعم الجد لأب باقي التركة تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سألت فاطمة موسى علي قالت:

المرحوم محمد الشاذلي رضوان يوسف سباق توفي عن والدته شهربان مصطفى عطية، وعن جدته لأبيه فاطمة موسى علي، وعن عمه أخ أبيه لأمه مصطفى محمد عبد الرحمن، وعن عم عم عم أبيه لأبيه عبد الرحمن يوسف سباق فقط. فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لعم جده لأب - كما هو الظاهر من السؤال - تعصياً، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا للعم لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٩/٨/١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة لابني ابن الأخ الشقيق تعصيا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل أحمد محمود قال:

توفي رجل وترك أولاد أخته الشقيقة ذكراً وأربع إناث، وترك أيضاً ابن أخ شقيق، فما ميراث كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لابني ابن الأخ الشقيق تعصيا بالسوية بينهما، ولا شيء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبية. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما.
- ٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- ٣- للأخ لأب الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- أولاد الأخ الشقيق يجوبون بالأخ لأب.

السؤال

سأل أحمد طه حسنين قال:

رجل توفي عن أربع بنات، وزوجتين، وأخ لأب، وأولاد أخ شقيق. فما ميراث كل في التركة؟

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخ لأب تعصيا. ولا شيء لأولاد الأخ الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخ لأم السدس فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٢- الباقي للأخ الشقيق تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.
- ٣- الأخ الشقيق يجب الإخوة لأب.

السؤال

سأل محمد أحمد إبراهيم قال:

امرأة توفيت عن أخ لأم، وعن إختها لأب ذكرين وأنثى، وعن أخ شقيق،
فما ميراث كل؟

الجواب

لأخي المتوفاة لأم من تركتها السدس فرضا، والباقي للأخ الشقيق تعصبا،
ولا شيء للإخوة لأب.
وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة للأخ الشقيق تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.
- ٢- الأخ الشقيق يحجب الإخوة والأخوات لأب.

السؤال

سأل كامل فهمي مرقس:

توفي المأسوف عليه زكي فهمي مرقس عقيما، وترك وراثاه وهم: أخوه الشقيق كامل فهمي مرقس مقدمه، وأختان له لأبيه وهما: وديدة مرقس، وتفيدة مرقس، وهؤلاء هم ورثته بدون شريك له خلافهم، فمن يرث من هؤلاء الورثة، ومن لا يرث؟ وما مقدار ما يرثه كل وارث على حدته؟ مع العلم بأن المتوفى والورثة متحدون في الدين والدار.

الجواب

جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصبا، ولا شيء للأختين لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- ٣- الباقي للأخت الشقيقة عند صيرورتها عصبه مع البنات.
- ٤- لا شيء للأخ لأب مع الأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع البنات.

السؤال

طلبت حكمدارية بوليس مصر تقسيم تركة أحمد علي معبدي.

الجواب

اطلعنا على كتاب الحكمدارية رقم ١ ماهيات المؤرخ ٣ / ١ / ١٩٤٤ وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٣، وقد دلت هذه الشهادة على وفاة أحمد علي معبدي، وأن ورثته: زوجته، وبناته، وأخته الشقيقة، وأخ لأب، ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر كان لزوجته من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبه مع البنات، ولا شيء للأخ لأب.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- الباقي لأبناء ابني العم الشقيق تعصيا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.
- ٣- بنت العم الشقيق، وبنات ابني العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل محمد زكي مرسي قال:

توفيت امرأة وتركت زوجا، وبنت عم شقيقة، وولدين وبتين لابن عمها الشقيق، وكذلك ثلاثة أولاد وبتتا لابن عمها الشقيق أيضا، فمن يرث في هؤلاء، ومن لا يرث فيهم؟ وهل أولاد ابني عمها يعصبون بنت العم الشقيقة أو يحجبونها حجب حرمان؟ وإذا حجب أولاد ابني العم الشقيق بنت العم الشقيقة، فهل يرثون جميعا؟ أم يرث الذكور دون الإناث؟ وإذا ورث الذكور دون الإناث، فهل تكون أنصبتهم جميعا متساوية؟ أم أن الولدين لابن العم الشقيق يأخذان فرض أبيهما المتوفى، وثلاثة الأولاد لابن العم الشقيق الثاني يأخذون فرض أبيهم المتوفى أيضا؟ أم أن الجميع أولاد ابني العم يأخذون فروضهم متساوية؟

* فتوى رقم: ٤٨٥ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٣ / ١ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء ابني العم الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت العم الشقيق، ولا لبنات ابني العم الشقيق؛ لأنهن جميعاً من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء الإخوة الأشقاء الذكور الباقي تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الإخوة الأشقاء من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل ناشد: توفي رجل وترك زوجته، كما ترك شاكراً وفاضلاً وماهر وعزة أولاد أخيه الشقيق يعقوب أندراوس، وواصف ابن أخيه الشقيق غبريال أندراوس، وسامي وزكية وفهيمه ومنيرة أولاد أخيه الشقيق إبراهيم أندراوس، وإرادة وأتلين ومدينة أولاد أخيه الشقيق جورجى أندراوس، وبتول بنت أخيه الشقيق إسطفانوس أندراوس وأمينة بنت أخته الشقيقة نور أندراوس، فترجو بيان من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث. مع العلم بأن المتوفى وورثته مصريون مسيحيون.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء إخوته الأشقاء تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات إخوته الأشقاء، ولا لبنت أخته الشقيقة؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، وكان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٨٧ سجل: ٥٣ بتاريخ: ١٣ / ١ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- في المسألة الغراوية للوالدة ثلث الباقي بعد نصيب الزوج.
- ٣- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكور.

السؤال

سأل محمد نبيه العبار قال:

توفيت زوجتي ولم تعقب أولادا، وورثتها الشرعيون هم: الزوج، ووالدها، ووالدتها، فالرجاء إفادتي عن نصيب كل منهم.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدتها ثلث النصف الباقي فرضا وهو يساوي سدس جميع التركة، والباقي لوالدها تعصيبا، وتصح المسألة بجعل التركة ستة أسهم: للزوج منها ثلاثة أسهم، ولوالدتها سهم، ولوالدها السهمان الباقيان.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث بالسوية بينهما.
- ٢- الباقي للأولاد تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣- للأولاد جميع التركة تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.
- ٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٥- الباقي للإخوة الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.
- ٦- الإخوة لأب يجوبون بالإخوة الأشقاء.
- ٧- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٨- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٩- الباقي للأخت الشقيقة عند صيرورتها عصبه مع البنت.
- ١٠- الإخوة لأب يجوبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع البنت.

السؤال

سأل زكريا درويش سعد قال:

علي محمد عقدة توفي بالسويس، وانحصر إرثه الشرعي في ورثته الشرعيين، وهم زوجته نفيسة درويش بوه، وأولاده منها: محمد وعلي وأحمد ونفوسة وأنيسة، وحنيفة عبد الله الشركسية زوجته الأخرى وأولاده منها: توفيق وحافظ ومحمد

* فتوى رقم: ٥٥٦ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٣ / ١ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

صالح وبديعة وفهيمه ومنيرة فقط من غير شريك ولا وارث سواهم. ثم توفي بعده ولده أحمد، وانحصر إرثه الشرعي في والدته نفيسة، وإخوته الأشقاء محمد وعلي ونفوسة وأنيسة، وإخوته من أبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهيمه ومنيرة فقط. ثم توفي بعده أخوه علي علي محمد عقدة، وانحصر إرثه الشرعي في والدته نفيسة، وإخوته الأشقاء محمد ونفوسة وأنيسة، وزوجته حافظة، وإخوته لأبيه توفيق وحافظ ومحمد صالح وبديعة وفهيمه ومنيرة فقط. ثم توفيت بعده أخته نفوسة وانحصر إرثها الشرعي في ورثتها الشرعيين، وهم زوجها أحمد، وأولادها منه عبده وعلي، ووالدتها نفيسة درويش فقط. ثم توفيت بعدها والدتها نفيسة وانحصر إرثها في ورثتها، وهم أولادها محمد علي وأنيسة فقط. ثم توفي بعدها ولدها محمد علي وانحصر إرثه في ورثته وهم: بنته وزوجته، وأخته الشقيقة أنيسة، وإخوته من أبيه ذكورا وإناثا فقط. ثم توفيت بعده أخته أنيسة، وانحصر إرثها في ورثتها وهم: أولادها محمد وزكريا وعبد المنعم أولاد درويش سعد فقط، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث بالسوية بينهما، والباقي لأولاده تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة لأب.

ولزوجة المتوفى الثالث الربع فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة لأب.

ولزوج المتوفاة الرابعة من تركتها الربع فرضا، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابنيها تعصيا بالسوية بينهما.

وجميع تركة المتوفاة الخامسة لولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
ولزوجة المتوفى السادس من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث،
ولبنته النصف فرضا، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبه مع البنت، ولا
شيء للإخوة لأب.

وجميع تركة المتوفاة السابعة لأبنائها تعصيبا بالسوية بينهم.
وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- الباقي لأبناء العم لأب الشقيق تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.
- ٣- بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل علي محمد علي الزغبى: توفيت لرحمة الله الست زينب بنت مصطفى حسن سليم عن أختها شقيقتها المدعوة ستيت مصطفى حسن سليم، وعن بنت عمها شقيق والدها المدعوة نور إبراهيم حسن سليم، وعن أولاد عم أبيها الشقيق الثلاثة الذكور هم: مرسي وإبراهيم ومصطفى أولاد المرحوم أحمد سليم، وهؤلاء هم ورثتها بدون شريك ولا وارث لها خلفهم. أفيدونا فيمن يرث، ومن لا يرث، وما مقدار ما يرثه كل وارث على حدته؟ أرجو الإجابة.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً، والباقي لأبناء عم أبيها الشقيق تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت العم الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٩١ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٢٦ / ١ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

١ - للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند تعددهم وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.

٢ - الباقي للإخوة لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.

السؤال

سأل محمد مرسي قال: حيث إن المرحوم موسى عبد المقصود علي توفي ولم يكن متزوجا، وله أخوان لأم: ذكر وأنثى، وإخوة من والده: ذكران وأنثى، فما نصيب كل منهم؟ وليس له ورثة غير ذلك.

الجواب

لأخوي المتوفى لأم من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لإخوته لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١ - للبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.

٢ - الباقي لأولاد الابن - ذكورا أو إناثا - تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال

سأل الأستاذ محمد بدوي المدرس قال: توفي المورث عن: ١ - بنتين. ٢ - ابن ابن ليس له أخوات مطلقا. ٣ - ابن ابن آخر له ثلاث أخوات بنات أشقاء. فأرجو إفادتنا عن هذه الفتوى، موضحا نصيب كل حسب الفريضة الشرعية وعلى مذهب الإمام الأكبر أبي حنيفة، حيث القضاء المصري الآن، وحيث إن النزاع قائم في أن البنات لا يرثن مع أخيهن الشقيق.

الجواب

لبنتي المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهما، والباقي لأولاد ابنيه، سواء أكان هؤلاء الأولاد ذكورا أو إناثا تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- الباقي لابن ابن العم الشقيق تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.
- ٣- أولاد أولاد العمين لأب محجوبون بابن ابن العم الشقيق.
- ٤- أولاد الأختين الشقيقتين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل عبد الله زهران قال:

توفيت من تدعى خديجة بنت السيد عن بنت ابنها، وعن ابن ابن عمها الشقيق، وعن أولاد أولاد عمها لأب، وعن أولاد أختيها الشقيقتين فقط، فمن يرث من هؤلاء الورثة، ومن لا يرث، وما مقدار ما يرثه كل وارث فيهم على حدته؟

الجواب

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا، والباقي لابن ابن عمها الشقيق تعصيا، ولا شيء لأولاد أولاد عميها لأب، ولا لأولاد أختيها الشقيقتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٥٩ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٦ / ٢ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.
- ٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للمذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٥- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيبا للمذكر مثل حظ الأنثيين طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.

السؤال

سأل جرجس يوسف قال: توفي ولدي منذ عدة سنوات وترك زوجة وأولادا ذكورا وإناثا ثم أنا. وفي هذه الأيام توفي أحد أولاده الذكور في ٢١ يناير سنة ١٩٤٤، وهو شاب بالغ سن الرشد غير متزوج وترك والدته وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا، والذكور اثنان والإناث ثلاثة ثم أنا. فما نصيب والدته، وما نصيب إخوته، وما نصيبي أنا في تركته؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيبا للمذكر مثل حظ الأنثيين. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لإخوته الأشقاء وجده لأب تعصيبا للمذكر مثل حظ الأنثيين، وقسمة

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٦ / ٣ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

بأقي أركة المأوفى الأانى على هذا النأو أأببق لقانون المأراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المأمول به ابتداء من ١٢ سبأمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لأأء من المأوفببن وارأ آأر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى عند عدم وجود من يحجبهم.
- ٢- الباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.
- ٣- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل محمود عبده قال: المتوفاة توفيت عن إختها لأمها وهم: علي وحسين ومحمد وفاطمة، وعن أبناء أخيها الشقيق وهم: محمود ومحمد وحسين ومصطفى عيد، وعن بنت أخيها الشقيق الثاني نجية. فما نصيب كل في تركة المتوفاة؟

الجواب

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لأبناء الأخ الشقيق تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود من يحجبهم.
- ٢- الباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.
- ٣- بنت الأخ الشقيق وأولاد الأختين الشقيقتين من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل محمد محمود إسماعيل قال: امرأة توفيت عن أربعة ذكور أولاد أخ شقيق، وبنت أخ شقيق، وثلاثة ذكور إخوة لأم وأخت لأم، وابن أخت شقيقة، وثلاث إناث أولاد أخت شقيقة. فمن من هؤلاء يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لإخوة المتوفاة لأم من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر والأنثى، والباقي لأولاد الأخ الشقيق الذكور تعصيا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق ولا لأولاد الأختين الشقيقتين؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٦/ ٤ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة لابن ابن العم الشقيق تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل الأستاذ عبد الحميد علي قال: توفيت المرحومة الست آمنة عبد الرضي، وتركت بنتي أخيها الشقيق المرحوم عثمان عبد الرضي وهما حليلة ونفيسة، وتركت عبد السيد محمود عبد الحلیم ابن ابن عمها الشقيق، ولا وارث لها غيرهم، فمن يرث ومن لا يرث، وما مقدار نصيب الوارث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لبنتي أخيها الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- الباقي للجد لأب تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب منه.
- ٣- الجدات يجبن بالأم مطلقاً.
- ٤- العم والعمات يجبنون بالجد لأب.

السؤال

سأل أحمد عبد الفتاح عبد النبي قال: ولد مسلم توفي عن أم، وجدته لأبيه، وجدته لأبيه، وعم، وثلاث عمات، والجد المذكور هو أبو الوالد، فمن الوارث له منهم، ومن الذي لا يرث منهم؟ وجميع ورثته مسلمون، والمتوفى ليس له إخوة ولا أخوات مطلقاً.

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي للجد لأب تعصياً، ولا شيء للجددة لأب، ولا للعم، ولا للعمات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- يحجب الجد لأب الأخوين لأم.

السؤال

سأل محمد عبد الغني قال: توفيت الآنسة حكيمة مصطفى إلى رحمة الله تعالى عن وراثتها الشرعيين هم والدتها زكية حسين، وأخت لأب، وعن أخوين لها ذكور من الأم، وعن جدها لأبيها فقط من غير شريك ولا نزاع سوى ما ذكر، وأن المتوفاة المذكورة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا، فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدته؟ مع العلم بأن الجد أبو أبيها، وأن المتوفاة توفيت في ٨ مايو سنة ١٩٤٤.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وللأخت لأب النصف فرضا، والباقي للجد لأب تعصيبا. وهذا تطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ / ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، ولا شيء للأخوين لأم؛ لحجبها بالجد لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣١٦ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٥ / ٦ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.
- ٣- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٤- للولدين الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- تُحجب الأخوات الشقيقات بالفرع الوارث المذكر والأب.
- ٦- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٧- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٨- للجد لأب باقي التركة تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٩- الأم تحجب الجدات مطلقا.
- ١٠- العمام من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.
- ١١- للبنات الباقي فرضا وردا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.

السؤال

سأل أحمد حمودة قال: ما قولكم في ولد توفي عن والده، ووالدته، وأخواته ثلاث إناث أشقاء، وعن ابنته، وابنه، وزوجته. ثم توفي ابنه عن والدته، وأخته الشقيقة، وعن جده وجدته لأبيه، وعن عماته ٣ أشقاء أبيه، وليس له إخوة ولا

* فتوى رقم: ٤٥٩ سجل: ٥٤ بتاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

أخوات لأم، ووفاته كانت في ١٣ / ٢ / ١٩٤٤. ثم توفي جده لأبيه عن زوجة، وعن أولاده الإناث ٣ أشقاء المتوفي الأول، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفي الأول من تركته الثمن فرضاً، ولوالده السدس فرضاً، ولوالدته السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخواته الشقيقات.

ولوالدة المتوفي الثاني من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضاً، ولجده لأبيه -أبي أبيه- الباقي تعصياً، وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداءً من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣، ولا شيء لجده لأبيه، ولا لعمة.

ولزوجة المتوفي الثالث من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته الباقي فرضاً ورداً بالسوية بينهن. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- الباقي لابن الأخ لأب تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- ابن العم الشقيق يحجب بابن الأخ لأب.
- ٤- بنات العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألت ست أخوات سيد أبو زيد قالت:

توفيت ملك إبراهيم ولم تعقب ذرية، وتركت أختاً شقيقة، وابن أخ من الأب، وثلاث سيدات أولاد عم شقيق، وابن عم شقيق، ولم يكن للمتوفاة وارث خلاف ذلك.

الجواب

لأخت المتوفاة الشقيقة من تركتها النصف فرضاً، والباقي لابن الأخ لأب تعصياً، ولا شيء لبنات العم الشقيق، ولا لابن العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٣ / ١ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، ولها الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.
- ٤- الابن يجب الإخوة لأم، والأخت لأب، وأولاد العم الشقيق.
- ٥- لابني العم لأب الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.
- ٦- الجدة - أم الأب -، والأعمام لأم، والعمتان لأم، والعممة لأب، وبنات العم لأب الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمد محمد غانم قال: رجل توفي عن أم، وزوجته، وابنه الذي وضعته أمه بعد وفاته بشهرين، وإخوة لأم: ثلاثة ذكور واثنين إناث، وأخت لأب، وأولاد عم شقيق: ذكرين وثلاث إناث. ثم توفي ابن المتوفى الأول عن والدته، وجدته أم أبيه، وأعمامه لأم، وعمتين لأم، وعممة لأب، وأولاد عم أبيه الشقيق: ذكرين وثلاث إناث، فمن يرث؟ وما ميراثه؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً، ولأمه السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصياً، ولا شيء لإخوته لأمه، ولا لأخته لأبيه، ولا لأولاد عمه الشقيق. ولأم المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، ولابني عم أبيه الشقيق الباقي تعصياً بالسوية بينهما، ولا شيء لجدته أم أبيه، ولا لأعمامه لأم، ولا لعمته لأم، ولا لبنات عم أبيه الشقيق. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.
- ٤- لابني العم لأب الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.
- ٥- بنات العم لأب الشقيق والأعمام لأم والعممة لأب والجدة - أم الأب - من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل شرقاوي علي ندا قال: توفي سليمان عيسى حسن عن زوجة كانت حاملا، وانفصل الحمل ذكرا حيا مسمى عوض سليمان، وعن والدته زينب محمد موسى أم المتوفى الأول سليمان عيسى. ثم توفي عوض سليمان وترك أعماما لأم، وعممة لأب، وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأربع بنات، ووالدته، وجدته والدة أبي المتوفى الأول. وقد وضعت زوجة المتوفى الأول حملها بعد عشرين يوما من وفاته.

الجواب

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولزوجته الثمن فرضا؛ لما ذكرنا، ولابنه الباقي تعصيبا. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة

* فتوى رقم: ٥٣٧ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٨ / ٦ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

والأخوات، ولا بني عم أبيه الشقيق الباقي تعصيبا بالسوية بينهما، ولا شيء لبنات عم أبيه الشقيق ولا لأعمامه لأم ولا لعمته لأب ولا لجدته أم أبيه. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين الثمن فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات، ولها الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٤- الباقي للولدين تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.
- ٥- الفرع الوارث المذكور يجب الإخوة والأخوات مطلقا.
- ٦- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٧- الباقي لولدي الابن تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.
- ٨- الباقي للأخ الشقيق تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.
- ٩- الجدات مطلقا يحجن بالأم.
- ١٠- أولاد عم الأب الشقيق يحجبون بالأخ الشقيق.
- ١١- الباقي لابني عم الأب الشقيق تعصيا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.
- ١٢- بنتا عم الأب الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمد سليمان سلامة:

رجل توفي عن والده، وأمه، وزوجتين له، وأخت، وبنت وولد ذكر له.

* فتوى رقم: ٥٧٦ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٠ / ٧ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وبعد ذلك توفي والد المتوفى عن زوجته، وبنت له، وأخته، وبنت ابنه،
وابن ابنه.

وقد توفيت البنت عن والدتها، وجدتها، وأخيها الشقيق، وأولاد عم أبيها
الشقيق: ذكرين وأنثيين.

وقد توفي الوالد عن أمه، وجدته وأولاد عم أبيه الشقيق ذكرين وأنثيين.
فيدونا بالجواب عن من يرث ومن لا يرث. ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، ولأمه السدس
فرضا، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لولديه تعصيا
للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للأخت.

ولزوجة المتوفى الثاني من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته
النصف فرضا، والباقي لولدي ابنه تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء
للأخت.

ولوالة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث
وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي للأخ الشقيق تعصيا، ولا شيء
لجدتها ولا لأولاد عم أبيها الشقيق.

ولوالة المتوفى الرابع من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث
وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات، والباقي لابني عم أبيه الشقيق تعصيا
بالسوية بينهما، ولا شيء لجدته، ولا لبنتي عم أبيه الشقيق.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- الباقي لأبناء ابن العم الشقيق تعصباً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- الأخ لأم، وابن الأخ لأم، وبنات العم الشقيق، وبنات ابن العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل صالح ميخائيل قال:

سيدة توفيت عن بنت، وأخ لأم، وابن أخ لأم، وبنتي عم شقيق، و٧ أولاد ابن عم شقيق: أربعة ذكور وثلاث إناث، فمن يرث من هؤلاء؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً، والباقي لأبناء ابن العم الشقيق تعصباً بالسوية بينهم، ولا شيء للأخ لأم، ولا لابن الأخ لأم، ولا لبنتي العم الشقيق، ولا لبنات ابن العم الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- للأخت الشقيقة الباقي لصيرورتها عصبه مع البنت.
- ٣- الإخوة لأب يجبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

سأل طه خليل جمعة قال:

رجل توفي عن ابنته، وعن أخته الشقيقة، وعن إخوته من الأب ذكورا وإناثا، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضاً، والباقي للأخت الشقيقة؛ لصيرورتها عصبه مع البنت، ولا شيء للإخوة لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
- ٦- الأم تحجب الجدات مطلقا.

السؤال

طلبت مصلحة المجاري الرئيسية تقسيم تركة زكي أحمد عبد الله وأخرى.

الجواب

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ١٦٩١١ المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥، وعلى الشهادة الإدارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ٣١ / ٣ / ١٦ / ٩ / ١٩٤٥، وقد دلت هذه الشهادة على وفاة زكي أحمد عبد الله، وأن ورثته: زوجته، ووالدته، ووالده، وأولاده: أحمد فريد، ومحمد فوزي، ومحمود فؤاد، وجزيلة.

ثم وفاة ابنته جزيلة في ١٩ / ٧ / ١٩٤٥ عن والدتها، وجدها لأب -أبي أبيها-، وإخوتها الأشقاء: أحمد فريد، ومحمد فوزي، ومحمود فؤاد، وعن جدتها.

* فتوى رقم: ٧٦٠ سجل: ٥٥ بتاريخ: ١٧ / ١٠ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ونفيد أنه إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر كان لزوجته المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً، ولوالدته السدس فرضاً، ولوالده السدس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للجد لأب المذكور والإخوة الأشقاء تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء للجدة؛ لحجبها بالأم، وتقسم باقي تركة المتوفاة الثانية بعد نصيب والدتها على النحو المذكور على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة لابن ابن عم الأب الشقيق تعصبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- ابنا ابن ابن العم الشقيق يُجبان بابن ابن العم الشقيق الأقرب منها درجة.
- ٣- بنات ابن عم الأب الشقيق وبنات ابن ابن عم الأب الشقيق وبنات الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وابن ابن الأخت الشقيقة جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل محمد وهبي النجار قال:

توفيت حليلة الرفاعي السيد عبده من نصف أول بشبيش مركز بيلا غربية عن تركة، وأقاربها هم:

أ- أولاد أبناء عم أبيها الشقيق: ذكر وإناث، وهم:

١- السيد محمد أحمد عبده.

٢- عائشة وأم الخير وست الحسن بنات عبد المجيد أحمد عبده.

٣- مريم السيد أحمد عبده.

ب- أولاد ابن ابن عم أبيها الشقيق وهم ذكران وإناث، وأسماؤهم هي:

١- أبو المعاطي أحمد عبد المجيد أحمد عبده.

٢- عبد الفتاح أحمد عبد المجيد أحمد عبده.

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٧ / ٢ / ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

٣- أمينة وأنيسة وست الحسن ولطفية بنات أحمد عبد المجيد أحمد عبده.

ج - بنتا أخيها الشقيق نزيهة المرسي الرفاعي السيد عبده، وكاملة المرسي الرفاعي السيد عبده.

د- بنت أختها الشقيقة نبيهة حماد.

هـ - ابن ابن أختها الشقيقة عبد اللطيف صقر حماد.

وليس للمتوفاة وارث آخر غير هؤلاء، وقد توفيت سنة ١٩٤٤. والمرجو من فضيلتكم التكرم ببيان الوارث من هؤلاء ونصيبه.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن عم أبيها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لابني ابن ابن عم أبيها الشقيق؛ لأنها أبعد درجة من ابن ابن عم الأب الشقيق، ولا لبنات ابني عم الأب الشقيق ولا لبنات ابن ابن عم الأب الشقيق، ولا لبنتي الأخ الشقيق ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لابن ابن الأخت الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبه. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - للبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.
- ٢ - لأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.

السؤال

سأل رياض عبده قال: توفيت امرأة عن بناتها الثلاث، وأولاد ابنها ذكورا وإناثا.

الجواب

لبنات المتوفاة الثلاث ثلثا تركتها فرضا بالسوية بينهن، ولأولاد ابنها الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين ثمن التركة فرضا بالسوية بينهما عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٥- باقي التركة للجد لأب والأخوين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣.

السؤال

سألت نجية محمد قالت:

توفي عبد الحافظ محمد وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته الطالبة ولها منه أولادها الأشقاء: عبد الحميد وفوزية، وفي زوجته الثانية نعيمة عبد الهادي، وأولادها منه طه جلال، وفي والده محمد حسنين.

ثم توفي ابن المتوفى المذكور طه جلال من الزوجة الثانية عن والدته نعيمة، وعن إخوته من أبيه: عبد الحميد وفوزية، وعن جده والد أبيه. فما نصيب كل من الورثة؟

* فتوى رقم: ٢٣٣ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٦ / ٤ / ١٩٤٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما، ولوالده السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولجميع أولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للجد لأب - أبي الأب - والأخوين لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، وإعطاء باقي تركة المتوفى الثاني بعد نصيب الأم للجد لأب والأخوين لأب على النحو المذكور تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من لإخوة والأخوات.
- ٢- للوالد الباقي تعصبا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٣- الأب يجب الإخوة والأخوات مطلقا.

السؤال

سأل عبد القادر محمد قال: توفي عن أمه، ووالده، وأخوين شقيقين، وإخوة لأب، وإخوة لأم.

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولوالده الباقي تعصبا، ولا شيء لأحد من إخوته؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- يقاسم الجد لأب الأخت الشقيقة باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى إذا كان الأخط له.

السؤال

سأل عبد الرازق أفندي عبد الغني قال:

رجل توفي يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن زوجة، وبنت، وأخت شقيقة، وجد لأب. [وترك] تركة. فمن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل ممن يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأختها الشقيقة ولجده لأبيه الباقي: للأخت الشقيقة ثلثه، ولجده لأبيه -أبي أبيه- ثلثان، وذلك عملا بالمادة ٢٢٢ من قانون الموارث الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣؛ لأنه خير النصيبين الذي يناله بناء على الإرث بطريق المقاسمة أو الفرض طبقا للمادة المذكورة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٠٠ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٧/ ١ / ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة لأبناء ابن ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- بنات ابن ابن العم الشقيق، وأولاد الأخت الشقيقة، وأولاد الأخت لأب جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل حامد محمد إبراهيم قال:

سيدة توفيت عن ميراث، وتركت أولاد وبنات ابن ابن عم شقيق، وأولاد أخت شقيقة، وابن أخت وبنات أخت من الأب غير شقيقة، وليس لها أقارب سواهم. فأفتونا -أفادكم الله- عن توزيع هذا الميراث الذي توفيت عنه. ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث فيها. ولكم الأجر والثواب.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات ابن ابن عمها الشقيق، ولا لأولاد أختها الشقيقة، ولا لأولاد أختها لأبيها؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٧٨ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٤ / ٢ / ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنات النصف فرضا عند انفرادها أو عدم وجود من يعصبها.
- ٣- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبه مع البنت.
- ٤- الأخ لأم يحجب بالفرع الوارث.
- ٥- الأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة التي صارت مع البنت عصبه لأنه أضعف قرابة.

السؤال

سأل إبراهيم رأفت خورشيد:

رجل توفي عن أخت شقيقة، وزوجة، وبنت، وأخوين من والده، وأخوين لوالدته. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبه مع البنت، ولا شيء لأخويه لأمه؛ لحجبهما بالفرع الوارث، ولا لأخويه لأبيه؛ لضعف قرابتهما عن الأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢١٠ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٨ / ٥ / ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للجد لأب والأخ الشقيق باقي التركة مناصفة بينهما حيث كانت المقاسمة أحظ للجد.
- ٣- تحجب الجدة لأب بالأم.

السؤال

سأل محمد السيد حسن قال:

توفيت بنت قاصرة وتركت جدها لأبيها، وجدتها لأبيها، ووالدتها، وأخاها الشقيق.

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها ولأخيها الشقيق الباقي تعصيباً مناصفة بينهما؛ عملاً بالفقرة الأولى من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، وكانت وفاتها بعد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٧٦ سجل: ٥٨ بتاريخ: ١٠ / ٩ / ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- لأبناء ابني العم الشقيق جميع التركة تعصبا بالسوية بينهم.
- ٢- بنتا ابني العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣- ابنا ابن عم الوالد الشقيق يجوبون بأبناء ابني العم الشقيق الأقرب منهما درجة.

السؤال

سأل فوزي جرجس قال:

توفيت كتورة ميخائيل جرجس أبسخيرون عن ورثتها: فوزي وتوفيق، وأوجينية - بنت - أشقاء أولاد جرجس بن مرقس أبسخيرون الذين هم أولاد أولاد عم المتوفاة الشقيق، ويوسف وكوكب - بنت - أشقاء أولاد عياد بن مرقس جرجس أبسخيرون اللذين هما أولاد أولاد عم المتوفاة الشقيق، وأمين وعزوز ولدي ميلاد موسى أبسخيرون أشقاء اللذين هما أولاد أولاد عم والد المتوفاة الشقيق. فما نصيب كل من هؤلاء؟

الجواب

لأبناء ابني عم المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنتي ابني العم الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولا شيء لابني ابن عم والد المتوفاة الشقيق؛ لحجبها بأبناء ابني عم المتوفاة الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١/ ٤ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

١- جميع التركة لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم صاحب فرض أو عاصب أقرب.

٢- الإخوة الأشقاء يجوبون بابن الابن.

السؤال

سأل محمد حسن أحمد قال:

لي جدة -أم والدنا- اسمها حسنة علي توفيت في يوم أول أكتوبر سنة ١٩٤٧، ووالدنا -ابنها- توفي قبلها يوم ١٦ إبريل سنة ١٩٤٢، وقد تركت جدتي تركة ولها أخ وأخت أشقاء. فمن يرث؟

الجواب

بوفاة المتوفاة عن ابني ابنها، وبنت ابنها، وأخيها وأختها الشقيقتين، تكون جميع تركتها لأولاد ابنها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأخيها وأختها الشقيقتين؛ لحجبها بابني الابن. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لزوجة المعتق ربع تركته فرضا والباقي ردا؛ عند عدم وجود صاحب فرض آخر أو أحد العصبة النسبيين أو ذي رحم.
- ٢- عصبة المعتق النسبيين مؤخرون في الإرث عن الرد على أحد الزوجين.
- ٣- إذا لم يكن للمعتق زوجة كانت جميع تركته لعصبة معتقه النسبيين بأنفسهم.

السؤال

سأل محمد عبد الحميد البناي قال:

كان للمرحوم عبد السلام بك البناي عبد يسمى الحاج خليل عبد السلام البناي، وقد أعتقه حال حياته.

ثم توفي عبد السلام بك المذكور عن ولديه: حسن ونفوسة.

ثم توفي ابنه حسن المذكور عن أولاده: عبد السلام وعبد المنعم وحكمت ونعمات حسن البناي.

ثم توفيت الست نفوسة عن أولادها: مصطفى خربوش وزهيرة.

ثم توفي الحاج خليل عبد السلام البناي عتيق عبد السلام بك البناي المذكور عن غير ذرية. فلمن يكون ميراث الحاج خليل المذكور؟ مع الإحاطة بأن وفاته كانت في سنة ١٩٤٨.

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٢ / ٥ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أنه إذا كان العتيق المذكور قد توفي عن زوجة فقط، ولم يترك وارثا من أصحاب الفروض أو العصبات النسبية أو ذوي الأرحام -استحقت الزوجة ربع تركته فرضا والباقي ردا، ولا شيء لعصبة معتقه النسبيين بأنفسهم؛ لأنهم مؤخرون في الإرث عن الرد على أحد الزوجين؛ طبقا للمادة ٣٠ من قانون المواريث. وإذا لم يكن له مع ذلك زوجة كانت جميع تركته لعصبة معتقه النسبيين بأنفسهم وهم: عبد السلام وعبد المنعم ولدا حسن بن عبد السلام بك البناني المعتق فقط، ولا شيء لبنتي حسن بن عبد السلام بك، ولا لولدي نفوسة بنت عبد السلام بك؛ لأنهم ليسوا عصبة للمعتق بأنفسهم. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب منهم.
- ٣- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.
- ٤- أبناء الأخ لأب يحجبون بأبناء الأخ الشقيق الأقوى منهم قرابة.

السؤال

سأل نقولا إثناسيوس مسيحة قال: توفي المرحوم غرغورس مسيحة عن: زوجته جمانة داود، وعن حنا ومسيحة ونقولا وزهية أولاد أخيه الشقيق المرحوم إثناسيوس مسيحة، وعن أولاد أخيه من أبيه وهم: رزق الله، وإسكندر، وفريد، ونجيب، وأنيس. فما نصيب كل منهم؟ مع العلم بأن المتوفى والورثة مسيحيون مصريون.

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأبناء أخيه الشقيق الباقي تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات، ولا شيء لأبناء الأخ لأب؛ لحجبهم بأبناء الأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٩٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٧ / ٥ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة لابن ابن العم الشقيق عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- أبناء عم الأب محجوبون بابن ابن العم الشقيق.
- ٣- بنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل الأستاذ سالم هزاع قال:

رجل مات عن بنت عمه الشقيق، وابن ابن عم شقيق، وأبناء عم أبيه الشقيق. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفى لابن ابن عمه الشقيق، ولا شيء لأبناء عم أبيه ولا لبنت عمه، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفراها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- للأخوات الشقيقات الباقي بالسوية بينهن عند صيرورتهن عصبة مع البنت وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٣- الأخوان لأب يحجبان بالأخوات الشقيقات اللاتي صرن عصبة مع البنت.

السؤال

طلبت مصلحة الضرائب قسم التركات تقسيم تركة خديجة سعيد عطية.

الجواب

اطلعنا على كتاب قسم التركات رقم ٣٩٧٣ المؤرخ ٢ / ٥ / ١٩٤٨، وعلى إسهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة بني سويف الشرعية بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٤٨ الدال على وفاة الست خديجة سعيد عطية خفاجي في ١٩ / ٧ / ١٩٤٧، وانحصار إرثها في بنتها نعيمة سليمان أحمد بلبل، وأخواتها الشقيقات: جليلة وزكية ونفوسة، وأخويها لأبيها: أحمد ومصطفى الجميع أولاد سعيد عطية خفاجي، ونفيد بأن الأخوين لأب محجوبان بالأخوات الشقيقات، وأن لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً، ولأخواتها الشقيقات الباقي بالسوية بينهن؛ لصيرورتهن عصبة مع البنت، ولا شيء للأخوين لأب؛ لما ذكر. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقاً لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٤٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٤ / ٦ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- لابني ابني العمين الشقيقين جميع التركية تعصيا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- ابن ابن العم الشقيق يجب بابن ابن العم الشقيق الأقرب منه درجة.
- ٣- أبناء الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل رياض نخلة سليمان قال:

توفيت المرحومة الست هلاله حبيش بخيت من ناحية القوصية مركز منفلوط مديرية أسيوط بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٤٨ عن وراثتها الشرعيين وهم كآآي:

- ١- رياض نخلة سليمان بخيت ابن ابن عم المتوفاة الشقيق.
- ٢- حنا شلبي جرجس بخيت ابن ابن عم المتوفاة الشقيق.
- ٣- عدلي فلتس أيوب سليمان بخيت ابن ابن عم المتوفاة الشقيق.
- ٤- إميل فهيم نخلة سليمان بخيت ابن ابن عم المتوفاة الشقيق. وللمتوفاة أخت لأب تدعى الست ننة حبيش بخيت متوفاة قبلها منذ عشرين سنة تقريبا، وهذه الأخت لها أولاد ذكور أربعة فقط، والجميع مسيحيون مصريون. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

* فتوى رقم: ٣٨٥ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٨ / ٧ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

إنه بوفاة المتوفاة المذكورة عن ابني ابني عميها الشقيقين، وابني ابني عمها الشقيق، وأبناء أختها لأبيها، يكون لابني ابني عميها الشقيقين جميع تركتها تعصيا بالسوية بينهما، ولا شيء لابني ابني ابني عمها الشقيق؛ لبعدها درجتها، ولا لأبناء أختها لأبيها؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقا لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للإخوة لأب ذكورا وإناثا الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- ابن الأخ الشقيق يجب بالأخ لأب الأقرب منه درجة.

السؤال

سأل حسين عبد الحميد جمعة قال:

في يوم ١٨ يولييه سنة ١٩٤٨ توفي المرحوم محمد عبد الحميد جمعة عن زوجة على عصمته، وله أخت لأب، وأخ لأب، وترك ابن أخ شقيق للمتوفى توفي والده قبل وفاة عمه المتوفى في ١٨ يولييه سنة ١٩٤٨. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخيه وأخته من الأب الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن أخيه الشقيق؛ لحجبه بالأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة طبقاً لقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٢٦ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٣ / ٩ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للجد -أبي الأب- والإخوة الأشقاء الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت المقاسمة أحظ للجد.

السؤال

سئل في رجل توفي عن أم، وعن الجد -أبي الأب-، وعن إخوة أشقاء: ذكر واحد وخمس إناث. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل في التركة؟ والمتوفى توفي سنة ١٩٤٨.

الجواب

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي للجد المذكور والإخوة الأشقاء تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين، وتقسيم باقي التركة بعد نصيب الأم على النحو المذكور طبقا لما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٥٤٧ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٦ / ٩ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة لابن ابن الأخ الشقيق تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.
- ٣- أبناء العم الشقيق أو لأب يحجبون بابن ابن الأخ الشقيق.

السؤال

سأل قاسم قاسم حسين قال:

توفيت امرأة عجوز عاقر لم تلد أبداً في حياتها تدعى نبيهة درويش مصطفى، ولها تركة، ولها ورثة أربعة أولاد عم أسماؤهم: قاسم ومصطفى ومحمد وحسين، ولها ابن ابن أخ شقيق يدعى عادل، وابنة أخ شقيق تدعى أمينة. فمن أحق بالميراث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصياً، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة، ولأبناء العم الشقيق أو لأب؛ لبعدهم عن ابن ابن الأخ الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٥٩ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢٠ / ١٠ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- جميع التركة لأبناء ابن العم الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم عند عدم وجود صاحب فرض أو عاصب أقرب.
- ٢- أبناء عم العم الشقيق أو لأب محبوبون بأبناء ابن العم الشقيق الأقرب منهم درجة.

السؤال

سأل عبد العزيز سيد أحمد قال:

توفيت فاطمة الجوهري موسى العيسة في ٢٢ / ٩ / ١٩٤٨ غير المتزوجة، وليس لها والد ولا والدة، بل لها أولاد ابن عمها الشقيق الطالب وإخوته: عوض وعبد الفتاح وعبد الغني أولاد المرحوم سيد أحمد حميدة موسى العيسة، وأبناء عم العم: إبراهيم إبراهيم محمد العيسة وعوض أحمد إبراهيم العيسة وعبد الهادي سالم إبراهيم العيسة وبكري عطوة إبراهيم العيسة وأحمد حسن إبراهيم العيسة فقط من غير شريك ولا وارث سوى من ذكر.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأبناء ابن عمها الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم، ولا شيء لأبناء عم العم الشقيق أو لأب؛ لبعد درجتهم عن أبناء ابن العم الشقيق، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٦٠ سجل: ٥٩ بتاريخ: ٢١ / ١٠ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للعمين لأب الشقيقين جميع التركة تعصبا بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- أبناء عم الأب الشقيق يجلبون بعمي الأب الشقيقين الأقرب منهم درجة.
- ٣- العمتان الشقيقتان من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل أحمد محمد عفيفي قال:

ابنة توفيت سنة ١٩٤٧ وتركت ما يورث عنها شرعا، ولها عم أبيها الشقيقان، وعمتان شقيقتان، وأبناء عم لأبيها الشقيق. فمن يرث؟

الجواب

لعمي أبي المتوفاة الشقيقين جميع تركتها تعصبا بالسوية بينهما، ولا شيء لأبناء عم أبيها الشقيق؛ لحجبهم بعمي الأب الشقيقين، ولا للعمتين الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للإخوة لأم ذكورا وإناثا وللأخ الشقيق الثلث فرضا بالسوية بينهم في المسألة العمرية.

السؤال

سأل محمد سليمان الديب قال:

توفيت شقيقتي فاطمة سليمان الديب سنة ١٩٤٨ وتركت ورثة وهم: محمد سليمان الديب أخوها الشقيق، ومحمود محمد حبيب زوجها، ووالدتها خديجة محمد الدبور، وعبد المحسن حسنين ونبوية حسنين ورضا حسنين إختها من الأم - أي ذكر وأنثيين -.

الجواب

بوفاة السيدة المذكورة بعد صدور قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجها، ووالدتها، وإختها لأمها الذكور والإناث، وأخيها الشقيق، يكون لزوجها النصف فرضا؛ لعدم الفرع الوارث، ولوالدتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، وإختها لأمها بنوعيهما ولأخيها الشقيق الثلث بالسوية بينهم جميعا، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٧١٨ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١١ / ١١ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للجدّة لأم من التركة السدس فرضاً عند عدم الأم.
- ٢- للأب الباقي تعصياً عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- ٣- الجد لأب والجدّة لأب يجبان بالأب.

السؤال

سأل عبد النبي أحمد دياب قال:

توفي طفل صغير اسمه محمود إبراهيم عبد العزيز عن: أبيه، وجدّه لأبيه، وجدته لأمه، وجدته لأبيه فقط لا غير. فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما يخص كل وارث؟

الجواب

لجدّة المتوفى لأمه من تركته السدس فرضاً، ولأبيه الباقي تعصياً، ولا شيء لجدّه لأبيه ولا لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لبنات الابن الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.
- ٢- للأخوات لأب الباقي لصيرورتهن عصبة مع بنات الابن بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن، ولهن الثلثان فرضا مناصفة بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.
- ٣- ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخوات لأب الأقرب منه درجة.
- ٤- لابن الأخ لأب الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٥- أبناء الأخت لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.
- ٦- للأختين لأب الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
- ٧- للبتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

السؤال

سأل حسين كامل أفندي قال:

توفيت عممة شقيقة عن أربع أخوات لها لأب، وعن ثلاث بنات ابن متوفى قبلها، وعني أنا ابن أخ شقيق لها توفي من قبل، ولما أبدت أني أرثها اعترض الفقهاء وقالوا: يرثها بنات ابنها المتوفى، ويرثها أخواتها لأب، ولا وارث لها خلاف هؤلاء.

* فتوى رقم: ٣٦ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٧ / ٧ / ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم توفيت لي عممة أخرى وليس لها أولاد ولا بنات ولا زوج، ولكن لها أختان من أب، كما أن لها أبناء أخت من أم، وتوفيت أيضا عني أنا ابن أخ لها غير شقيق «أي من أب فقط».

ثم توفيت عممة أخرى عن أختين لها من أب فقط، وعن بنتين لها، ولم تعقب ذكورا، وتوفيت عني أنا ابن أخ لها من أب فقط. فهل أرث في عماتي الثلاثة؟ وما مقدار ما أستحق في كل حالة؟

الجواب

لبنات ابن المتوفاة الأولى من تركتها الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأخواتها من الأب الباقي؛ لصيرورتهن عصبه مع بنات الابن بالسوية بينهن، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لحجبه بالأخوات لأب.

ولأختي المتوفاة الثانية لأب من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولابن أخيها لأب الباقي تعصيبا، ولا شيء لأبناء الأخت لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ولبنتي المتوفاة الثالثة من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأختيها لأب الباقي مناصفة بينهما؛ لصيرورتهما عصبه مع البنتين، ولا شيء لابن الأخ لأب؛ لحجبه بالأختين لأب. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيات وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأولاد جميع التركة تعصياً للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود صاحب فرض.
- ٢- للزوجة الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٤- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصباً مع البنت وانفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٥- العم الشقيق يحجب بالأخت الشقيقة التي صارت عصباً مع البنت.

السؤال

سأل محمد عبد الحميد أبو زيد بالسراج قبلي قال:

رجل توفي تاركاً ولداً، وبنتاً، وتاركاً لهم نخيلاً وأرضاً.

ثم توفي الولد بعد وفاة والده تاركاً بنتاً، وزوجة، ولهم عم شقيق على قيد الحياة، وأخت شقيقة. فمرجو تخصيص الميراث لمن يستحق.

الجواب

لولدي المتوفي الأول جميع تركته تعصياً للذكر ضعف الأنثى.

ولزوجة المتوفي الثاني من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضاً، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصباً مع البنت، ولا شيء للعم الشقيق؛ لحجبه بالأخت الشقيقة، وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١١٣ سجل: ٦١ بتاريخ: ١١ / ٨ / ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٢- للأخ الشقيق باقي التركة تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- يحجب الأخ الشقيق الإخوة لأب.

السؤال

سأل علي أحمد صالح قال:

توفيت امرأة في فبراير سنة ١٩٤٩ وليس لها زوج، ولا أولاد عدا أخ من أم، وأخ شقيق من أبوين، وإخوة من الأب ذكورا وإناثا. فمن الذين هم يرثونها شرعا؟

الجواب

لأخي المتوفاة من الأم من تركتها السدس فرضا، ولأخيها الشقيق الباقي تعصبا، ولا شيء لإخوتها لأبيها جميعا؛ لحجبهم بالأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث.
- ٢- لأولاد الابن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.
- ٣- ابن العم الشقيق يجب بالفرع الوارث.

السؤال

سأل عثمان علي الديب قال:

توفي رجل عن تركة وله زوجة، وولد، وثلاث بنات من ابنه، وابن عم شقيق، ولم يكن له سوى ذلك، فأفتنا عمن يكون له حق الميراث، وعمن لا يرث إذ إنني سألت من يقتدى بهم شرعاً، فأفتوني بأن هذه التركة تكون لزوجته، ولأولاد ابنه، وأما ابن العم فلا يكون له نصيب في هذه التركة مطلقاً؛ حيث إن ابن الابن يقوم مقام الابن، واستدلوا بابن الابن وإن نزل. فهل فتواهم هذه في محلها، أم ابن العم له حق في هذه التركة؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاد ابنه الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن عمه الشقيق؛ لحجبه بالفرع الوارث المذكور، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٢٥ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٢ / ٩ / ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للأم السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٤- للأخوين لأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارث.
- ٥- إذا استغرقت التركة أصحاب الفروض فلا ميراث لعاصب.

السؤال

سأل أحمد عبد الغني العريان قال:

متوفية تدعى هانم حسن أحمد سالم توفيت بتاريخ ١٤ / ١٠ سنة ١٩٤٩
وتركت تركة تورث وورثة يورثون وهم: زينب أحمد الشناوي أم المتوفية، ومحمد
أحمد عيد زوج المتوفية، وخيرية حسن أحمد سالم أخت شقيقة، وفريدة حسن أحمد
سالم أخت لأب، ويس حسن أحمد سالم أخ لأب، وزكي محمد سالم أخ لأم، وعبد
المنعم محمد سالم أخ لأم. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة، ولزوجها
النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأختها الشقيقة النصف فرضاً،
ولأخويها لأمها الثلث فرضاً مناصفة بينهما. فأصل المسألة من ستة أسهم، وتعول

* فتوى رقم: ٣٧٨ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢ / ١١ / ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

إلى تسعة أسهم: للأم سهم، وللزوج ثلاثة أسهم، وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم، وللأخوين لأم سهمان، ولا شيء لأخيها وأختها من الأب؛ لاستغراق أصحاب الفروض التركة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للعمين الشقيقين الباقي تعصياً بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العم لأب يحجب بالعم الشقيق الأقوى منه قرابة.
- ٤- الجدة لأب تحجب بالأم.
- ٥- العمت من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل زكي علي بدوي قال:

في سنة ١٩٤٩ توفيت رقية عبد الفتاح مصري عن أمها هنادي بركات رضوان، وعن عميها شقيقها: محمد ومحمود ولدي سليمان مصري، وعمتها شقيقتها هانم سليمان مصري، وعمها لأبيها عبد الرحمن سليمان مصري، وعمتها لأبيها فاطمة سليمان مصري، وجدتها لأبيها شريفة إبراهيم زعفراني. فرجائي صدور فتوى شرعية بمن يرث، ومن لا يرث من هؤلاء؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة، ولعميها الشقيقين الباقي تعصياً مناصفة بينهما، ولا شيء

* فتوى رقم: ٥٣٢ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

لعمها لأبيها؛ لحجبه بالعم الشقيق، ولا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم، ولا شيء لعمتها الشقيقة، ولا لعمتها لأب؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصابات، وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- يقاسم الجد الإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ذلك الأحظ له.
- ٣- تُحجب الجدة لأب بالأم.

السؤال

طلب مدير عام المعاشات بوزارة المالية تقسيم تركة المرحوم عزت عزت شافعي.

الجواب

اطلعنا على كتاب الإدارة العامة رقم ١٢٠ / ٤٩ / ٤١٧ المؤرخ ٢٥ / ١ سنة ١٩٥٠، وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الدالة على وفاة المرحوم عزت ابن المرحوم عزت شافعي في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٨ عن: والدته، وأخيه وأخته الشقيقين، وجده لأبيه، وجدته لأبيه فقط. ونفيد أنه بوفاة المذكور بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لوالدته من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولأخويه الشقيقين وجده لأبيه الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، فتقسم تركة المتوفى إلى ستة أسهم: للوالدة سهم واحد، وللجد لأب سهمان، وللأخ الشقيق سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالوالدة، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

* فتوى رقم: ٧٦٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالد السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٣- للوالدة السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- يقاسم الجد الإخوة الأشقاء باقي التركة تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ذلك الأحظ له.
- ٦- تُحجب الجدة لأب بالأم.

السؤال

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم محمد رجب أحمد.

الجواب

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٦٩ / ١٤ / ٢ المؤرخ ٢٠ / ١٢ سنة ١٩٤٩ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة بالأوراق المؤرخة ٨ / ١١ سنة ١٩٤٩ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم محمد رجب أحمد حامد حسين عن ورثته وهم: والده، ووالدته، وزوجته، وأبناؤه: جلال ومحمد وعزت. ثم وفاة ابنه عزت بعده عن جده لوالده، وجدته لوالده، ووالدته، وأخويه الشقيقين: جلال ومحمد فقط، كما دل إسهاد تحقيق الوفاة والوراثة الصادر بمحكمة شبرا الشرعية في ٢٩

* فتوى رقم: ٧٧٩ سجل: ٦١ بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

سبتمبر سنة ١٩٤٧ على أن المتوفى الأول توفي في سنة ١٩٤٧. ونفيد أن لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضاً، ولوالدته السدس فرضاً، ولزوجته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولأبنائه الباقي تعصياً بالسوية بينهم. ثم بوفاة المتوفى الثاني بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجده لوالده وأخويه الشقيقين الباقي تعصياً بالسوية بينهم. فتقسم تركة المتوفى إلى ثمانية عشر سهماً: للوالدة ثلاثة أسهم، وللجد لأب خمسة أسهم، ولكل أخ خمسة أسهم، ولا شيء لجده لوالده؛ لحجبها بالوالدة. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- لأبناء الأخ الشقيق الباقي تعصبا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- أبناء الإخوة لأب يجوبون بأبناء الأخ الشقيق.
- ٤- بنات الأخ الشقيق وبنات الأخوين لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل سيد سليمان حسنين قال: توفيت امرأة سنة ١٩٣٥ لا أولاد لها، ولا والد، ولا والدة، ولا زوج، عن أختين شقيقتين، وأولاد أخ شقيق وهم ثلاثة ذكور وأنثى، وأولاد أخ لأبيها فقط وهم ذكران وأنثى، وابنة أخ غير شقيق لأبيها فقط أيضا، وليس لها وارث غير هؤلاء. فترجو بيانا عن ميراث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل في الميراث؟ وفيمن ينحصر الميراث في تركتها؟

الجواب

لأختي المتوفاة الشقيقتين من تركتها الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولأبناء أخيها الشقيق الباقي تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لابني الأخ لأب؛ لحجبها بأبناء الأخ الشقيق، ولا شيء لبنات الأخ الشقيق، ولابنات الأخوين لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٨٣٤ سجل: ٦١ بتاريخ: ١١ / ٣ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكور .
- ٢- الباقي للأخ الشقيق تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب .
- ٣- الأخ لأب يحجب بالأخ الشقيق الأقوى منه قرابة .

السؤال

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية تقسيم تركة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله .

الجواب

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم / ٦٠٥٨٠٩ المؤرخ ٦ / ٣ سنة ١٩٥٠ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الرحمن محمد سيد فرج الله، كما اطلعنا على باقي الأوراق ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة عبد الرحمن محمد سيد فرج الله عن أخيه الشقيق، وأخيه لأبيه، وأخته لأمه فقط .
ونفيد أن لأخته لأمه من تركته السدس فرضا، والباقي لأخيه الشقيق تعصبا، ولا شيء لأخيه لأبيه؛ لحجبه بالأخ الشقيق . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله تعالى أعلم .

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٦٢ بتاريخ: ١٨ / ٣ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف .

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- الباقي لابن العم الشقيق تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب منه.
- ٣- الأم تحجب الجدات مطلقاً.
- ٤- العممة الشقيقة والعم لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد الله حنا شحاتة قال: توفيت المرحومة وهيبة غالي سلامة بتاريخ ٢٨ / ٩ سنة ١٩٤٨ عن والدتها فارويزة سعد جرجس، وجدتها لوالدها سالومة يوسف شحاتة، وعمتها شقيقة والدها سنيورة سلامة إبراهيم، وابن عمها الشقيق فهمي مهني سلامة، وعمها غير الشقيق شاعر غبريال مسعد وهو عمها لأم. فمن يرث من هؤلاء في المتوفاة ومن لا يرث؟ وما مقدار ما يخص كل وارث؟ والمتوفاة والورثة مسيحيون مصريون أقباط أرثوذكس.

الجواب

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، والباقي لابن عمها الشقيق تعصياً، ولا شيء للجددة لأب؛ لحجبها بالأم، ولا للعممة الشقيقة ولا للعم لأم؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال ولم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ٦٢ بتاريخ: ١٧ / ٤ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.
- ٢- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٦- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٧- تُحجب الجدة لأب بالأم.
- ٨- يحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب.
- ٩- يحجب الأبناء أو أولاد الابن إذا كانت وفاته قبل صدور قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

السؤال

سأل الشيخ سالم علي المحامي الشرعي قال:

بتاريخ ٢٢ / ٣ سنة ١٩٤٤ توفي المرحوم إبراهيم حسن سليمان عن والديه: حسن سليمان وحسنة طه، وعن زوجته أمينة أبو العلا، وعن أولاده: جمال وسعيد ومحمد وسيدة ونادية وفوزية وفاطمة ثلاثة ذكور وأربع إناث فقط. وبتاريخ ١٠ / ٨ سنة ١٩٤٤ توفيت فوزية إبراهيم حسن عقيبا عن جديها المذكورين حسن سليمان وحسنة طه، وعن والدتها أمينة أبو العلا، وعن إخوتها الأشقاء: جمال وسعيد

* فتوى رقم: ١٤٧ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٠ / ٧ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

وسيدة ونادية، وعن أخويها لأب: محمد وفاطمة فقط. وبتاريخ ١٢ / ٥ سنة ١٩٤٦
توفيت حسنة طه سليمان والدة المتوفى الأول وجدة للمتوفاة الثانية عن زوجها حسن
سليمان، وعن أولادها: جلال ومحمود وزكي وسيد وكامل وبخيتة، وعن أولاد
ابنها المتوفى الأول: جمال وسعيد ونادية وسيدة فقط. فمن يرث من هؤلاء ومن لا
يرث؟ وما مقدار نصيب الوارث منهم؟ وهل هناك من يستحق وصية واجبة؟

الجواب

لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا،
ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيبا للذكر مثل
حظ الأنثيين.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة،
ولإخوتها الأشقاء وجدها لأبيها الذي يعتبر كأخ الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين،
ولا شيء لجدتها لأبيها؛ لحجبها بالأم، ولا شيء لأخويها لأب؛ لحجبها بالإخوة
الأشقاء.

ولزوج المتوفاة الثالثة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث،
ولأولادها الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لأولاد ابنها المتوفى
قبلها؛ لحجبهم بالأبناء ولوفاة المتوفاة قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة
١٩٤٦. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر، ونصيب الجد المذكور
طبقا لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لأبناء الابن الباقي تعصياً بالسوية بينهم بعد أصحاب الفروض عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- الإخوة الأشقاء وابن الأخ الشقيق يجوبون بأبناء الابن.
- ٤- أولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد المسيح باسيلي أفندي قال:

سيدة توفيت سنة ١٩٥٠ عن بنت واحدة على قيد الحياة، وأولاد ابن متوفى سنة ١٩٣٦ وعددهم ثلاثة ذكور، وثلاثة إخوة أشقاء ذكور على قيد الحياة، وابن أخ شقيق متوفى منذ سنة ١٩٠٠، وأولاد أخت شقيقة متوفاة سنة ١٩٣٩. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لبنات المتوفاة من تركتها النصف، ولأبناء ابنها الباقي تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء للإخوة الأشقاء ولا لابن الأخ الشقيق؛ لحجبهم بأبناء الابن، ولا شيء لأولاد الأخت الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٠ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٩ / ٧ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

١- لابني عم الوالد الشقيق جميع التركة تعصبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.

٢- ابن عم الوالد لأب يجب بابني عم الوالد الشقيق الأقوى منه قرابة.

السؤال

سأل حسن يوسف الطحان قال:

توفي المرحوم عبد المؤمن بن عبد ربه بن مصطفى بن علي الطحان، ولم يترك وارثا ذا فرض، وإنما ترك من عصبته محمد والسيد ابني إبراهيم وهو أخ شقيق لمصطفى جبر عبد المؤمن المتوفى ابن علي الطحان، ومحمد الربيعي بن حسن وهو أخ لأب لمصطفى جبر عبد المؤمن المتوفى ابن علي الطحان. فما نصيب كل منهم؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لابني عم والد المتوفى الشقيق جميع تركته تعصبا مناصفة بينهما، ولا شيء لابن عم والده لأب؛ لحجبه بابني عم والده الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للابن الباقي تعصيبا بعد أصحاب الفروض.
- ٣- ابنا العم لأب يحجبان بالفرع الوارث المذكور.
- ٤- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود عدد من الإخوة والأخوات أو الفرع الوارث.
- ٥- لابني عم الأب لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب منهما.

السؤال

سأل حسن صالح قال: رجل يدعى عبدون سلطان توفي عن ابنه، وزوجته، وابني عم لأب. ثم توفي ابن المتوفى الأول ويدعى محمد عبدون سلطان عن والدته، وابني عم أبيه من الأب وهما: عثمان شريف وعلي شريف. فما نصيب أم الابن في الحالتين الأولى والثانية؟ وهل لأولاد عم الأب نصيب في الحالة الثانية؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصيبا، ولا شيء لابني عمه لأب؛ لحجبها بالابن. ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا، ولابني عم أبيه لأب الباقي تعصيبا بالسوية بينهما. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٦٣ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٧ / ١٢ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- ابن ابن العم الشقيق يجب بابن ابن العم الشقيق الأقرب منه درجة.
- ٤- أولاد الأخت الشقيقة وبنات العم غير الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل عطية وهبة فرج قال:

توفي المرحوم يعقوب بك صبري، وترك ورثته هم: زوجة، وأولاد أخت شقيقة، وابن ابن عم شقيق، وابن ابن عم شقيق، وبنات عم غير شقيق، والجميع متحدون في المذهب ومصريون. فمن الذي يرث من هؤلاء ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن ابن عمه الشقيق الباقي تعصياً، ولا شيء لابن ابن العم الشقيق؛ لحجبه بابن العم الشقيق، ولا لأولاد الأخت الشقيقة ولا لبنات العم غير الشقيق؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٦٩ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- لابن ابن الابن جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق وابنا العم الشقيق يجنبون بابن ابن الابن.
- ٣- بنت الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سألت الست عزيزة صالح يوسف قالت:

توفيت المرحومة آمنة جويدة حسن بالأراضي الحجازية في سنة ١٩٥٠ عن سلامة محمد محمد ابن ابن ابنها المتوفى قبلها، وعن أختها الشقيقة جلييلة جويدة حسن، وعن بنت أختها الشقيقة عزيزة صالح يوسف مقدمة هذا الطلب، وعن ابن أخيها الشقيق عبد المقصود بيومي، وعن أولاد عمها الشقيق وهما: أحمد وعلي فقط من غير شريك، وإن المتوفاة المذكورة ماتت وتركت ما يورث عنها شرعا. فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدته؟

الجواب

لابن ابن ابن المتوفاة جميع تركتها تعصيبا، ولا شيء لأختها الشقيقة ولا لابن أخيها الشقيق ولا لابني عمها الشقيق؛ لحجبهم بابن ابن الابن، ولا لبنت الأخت الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٥٦ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٨ / ١ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض.
- ٤- للأم السدس فرضا عند وجود عدد من الإخوة والأخوات أو الفرع الوارث.
- ٥- الباقي للجد لأب والأخوين الشقيقين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيعتبر الجد لأب بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

طلب رئيس مجلس بلدي طوخ تقسيم تركة المرحوم محمد إمام.

الجواب

اطلعنا على كتابي المجلس البلدي رقمي ٢٧٦٣-٢٨٢٧، وقد دل مجموعهما على وفاة المرحوم محمد إمام بتاريخ ١٦ / ١٢ سنة ١٩٤٨ عن والده، وزوجته، وأولاده: كمال وكوثر وسعاد.

ثم وفاة سعاد بنته بتاريخ ١٢ / ٨ سنة ١٩٥٠ عن جدها لأبيها، ووالدتها، وأخويها الشقيقين: كوثر وكمال فقط.

ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولزوجته

* فتوى رقم: ٨٤٣ سجل: ٦٣ بتاريخ: ٤ / ٣ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

الثلث فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصياً للذكر مثل حظ
الأنثيين.

ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الموارث رقم / ٧٧ لسنة ١٩٤٣
- يكون لأمها من تركتها السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها
وأخويها الشقيقين الباقي تعصياً للذكر ضعف الأنثى فيعتبر الجد لأب بمنزلة أخ
شقيق. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العم الشقيق محبوب بابن الأخ الشقيق.

السؤال

سأل كامل حسن سعد قال:

توفي بيومي علي في سنة ١٩٥١، وانحصر ميراثه الشرعي في عمه الشقيق، وفي أخته الشقيقة نبوية علي بيومي، وفي ابن أخ شقيق عبد الظاهر محمد علي بيومي، وقد ترك المتوفى تركة. فما نصيب كل من الورثة المذكورين في التركة؟

الجواب

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضاً، ولابن أخيه الشقيق الباقي تعصياً، ولا شيء للعم الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ الشقيق. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- الجدة لأب محجوبة بالأم.
- ٤- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل أحمد عبد الكريم أفندي قال: في سنة ١٩٤٣ شخص توفي عن أم،
وجدة لأب، وابن عم والده الشقيق، وعمات شقيقات فقط، وترك تركة تورث عنه
شرعاً. فما نصيب كل منهم بالميراث الشرعي؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس،
ولابن عم والده الشقيق الباقي تعصياً، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم،
ولا شيء للعمات الشقيقات؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن
أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق
وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- لابن العم الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل كرماني علي الفارق قال: ولد توفي سنة ١٩٥١ وترك ما يورث عنه شرعاً فداناً و٥ قراريط. والده متوفى من قبله، ووالدته على قيد الحياة، ولا يوجد له إخوة ولا أخوات، وله عمتان إناث شقيقتان، وابن عم العم الشقيق. فما نصيب كل منهم؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لأم المتوفى من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث ولا عدد من الإخوة، ولا ابن عم العم الشقيق الباقي تعصياً، ولا شيء لعمته الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ٧٦١ سجل: ٦٥ بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- أبناء ابن الأخ الشقيق محجوبون بابن الأخ الشقيق الأقرب منهم درجة.
- ٣- بنات الأخ الشقيق وأولاد الأخوات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

السؤال

سأل كامل يوسف سليمان أفندي قال:

في سنة ١٩٥١ توفيت ملكة سليمان، وتركت أولاد أخ شقيق وهم: كامل يوسف ذكر وأربع بنات، وتركت أيضا أولاد ابن أخ شقيق ذكور، وتركت أولاد أخوات شقيقات متوفيات قبل وفاتها بزمن طويل وهم ذكور وإناث، والجميع أقباط أرثوذكس مصريون، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من المذكورين؟

الجواب

لابن أخي المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا، ولا شيء لأبناء ابن الأخ الشقيق؛ لحجبهم بابن الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخ الشقيق ولا لأولاد الأخوات الشقيقات؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ١٧ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١ / ١١ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- لابني الأخ الشقيق الباقي تعصيا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- الأعمام الأشقاء محبوبون بابني الأخ الشقيق.
- ٤- بنتا الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل زكريا أفندي أحمد علي قال: رجل توفي سنة ١٩٥١ وترك تركة، وترك أختين شقيقتين، وأولاد أخ شقيق وهم: رجلا وسيدة، وثلاثة أعمام أشقاء فقط، فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لأختي المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولابني أخيه الشقيق الباقي تعصيا مناصفة بينهما، ولا شيء للأعمام الأشقاء؛ لحجبهم بابني الأخ الشقيق، ولا لبنتي الأخ الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ٣٤ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢١ / ١١ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- الأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين الأقوى منها قرابة.

السؤال

سأل عبد الله أحمد زروق قال:

في سنة ١٩٥١ توفي يوسف عبد الله سالم زروق وهو غير متزوج ولم يعقب أولادا ولا زوجة، وله أختان شقيقتان هما: الست منى والست علية أولاد المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق، وأخت غير شقيقة من الأب تدعى الست زكية بنت المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق، وابن أخ غير شقيق -أي من الأب- ويدعى عبد الله ابن المرحوم الحاج أحمد -غير الشقيق- ابن المرحوم الحاج عبد الله سالم زروق، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل من المذكورين؟

الجواب

لأختي المتوفى الشقيقتين من تركته الثلثان فرضا مناصفة بينهما، ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصبا، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ٤٩ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

السؤال

سأل متولي محمد أحمد أفندي قال:

في سنة ١٩٥١ توفي ولدي محمد، وانحصر ميراثه في والده -الطالب-، وفي والدته خضرة علي مصطفى، وفي زوجته فردوس حامد جاد، وفي أولاده: فوزي وفاروق وفوزية الشهيرة بناهد وفادية وفريال.

ثم وفاة فريال محمد متولي محمد، وانحصر ميراثها في والدتها فردوس حامد حماد، وفي جدها لأبيها متولي محمد أحمد وفي إختها الأشقاء: فوزي البالغ وفاروق وفادية وفوزية الشهيرة بناهد القُصَّر بولاية جدهم لأبيهم متولي محمد أحمد وهم أولاد محمد متولي فقط، فما بيان نصيب كل من المذكورين في التركة؟

الجواب

لأبي المتوفى الأول سدس تركته فرضا، ولأمه سدسها فرضا، ولزوجته ثمنها فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا.

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة، ويعتبر
الجد كأخ شقيق، وتكون سهامه من التركة كسهام أخ، فيقسم الباقي بعد نصيب
الأم على ثلاثة ذكور وأنثيين للذكر ضعف الأنثى. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث
آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله ولي التوفيق.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضا عند انفراها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الأخ الشقيق، وأولاد الأخ لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمد الحسيني الجوهري قال: توفيت المرحومة حسنة خليل شبكة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥١ عن وراثتها وهي ابنتها فقط بدون شريك، والمتوفاة لها أولاد أخ شقيق توفي قبلها ثلاثة: منهم رجل واحد واثنتان إناث، وأولاد أخ غير شقيق -أخيها من الأم- توفي قبلها أيضا وهما اثنان ذكور، فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما نصيب كل منهم في التركة؟

الجواب

لبنات المتوفاة من تركتها النصف فرضا، ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصبا، ولا شيء لبنتي الأخ الشقيق، ولا لأولاد الأخ لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفي وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

مسألة

المبادئ

- ١- لابن ابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- بنات ابن الأخ الشقيق و بنت الأخ الشقيق وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

السؤال

سأل إسماعيل توفيق نصر قال:

بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة عديلة حافظ أحمد عن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم: إسماعيل وإحسان وتوحيدة وعطيات أولاد توفيق نصر، وعن بنت أخيها الشقيق نائلة نصر، وعن أولاد أختها الشقيقة صديقة حافظ المتوفاة قبله وهم: بكر وعمر وعذراء أولاد أحمد ونس فقط بدون وارث سوى من ذكر، وليس للمتوفاة فرع وارث يستحق الوصية الواجبة، فما نصيب كل من المذكورين؟ ومن يرث؟ ومن لا يرث؟

الجواب

لابن ابن أخي المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيا، ولا شيء لبنات ابن أخيها الشقيق، ولا لبنت أخيها الشقيق، ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. وبالله التوفيق.

* فتوى رقم: ١٤٩ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٣٠ / ١١ / ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر.
- ٢- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٦- باقي التركة للأخ الشقيق والجد لأب تعصيا مناصفة بينهما طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
- ٧- تحجب الجدة لأب بالأم.
- ٨- للجد الباقي تعصيا عند عدم وجود العاصب الأقرب منه.

السؤال

طلب مدير الإدارة المالية بوزارة الحربية تقسيم تركة المرحوم زغلول محمد
سويقي.

الجواب

اطلعنا على كتاب الإدارة المالية رقم / ٤٠ / ٢ / ١٢ المؤرخ ٥ / ٨ / سنة ١٩٥١ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها الشهادات الثلاث الإدارية والإقرار الصادر من والدة المتوفى زغلول محمد سويقي، وقد فهم من مجموع الشهادات والإقرار

* فتوى رقم: ٢٠٢ سجل: ٦٦ بتاريخ: ٥ / ١ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

أن المرحوم زغلول محمد السويفي توفي في ٣ / ١ سنة ١٩٤٩ عن والده، ووالدته، وزوجته، وابنه محمد، وبنته عزيزة فقط. ثم توفيت بنته عزيزة بعده بخمسة أشهر عن والدتها، وجدها لأبيها، وجدتها لأبيها، وأخيها الشقيق محمد. ثم توفي بعدها بشهرين ابنه محمد عن والدته، وجده لأبيه، وجدته لأبيه. ثم توفي والد المتوفى الأول محمد السويفي في ١٩ / ١ / سنة ١٩٥٠ عن زوجته، وأولاده ذكورا وإناثا فقط، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر، ولم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة: كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا، ولولديه الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبوفاة المتوفى الثاني بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولجده لأبيه وأخيه الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم. ولوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولجدها لأبيها الباقي تعصيا، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم. ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولهم جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.
- ٣- الإخوة الأشقاء والعم الشقيق محجوبون بالابن.
- ٤- العمتان الشقيقتان من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.
- ٥- للبنات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند انفرادهن وعدم وجود من يعصبهن.
- ٦- للأختين الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما عند صيرورتها عصابة مع البنات.
- ٧- ابنا ابن الأخ الشقيق يحجبان بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصابة مع البنات.
- ٨- بنات الأخ الشقيق وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.
- ٩- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ١٠- لابني ابن الأخ الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل أحمد أفندي السعيد قال:

* فتوى رقم: ٢٢٣ سجل: ٦٦ بتاريخ: ١٩ / ١ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصار.

أولاً: توفي من زمن بعيد الشيخ أحمد نصر عن ورثته الشرعيين وهم: زوجته، وأولاده منها ذكران وأنثيان هم: محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة.

ثانياً: ثم توفيت بعده زوجته عن أولادها الأربعة المذكورين هم: محمد وعبد الرحيم وفاطمة وخديجة.

ثالثاً: ثم توفي بعد ذلك ابنهما محمد عن زوجته، وولديه وهما: ذكر وأنثى، وعن إخوته الأشقاء، هم: ذكر وأنثيان.

رابعاً: ثم توفيت زوجة محمد المذكور عن ولديها ذكر وأنثى فقط.

خامساً: ثم توفي بعد ذلك ابن المتوفين الثالث والرابعة عن زوجته، وأولاده منها وهم: ذكران وأنثى، وعن عمه الشقيق وعمته الشقيقتين.

سادساً: ثم توفي بعد ذلك عبد الرحيم ابن المتوفين الأول والثانية عن زوجته، وبناته الثلاث، وأختيه الشقيقتين فاطمة وخديجة، وعن بنت أخيه الشقيق، وأولاد ابن أخيه الشقيق وهم: ذكران وأنثى.

سابعاً: ثم توفيت بعد ذلك في أول سنة ١٩٤٦ فاطمة بنت المتوفين الأول والثانية عن أختها شقيقتها خديجة، وعن بنات أخيها الشقيق عبد الرحيم، وبنت أخيها الشقيق محمد، وعن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم ذكران وأنثى.

فمن يرث، ومن لا يرث؟ وما مقدار نصيب كل وارث من المذكورين في تركة مورثه؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصياً.

ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصياً.

ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه
الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيا، ولا شيء لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالابن.

ولولدي المتوفاة الرابعة جميع تركتها للذكر ضعف الأنثى تعصيا.

ولزوجة المتوفى الخامس ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده
الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيا، ولا شيء لعمه الشقيق؛ لحجبه بالابن، ولا
لعمته الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات.

ولزوجة المتوفى السادس ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناته
ثلاثها بالسوية بينهن فرضا، ولأختيه الشقيقتين الباقي مناصفة بينهما؛ لصيرورتها
عصبة مع البنات، ولا شيء لابني ابن أخيها الشقيق؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين،
ولا لبنت أخيه الشقيق ولا لبنت ابن أخيه الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام
المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

ولأخت المتوفاة السابعة شقيقتها نصف تركتها فرضا، ولابني ابن أخيها
الشقيق الباقي مناصفة بينهما تعصيا، ولا شيء لبنات أخويها الشقيقين، ولا لبنت
ابن أخيها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب
الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر. وبالله التوفيق.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأخت لأب النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- للأخت لأم السدس فرضاً عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
- ٤- للعمين الشقيقين الباقي تعصباً مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٥- العم لأب محجوب بالعمين الشقيقين الأقوى منه قرابة.
- ٦- العم لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل نور محمد شاهين أفندي قال:

في يناير سنة ١٩٥٢ توفي رجل، وترك ما يورث عنه شرعاً، وله أقارب هم: زوجته، وأعمامه اثنان أشقاء، وعم من أم، وعم من أب، وأخت واحدة لأم، وأخت لأب. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخته لأبيه النصف فرضاً، ولأخته لأمه السدس فرضاً، ولعميه الشقيقين الباقي تعصباً مناصفة بينهما، ولا شيء لعمه لأب؛ لحجبه بالعمين الشقيقين، ولا لعمه لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨٣ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٦ / ٤ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للعم لأب الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- أبناء العم الشقيق وأبناء العم لأب محبوبون بالعم لأب الأقرب منهم درجة.
- ٤- أولاد العممة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألاً محمد عبد الصمد، وأمين يوسف شلبي قالوا: في سنة ١٩٥٢ توفيت بنت قاصر عن والدتها، وعن عممة شقيقة أخت أبيها، وعن عم لأب، وعن أولاد عم شقيق ستة: ذكراً وأربع إناث، وعن أولاد عممة شقيقة ستة: ذكراً وأربع إناث، وعن أولاد عم لأب ذكراً فقط، ولم يكن للمتوفاة خلاف من ذكر، وتركت ما يورث عنها شرعاً. فكيف تقسم تركة المتوفاة بين هؤلاء الورثة؟ ومن يرث ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث على حدة؟

الجواب

لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضاً؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السادسة، ولعمها لأبيها الباقي تعصياً، ولا شيء لابني عمها الشقيق، ولا لابني عمها لأب؛ لحجبهم بالعم لأب، ولا لعمتها الشقيقة، ولا لبنات عمها الشقيق، ولا لأولاد عمتها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٩ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٧/ ٥ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- للأخت الشقيقة أو لأب الباقي عند صيرورتها عصباً مع البنت وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- لا شيء للإخوة لأب مع الأخت الشقيقة التي صارت عصباً مع البنت.

السؤال

سأل محمد نشأت حافظ أفندي قال: توفي المرحوم محمد بك إسماعيل حافظ عن ابنته السيدة نعيمة هانم حافظ، وشقيقته السيدة نعمت هانم حافظ، وإخوته لأبيه وهم: أحمد بك إسماعيل حافظ، وعلي بك إسماعيل حافظ، ومصطفى بك إسماعيل حافظ، والأميرالاي بهي الدين إسماعيل حافظ، والسيدة خديجة هانم إسماعيل حافظ، ونفيسة هانم إسماعيل حافظ، وأسما هانم إسماعيل حافظ، وبهيجة هانم إسماعيل حافظ فقط. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضاً، ولأختها الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصباً مع بنته، ولا شيء لإخوته لأبيه جميعاً؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٦١ سجل: ٦٧ بتاريخ: ٨ / ٧ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للبتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود من يعصبهما.
- ٢- للأختين الشقيقتين أو لأب الباقي عند صيرورتها عصة مع البتين، وعدم وجود من يعصبهما أو يحجبهما.
- ٣- أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمد مختار بيومي أفندي قال:

شخص توفي بعد سنة ١٩٥١ عن خمس بنات، وأختين لأب، وابن لأخ شقيق، وابن لأخت شقيقة، وأولاد ذكور وإناث لأخت شقيقة، وأولاد ذكور وإناث لأخت غير شقيقة لأب. فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

لبنات المتوفى من تركته الثلثان فرضا بالسوية بينهن، ولأختيه لأبيه الباقي مناصفة بينهما؛ لصيرورتها عصة مع البنات، ولا شيء لابن الأخ الشقيق؛ لحجبه بالأختين لأب، ولا لابن الأخت الشقيقة، ولا لأولاد الأخت الشقيقة، ولا لأولاد الأخت لأب؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٣٠ سجل: ٦٧ بتاريخ: ١٩ / ٧ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١ - للبنتين فأكثر الثلثان مناصفة بينهما فرضا عند تعددهما وعدم وجود من يعصبها.
- ٢ - للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبه مع البنات وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣ - يحجب الأخوان لأب وابن العم الشقيق بالأخت الشقيقة التي صارت عصبه مع البنات.

السؤال

سألت الست خديجة محمد الحسيني قالت:

في سنة ١٩٥١ توفيت أختي الشقيقة المرحومة عيشة محمد الحسيني، وتركت بنتيها فاطمة وزينب قصرأ أولادها، وتركت أخا من أب يدعى محمد وأختا من أب قصرأ، وتركت ابن عم شقيق أيضا، وتركتني أنا أيضا أختها الشقيقة الطالبة. فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لبنتي المتوفاة من تركتها الثلثان مناصفة بينهما فرضا، والباقي لأختها الشقيقة؛ لصيرورتها عصبه مع البنتين، ولا شيء لأخويها لأبيها، ولا لابن عمها الشقيق؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٨١ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأولاد ذكورا وإناثا باقي التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٣- للأم الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٤- للأخت لأب النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.
- ٥- للأعمام الأشقاء باقي التركة تعصيبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٦- يحجب الأعمام الأشقاء الأعمام لأب.
- ٧- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل محمد إسماعيل الشرييني قال:

رجل توفي في مارس سنة ١٩٥٢ عن وراثته الشرعيين وهم: زوجتان، و بنت، وولد.

ثم توفي الولد في مايو سنة ١٩٥٢ عن وراثته والدته المطلقة من والده بائنا قبل الوفاة بخمس سنوات، وأخته غير الشقيقة لأب، وأعمامه ثلاثة أشقاء، وعمتين شقيقتين، وأعمام غير أشقاء من الأب. فما نصيب كل منهم؟ ومن يرث، ومن لا يرث؟

* فتوى رقم: ١٢٤ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٢ / ١١ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجتي المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولولديه الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى.

ولوالدة المتوفى الثاني من تركته الثلث فرضا؛ لعدم وجود عدد من الإخوة، ولأخته لأبيه النصف فرضا، ولأعمامه الأشقاء الباقي تعصيا بالسوية بينهم، ولا شيء لأعمامه لأبيه؛ لحجبهم بالأعمام الأشقاء، ولا لعمته الشقيقتين؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأولاد ذكورا وإناثا جميع التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.
- ٢- الطلاق على البراءة طلاق بائن بينونة صغرى، والمطلقة بائنا لا ترث زوجها شرعا ولو كانت في عدته.
- ٣- لا ميراث للزوجة المتوفاة لانعدام سبب الإرث.

السؤال

طلب مدير أعمال هندسة شبرا تقسيم تركة المرحوم أبو العلا محمد علي.

الجواب

اطلعنا على كتاب هندسة شبرا المؤرخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٢ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها الكتاب المؤرخ ٢٤ / ٤ / ١٩٥٠ المتضمن وفاة المرحوم أبو العلا محمد علي عن مطلقة رسمية دسوقي قطب، ومطلقة سعدية زكي (عبد الغني)، وزوجته المتوفاة قبله بعشر سنوات جوهره عوف، وأولاده وهم ابنان وبتان فقط، وقد دل الكتاب رقم ٤١٨ المؤرخ ٢٣ / ٥ / ١٩٥٠ على وفاة المذكور في ٢٩ / ١٢ / ١٩٤٩، كما دل إسهاد طلاق رسمية دسوقي قطب على أنها مطلقة نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨، كما دل إسهاد طلاق سعدية زكي عبد الغني بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على طلاقها بعد الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فتكون المطلقتان المذكورتان بائنتين، ونفيد

* فتوى رقم: ١٥٧ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٧ / ١١ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أن جميع تركة المتوفى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لمطلقاته
بائنا على البراءة، ولا لزوجته المتوفاة قبله؛ لانعدام سبب الإرث.
وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- للأختين لأب السدس فرضا مناصفة بينهما تكملة للثلثين عند وجود الأخت الشقيقة.
- ٣- لابن الأخ لأب باقي التركة تعصبا إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٤- يحجب ابن الأخ لأب العم الشقيق.
- ٥- الجدلأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل أحمد سليمان الشافعي قال:

توفي محمد محمد الشافعي سنة ١٩٥١ البالغ من العمر ١٢ سنة، ولم يتزوج، وترك قطعة أرض ١٢ قيراطا، وترك الورثة الآتي بيانهم: أخت شقيقة، وأختان لأب، وعم شقيق والده، وجد -والد والدته-، وابن أخ لأب، الأخ متوفى قبل وفاة المورث. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لأخت المتوفى الشقيقة من تركته النصف فرضا، ولأختيه لأبيه السدس فرضا مناصفة بينهما تكملة للثلثين، ولابن أخيه لأبيه الباقي تعصبا، ولا شيء للعم

* فتوى رقم: ٢٥٧ سجل: ٦٩ بتاريخ: ١٨ / ١٢ / ١٩٥٢ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ لأب، ولا للجد لأم؛ لأنه من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله

أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للزوج نصف التركة فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٣- يشارك الإخوة أو الأخوات الأشقاء الإخوة والأخوات لأم في الثلث بالسوية بينهم إذا استغرقت الفروض التركة في المسألة المشتركة.

السؤال

سأل محمد بدوي جمعة قال:

بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٥٢ توفيت المرحومة سنية بدوي جمعة وانحصر ميراثها الشرعي في زوجها، ووالدتها، وأخيها الشقيق مقدمه، وفي أختها الشقيقة، وفي أخواتها لأم وهن فاطمة وعزيزة ونفيسة فقط. فما نصيب كل منهم؟

الجواب

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولزوجها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأخواتها لأمها وأخويها الشقيقين الثلث بالسوية بينهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧٠٠ سجل: ٦٩ بتاريخ: ٢٤ / ٣ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالد جميع التركة تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث ولا صاحب فرض.
- ٢- الجد لأب محبوب بالأب.
- ٣- الجد لأم والخال من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد المحسن حبيب لطفي أفندي قال:

في سنة ١٩٥٢ توفي طفل عن والده، وجده من أبيه، وجده من والدته، وخال له، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لوالد الطفل المتوفى كل تركته تعصيباً، ولا شيء لجدّه لأبيه؛ لحجبه بالأب، ولا لجدّه لأمّه ولا لخاله؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للوالد جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود فرع وارث ولا صاحب فرض.
- ٢- الأب يحجب الإخوة جميعا أشقاء أو لأب أو لأم.

السؤال

سأل أمين حسن الطوبجي قال:

توفيت كريمتي المرحومة سعاد أمين الطوبجي بكرا في يونيه سنة ١٩٥٢ عن والدها -الطالب-، وعن أخيها الشقيق محمد سعيد أمين الطوبجي، وأخواتها الشقيقات: عطيات وإحسان وزينب أمين الطوبجي، وليس لها جد أو جدة لأبيها أو لأمها، فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لوالدها تعصيبا، ولا شيء لأخيها وأخواتها الأشقاء؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث، ولها الربع فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أصحاب الفروض، ولهم جميع التركة تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود صاحب فرض.
- ٣- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٥- للبتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن.

السؤال

سألت الست زينب محمد المنزلاوي قالت: في سنة ١٨٨٧ توفي المرحوم الشيخ محمد المنزلاوي، وانحصر ميراثه في زوجته الست فطومة وأولاده منها: محمد وأحمد وتوفيق وحبية ونفيسة وزنوبة ودرويش. ثم توفيت بعده زوجته فطومة في سنة ١٩٠٠، وانحصر إرثها في أولادها المذكورين أعلاه. وتوفي بعدها ابنهما درويش في سنة ١٩٠١، وانحصر إرثه في ولديه: زينب ومحمد فقط. ثم توفيت نفيسة عن أولادها وهم ذكران وأنثى. ثم توفيت حبيبة سنة ١٩١٧ عن ابنها أحمد فقط. ثم توفي توفيق في أوائل سنة ١٩٢٣، وانحصر ميراثه في زوجته، وفي إخوته الأشقاء: محمد وأحمد وزنوبة فقط. ثم توفيت زنوبة في أواخر سنة ١٩٢٣، وانحصر ميراثها

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٤ / ٥ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

في زوجها، وفي بناتها الثلاثة، وفي أخويها الشقيقين: محمد وأحمد. وفي سنة ١٩٢٦ توفي محمد، وانحصر ميراثه في ولديه ذكر وأنثى وهما أحمد وزينب. وفي سنة ١٩٤٢ توفي أحمد ابن المتوفى الأول، وانحصر ميراثه في زوجته، وابنه فقط، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين. ولأولاد المتوفاة الثانية جميع تركتها تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين. ولولدي المتوفى الثالث جميع تركته تعصياً حظ الأنثيين. ولابن المتوفاة الخامسة جميع تركتها تعصياً. ولزوجة المتوفى السادس من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته الأشقاء الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوج المتوفاة السابعة من تركتها الربع فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبناتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما، ولأخويها الشقيقين الباقي تعصياً مناصفة بينهما. ولولدي المتوفى الثامن جميع تركته تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين. ولزوجتي المتوفى التاسع من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولابنه الباقي تعصياً. وهذا إذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابني ابن ابن عم والد الجد الشقيق الباقي تعصبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- ابن الأخت لأب والعممة الشقيقة وبنت ابن عم الأب الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل الحاج عبد الحفيظ عبد العال قال: توفيت امرأة في فبراير سنة ١٩٥٣ عن زوج، وابن أخت لأب، وعممة شقيقة، وبنت ابن عم أبيها الشقيق، وعن ولدي ابن ابن عم والد جدها الشقيق وهما عبد الحفيظ ومحمد، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني ابن ابن عم والد جدها الشقيق الباقي تعصبا مناصفة بينهما، ولا شيء لابن الأخت لأب ولا للعممة الشقيقة ولا لبنت ابن عم أبيها الشقيق؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٦٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٧/٥/١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- لابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيباً عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- أبناء أبناء العم الشقيق محجوبون بابن ابن الأخ الشقيق.
- ٣- بنات أبناء العم الشقيق وأبناء الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل خليل إبراهيم حسونة قال:

توفيت امرأة ولها تركة ولم تنجب أولادا لا ذكورا ولا إناثا، وزوجها توفي قبلها، وليس لها أخ أو أخت ولا عم ولا خالة ولا أبناء عم على قيد الحياة، بل تركت ابن ابن أخ شقيق، وأبناء أخت شقيقة، وأولاد أبناء عم شقيق ذكورا وإناثا، فمن يرث ومن لا يرث؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن ابن أخيها الشقيق تعصيباً، ولا شيء لأبناء أبناء عمها الشقيق؛ لحجبهم بابن ابن الأخ الشقيق ولا لبنات أبناء عمها الشقيق ولا لأبناء أختها الشقيقة؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٨٢ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٠ / ٥ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالد السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- للإخوة الأشقاء محبوبون بالفرع الوارث.
- ٥- للأم السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٦- للجد والإخوة الأشقاء الباقي تعصيا بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب لأن الجد له أوفر النصيبين فيعامل كأخ شقيق.

السؤال

طلب حضرة مدير أعمال هندسة الأسفلت بالقللي تقسيم تركة المرحوم أحمد محمد داود.

الجواب

اطلعنا على كتاب هندسة الأسفلت المؤرخ ١١ / ٥ سنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم أحمد محمد داود المتوفى بتاريخ ٢٧ / ١ سنة ١٩٥٣ ومن توفي بعده، وقد تضمن الكتاب وفاة المرحوم أحمد محمد داود عن والده، ووالدته، وزوجته، وأولاده وهم: ابنان وبنت، وعن أخويه الشقيقين حافظ وكامل.

* فتوى رقم: ١٩٢ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٢ / ٥ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

ثم وفاة بنته بتاريخ ٣٠ / ١ سنة ١٩٥٣ عن والدتها، وأخويها الشقيقين،
وجدها لأبيها، والظاهر انحصار إرثها فيهم، ونفيد أنه إذا كان الحال كما ذكر كان
لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا، ولوالدته السدس فرضا، ولزوجته
الثلث فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيا للذكر مثل حظ
الأنثيين، ولا شيء للأخوين الشقيقين؛ لحجبها بالفرع الوارث المذكور.

وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣،
يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا، ولجدها لأبيها وأخويها الشقيقين الباقي
تعصيا بالسوية بينهم.

وهذا إذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للجد لأب والأخ الشقيق الباقي تعصياً مناصفة بينهما إذا كان ذلك الأوفر له طبقاً لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
- ٣- الجدة لأب محجوبة بالأم.
- ٤- العمات الشقيقات من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل أحمد عبد الرحمن قال:

رجل توفي في سنة ١٩٤٧ عن جد لأبيه، وعن جدته لأبيه، وعن أخ شقيق، وعن والدة المتوفى، وعن عمتين شقيقتين فقط، فمن يرث، ومن لا يرث؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضاً؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السادسة، والباقي لجدته لأبيه وأخيه الشقيق تعصياً مناصفة بينهما؛ طبقاً لقانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا شيء لعمتيه الشقيقتين؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٣٤ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧ / ٥ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابني ابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصياً بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الأخت الشقيقة و بنت ابن عم الوالد الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض العصبات.

السؤال

سأل رشاد عيسى الخولي قال: في سنة ١٩٥٣ توفيت المرحومة عائشة إبراهيم بدوي سيد أحمد الشمي عن ورثتها الشرعيين وهم: زوجها الشيخ مرسي السطوحى، وأولاد أختها الشقيقة فاطمة إبراهيم بدوي سيد أحمد الشمي وهم: فهيمة ووهيبة وعزيزة وعيوشة أولاد محمد الديق، وفي أولاد ابن عم والدها الشقيق وهم محمد وعلوية وزينب أولاد المرحوم محمد سيد أحمد ابن سيد أحمد الشمي عم والد المتوفاة الشقيق المذكور وهو إبراهيم، فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابني ابن عم والدها الشقيق الباقي تعصياً مناصفة بينهما، ولا شيء لبنات أختها الشقيقة ولا لبنت ابن عم والدها الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٢٠ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء الأخ لأب الباقي تعصياً بالسوية عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- أبناء ابن الأخ لأب محبوبون بأبناء الأخ لأب.
- ٤- بنات الأخ لأب وبنات ابن الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل أحمد إسماعيل سلامة قال:

في سنة ١٩٥٣ توفيت امرأة، وتركت تركة، ولها زوج، وليس لها ذرية، ولها أولاد أخ من الأب ذكورا وإناثا وهم: عبده ومحمود وأحمد وهنية وحسنة أولاد إسماعيل سلامة إبراهيم، وعن ورثة ابن أخيها لأبيها وهم: زوجة، وولدان وبتتان، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لأبناء أخيها لأبيها تعصياً بالسوية بينهم، ولا شيء لابني ابن أخيها لأبيها؛ لحجبها بأبناء الأخ لأب، ولا لبنات أخيها لأبيها، ولا لبنات ابن أخيها لأبيها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٢٨ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧ / ٧ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأبناء عم الوالد لأب الباقي تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- أبناء أبناء عم الوالد الشقيق محجوبون بأبناء عم الوالد لأب.
- ٤- بنات عم الوالد لأب وبنات أبناء عم الوالد الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل الأستاذ علي محمد قال:

بتاريخ ٢٩ / ٦ سنة ١٩٥٣ توفي المرحوم الأستاذ أحمد حلمي محمد عميد مفتش الرياضة بوزارة المعارف العمومية سابقاً عن الآتين وهم: زوجته، وأولاد عم والده من الأب ذكورا وإناثا، وأولاد أبناء عم والده الشقيق ذكورا وإناثا، وقد ترك المتوفى المذكور تركة، فما بيان نصيب كل على حدة؟ ومن يستحق، ومن لا يستحق شرعاً؟

الجواب

لزوجة المتوفى ربع تركته فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولأبناء عم والده لأبيه الباقي بالسوية بينهم تعصياً، ولا شيء لأبناء أبناء عم والده الشقيق؛ لحجبهم بأبناء عم والده لأبيه، ولا لبنات عم والده لأبيه، ولا لبنات أبناء عم والده

* فتوى رقم: ٥٤٥ سجل: ٧٠ بتاريخ: ١٧ / ٨ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

الشقيق؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض
والعصبات.

وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله
أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- في المسألة الغراوية للوالدة ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.
- ٣- للوالد الباقي تعصياً عند عدم وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٤- للوالدة السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٥- الأب يحجب الإخوة مطلقاً.

السؤال

طلب السيد مدير الشؤون المالية بالحربية تقسيم شركة المرحوم إبراهيم مرسي.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٤٥٦٥ المطلوب به تقسيم شركة المرحوم إبراهيم مرسي عبد الجواد بين ورثته، كما اطلعنا على باقي الأوراق ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة المذكور عن زوجته، ووالديه فقط، ونفيد أن لزوجته المتوفى من تركته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته ثلث الباقي فرضاً؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، والباقي لوالده تعصياً.

وإن كان للمتوفى عدد من الإخوة كان لزوجته الربع فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولوالدته السدس فرضاً، ولوالده الباقي تعصياً، ولا شيء لإخوته؛ لحجبهم بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

* فتوى رقم: ٦٤٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٣ / ٩ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للجددة لأم السدس فرضا في عدم وجود الأم.
- ٢- للوالد الباقي تعصبا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر.
- ٣- الإخوة محبوبون بالأب.

السؤال

طلب السيد مدير حسابات الحربية تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١٢٠١١٦ المؤرخ ٢٩ / ٨ / ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم معوض مصطفى علي قزن، كما اطلعنا على الشهادة الإدارية المؤرخة ٢ / ٨ / ١٩٥٣ التي تبين منها أن المذكور توفي عن أبيه، وجدته لأمه، وأخيه الشقيق، وإخوة لأبيه ذكورا وإناثا فقط، ونفيد أن لجددة المتوفى لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها من الإرث، والباقي لأبيه تعصبا، ولا شيء لأخيه الشقيق، ولا لإخوته لأبيه ذكورا وإناثا؛ لحجبهم جميعا بالأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

ل

* فتوى رقم: ٦٧٢ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١ - للزوجتين الثمن فرضا مناصفة عند وجود الفرع الوارث.
- ٢ - للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣ - للأخت الشقيقة أو لأب الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت.
- ٤ - ابنا الأخ الشقيق وابن العم الشقيق وابن العم لأب محجوبون بالأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت.

السؤال

سأل الجاويش أحمد أحمد غنيمي قال:

بتاريخ ٨ / ٨ / ١٩٥٣ توفي رجل، وترك بنتا، وزوجتين، وأختا شقيقة، وولدين ذكورا لأخ شقيق، وابن عم لأب، وابن عم شقيق، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لزوجتي المتوفى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولأخته الشقيقة الباقي؛ لصيرورتها عصبة مع البنت، ولا شيء لابني الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق ولا لابن العم لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٨٤ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأخت الشقيقة النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٣- للأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة.
- ٤- للعم الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٥- الجدة لأب محجوبة بالأم.

السؤال

سأل بيومي علي إبراهيم الطويل قال:

في سنة ١٩٥٣ توفي ابن أخي شقيقي المرحوم عبد الله حامد علي إبراهيم الطويل عن ورثته هم: والدته صباح بيومي، وجدته لأبيه تفاحة رفاعي أحمد، وأخته شقيقته، وأختان لأب، وعم شقيق والده -الطالب-، فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأخته الشقيقة النصف فرضا، ولأختيه لأبيه السدس فرضا مناصفة بينهما تكملة للثلثين، ولعمه الشقيق الباقي تعصبا، ولا شيء لجدته لأبيه؛ لحجبها بالأم، وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٧١٩ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للوالد الباقي تعصيبا عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٣- الأب يجب الإخوة جميعا أشقاء أو لأب أو لأم.

السؤال

طلب السيد مدير حسابات الحربية تقسيم تركة المرحوم رزق يونس.

الجواب

اطلعنا على كتاب إدارة الاستحقاقات رقم ٢٠٣١٠١ / ١٢٨٠ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم رزق يونس أحمد، كما اطلعنا على الأوراق المرفقة به ومنها الشهادة الإدارية الدالة على وفاة المذكور عن والده، ووالدته، وإخوته الأشقاء ذكورا وإناثا فقط، ومنها ملخص شهادة الوفاة الدال على وفاته في ٩ / ١٠ / ١٩٥٢ ومنها الإقرار المؤرخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٢ الصادر من يونس أحمد والد المتوفى الموقع عليه منه المتضمن تنازله عما يخصه في ميراث ولده المتوفى لوالدته بديعة سليمان محمد، ونفيد أن نصيب الوالدة في المبلغ هو السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، والباقي لوالده تعصيبا، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بالأب، فإذا أقرَّ الوالد بأنه إنما تنازل عما يخصه في المبلغ وهو خمسة أسداسه للوالدة وأمرها بقبضه تعطى الوالدة جميع المبلغ.

* فتوى رقم: ٧٢١ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢٧ / ٩ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٣- للأولاد ذكورا وإناثا الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٤- للأختين الشقيقتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصهن أو يحجبهن.
- ٥- الأخت لأب محجوبة بالأختين الشقيقتين الأقوى منها قرابة.
- ٦- الجدة لأب محجوبة بالأم.

السؤال

سأل الشيخ محمود علي الشوربجي المحامي الشرعي قال:

في سنة ١٩٤٣ توفي محمود جلال عن وراثته الشرعيين وهم: والدته الست حميدة إبراهيم عزت، وزوجته الست خيرية صابر، وأولاده حميدة وسميرة وأحمد ونفيسة فقط.

وفي سنة ١٩٤٤ توفي الولد أحمد عن والدته الست خيرية صابر، وأخواته الأشقاء وهم: حميدة وسميرة، وعن أخته لأبيه نفيسة، وعن جدته لأبيه الست حميدة إبراهيم عزت فقط، فما بيان نصيب كل من المذكورين؟

* فتوى رقم: ٨٢٣ سجل: ٧٠ بتاريخ: ٢ / ١١ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا، ولأمه السدس فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لأولاده تعصيا للذكر ضعف الأنثى.

ولأم المتوفى الثاني من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الأخوات، ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا، والباقي يرد عليهن بنسبة فرضهن، فتقسم تركة المتوفى إلى خمسة أسهم: للأم منها سهم واحد، وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية مناصفة بينهما، ولا شيء للأخت لأب؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، ولا للجدة لأب؛ لحجبها بالأم.

وهذا إذا لم لكل من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.

٢- لابني العم الشقيق الباقي تعصيبا مناصفة عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل يوسف سيد أحمد أبو زيد قال: توفيت نبوية بنت جمعة أبو زيد بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٥٣، ولم يكن لها أبناء ولا زوج ولا أب ولا أم، بل تركت أختا لأم يدعى جودة سيد أحمد أبو زيد وهو ابن عم المتوفاة الشقيق ووالده شقيق والد المتوفاة، ولها ابن عم يدعى يوسف سيد أحمد أبو زيد أخ جودة سيد أحمد أبو زيد من الأب وابن عم شقيق والد المتوفاة، فما نصيب كل منهم؟

الجواب

لأخ المتوفاة لأمها من تركتها السدس فرضا، والباقي لابني عمها الشقيق مناصفة بينهما، فتقسم تركة المتوفاة إلى اثني عشر سهما: لأخيها لأمها الذي هو ابن عم شقيق أيضا سبعة أسهم، ولابن عمها الشقيق الآخر خمسة أسهم. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١ - للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢ - لابن ابن الابن الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣ - الأخت الشقيقة وابن الأخ الشقيق محبوبان بالفرع الوارث.
- ٤ - بنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل خيرى السيد محمد قال:

توفيت امرأة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ وتركت بنتا لها، وأختا شقيقة، وأولاد أخ شقيق ذكورا وإناثا، وابن ابن الابن فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضاً، ولابن ابن ابنتها الباقي تعصياً، ولا شيء للأخت الشقيقة، ولا لابن الأخ الشقيق؛ لحجبها بابن ابن الابن، ولا لبنات الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٦٥ سجل: ٧١ بتاريخ: ٩/ ١٢ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- لبنت الابن النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- للأختين الشقيقتين الباقي عند صيرورتها عصبة مع بنت الابن.
- ٣- أبناء الأخ الشقيق محجوبون بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع بنت الابن.
- ٤- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألت الست كوكب زكي إسكندر قالت:

توفيت جدتي لأبي المرحومة هيلانة خليل بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن شقيقتها: حنونة ونرجس بنتي خليل -بنتي والد المتوفاة- وحفيدتها كوكب زكي إسكندر الطالبة، وأولاد أخيها المتوفي قبل وفاة المذكورة منذ ٨ سنوات وهم: شوقي وسعد ووهبة. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت ابن المتوفاة نصف تركتها فرضا، ولأختي المتوفاة الشقيقتين الباقي تعصبا مناصفة بينهما؛ لصيرورتها عصبة مع بنت الابن، ولا شيء لابني أخيها الشقيق؛ لحجبها بالأختين الشقيقتين، ولا لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٥ سجل: ٧١ بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ١٩٥٣ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- باقي التركة للإخوة الأشقاء والجد لأب تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين طبقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

السؤال

طلب السيد مدير المستخدمين والمعاشات ببلدية القاهرة تقسيم تركة المرحوم الطفل محمود شعبان.

الجواب

اطلعنا على كتابكم رقم ١٣٤٠٧ / ٤ / ٢٥ / ٤٥٦ المؤرخ ٢٥ / ٥ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم الطفل محمود شعبان البدرى الذي توفي بعد والده في ١٨ / ٣ سنة ١٩٥٤ عن أمه، وجده لأبيه، وإخوته الأشقاء وهم: ثلاثة ذكور وأنثى فقط، كما جاء بالشهادة الإدارية المؤرخة ٢٤ / ٥ سنة ١٩٥٤ . ونفيد أن لأم المتوفى من تركته السدس فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجده لأبيه وإخوته الأشقاء الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيا؛ لأن الجد لأب يعتبر في هذه الحالة كإخ شقيق؛ لأنه أوفر النصيبين له؛ طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٣٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٣ / ١١ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٢- لابن الأخ لأب الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الأخ لأب وبنت ابن الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سألت الست عزيزة شلبي سيد قالت: في سنة ١٩٤٧ توفيت المرحومة فاطمة سيد زغلة عن ورثتها وهم: الست زنوبة سيد زغلة أختها لأبيها، وبتنا أخ للمتوفاة لأبيها هن: عزيزة الطالبة وهادية شلبي سيد، وابن ابن أخيها لأبيها ماهر مدبولي شلبي، وبنت ابن أخيها لأبيها نوال مدبولي شلبي فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لأخت المتوفاة لأبيها من تركتها النصف فرضا، ولابن ابن أخيها لأبيها الباقي تعصبا، ولا شيء لبنتي أخيها لأبيها، ولا لبنت ابن أخيها لأبيها؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٤٥ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢٨ / ٢ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

مسألة

المبادئ

- ١- للوالدة الثلث فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٢- للأخت لأم السدس فرضا عند انفرادها وعدم وجود الأصل المذكر أو الفرع الوارث.
- ٣- لابن العم الشقيق الباقي تعصيبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- عم الوالد محبوب بابن العم الشقيق.

السؤال

سأل محمد أحمد عبد الحكيم الشرقاوي قال:

في سنة ١٩٤٦ توفي محمد إبراهيم حسن عبد الله وترك والدته صديقة حسين عبد الله، وأختا لأم تدعى حسانية محمد بن جاد، وابن عم شقيق يدعى فتح الله محمد حسن عبد الله، وعمها لأب المتوفى يدعى محمد بن عبد الله. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، وعلى استيفائه الوارد بكتاب مركز بوليس الأقصر المؤرخ ٤ فبراير سنة ١٩٥٤ نمرة ١١٢٧٠ المتضمن وفاة محمد إبراهيم حسن عبد الله سنة ١٩٤٦ عن والدته، وأخته لأمه، وابن عمه الشقيق، وعم والده فقط، والجواب أن لوالدة المتوفى ثلث تركته فرضا؛ لعدم وجود من يحجبها إلى السدس، ولأخته لأمه السدس فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكر، ولابن

* فتوى رقم: ١٥٥ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١/ ٣ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

عمه الشقيق فتح الله محمد حسن الباقي تعصيبا، ولا شيء لعم والده محمد بن عبد
الله؛ لحجبه بابن عم المتوفى الشقيق الأقرب درجة منه. وهذا إذا لم يكن للمتوفى
وارث آخر، ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج الربع فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- للأخت الشقيقة أو لأب الباقي عند صيرورتها عصبه مع البنت.
- ٤- أبناء العم محبوبون بالأخت لأب التي صارت عصبه مع البنت.
- ٥- أبناء العم لأم وبنات العم وأولاد الأخت الشقيقة جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل المواطن عبد الله خليل عجلان بكتابه للدار المقيد برقم ٨٤١ في ٢٩ / ٨ سنة ١٩٥٤ عن تقسيم تركة امرأة توفيت عن زوج، وبنت، وأخت لأب، وأولاد عم ذكورا وإناثا، وأولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا.

الجواب

لزوج المتوفاة من تركتها الربع فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتها النصف فرضا، ولأختها لأبيها الباقي؛ لصيرورتها عصبه مع البنت، ولا شيء لأبناء عمها المذكور شقيقا كان أم لأب؛ لحجبهم بالأخت لأب بعد صيرورتها عصبه، ولا لأبناء عمها لأم ولا لبنات عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٧٦ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٢١ / ١١ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبادئ

- ١- لابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- ابن ابن العم الشقيق محجوب بابن العم الشقيق الأقرب منه درجة.
- ٣- بنت الأخ الشقيق وبنت الأخت الشقيقة وبنت العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة.

السؤال

سألت الست مريم محمد بدر قالت:

بتاريخ ٢ / ٥ سنة ١٩٥٤ توفيت أم الهنا شعراوي علي خليل عن بنت أخ شقيق أم حسن محمد شعراوي، وبنت أخت شقيقة علي محمد علي، وابن عم شقيق خليل علي علي خليل، وابن ابن عم شقيق عبد الشافي حسانين علي خليل، وبنت عم شقيق آمنه علي علي خليل فقط. فما بيان نصيب كل منهم؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لابن عمها الشقيق تعصيبا، ولا شيء لابن ابن العم الشقيق؛ لحجبه بابن العم الشقيق، ولا لبنت الأخ الشقيق، ولا لبنت الأخت الشقيقة ولا لبنت العم الشقيق؛ لأن الجميع من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة. وهذا إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٩٢ سجل: ٧٢ بتاريخ: ٣٠ / ١١ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- للأخت الشقيقة الباقي عند صيرورتها عصبه مع البنت.
- ٣- العم الشقيق وأبناء العم الشقيق محبوبون بالأخت التي صارت عصبه مع البنت بمنزلة أخ شقيق.
- ٤- بنات العم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل محمد أيوب علي قال: توفي رجل وترك بنتاً، وأختاً شقيقة، وعماً شقيقاً، وأبناء عم شقيق، وبنات عم شقيق فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت المتوفى من تركته النصف فرضاً، والباقي لأخته الشقيقة؛ لصيرورتها عصبه مع البنت، ولا شيء للعم الشقيق وأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بالأخت بعد صيرورتها عصبه، ولا لبنات العم؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٥٣ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١١ / ١٢ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن العم الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت ابن العم وأولاد الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل المواطن عثمان حسن عن تقسيم تركة امرأة متوفاة في ١١ / ٢ سنة ١٩٥٤ عن زوجها، وأولاد أختها الشقيقة، وولدي ابن ابن عمها الشقيق ذكر وأنثى فقط.

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة عن المذكورين يكون لزوجها من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن ابن عمها الشقيق المذكور تعصياً، ولا شيء لبنت ابن ابن عمها ولا لأولاد أختها الشقيقة؛ لأنهم جميعاً من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٥٨ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١١ / ١٢ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبادئ

- ١ - للجدتين السدس فرضا بالسوية عند التساوي في الدرجة وعدم وجود من يجنبهما.
- ٢ - للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصبا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

طلب السيد مدير شؤون العمال بمصلحة التنظيم تقسيم تركة المرحومة بهية عوض الله.

الجواب

اطلعنا على كتابكم الأخير رقم ٣٨٥٩٢ / ١ / ٤ / ٣١ المؤرخ ٢٣ / ١١ سنة ١٩٥٤ المطلوب به تقسيم استحقاق المتوفاة بهية بنت المرحوم عوض الله عبد اللطيف بين ورثتها، كما اطلعنا على باقي الأوراق ومنها صورة الإعلام الشرعي غير الرسمية التي تبين منها أن المذكورة توفيت في أكتوبر سنة ١٩٥٣ عن أخيها الشقيقين وهما ذكر وأنثى، وعن جدتها لأبيها، وجدتها لأمها فقط. ونفيد أن لجدتي المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا مناصفة بينهما، والباقي لأخويها الشقيقين للذكر ضعف الأنثى تعصبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٠٢ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٤ / ١٢ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهن عند عدم وجود من يعصبهن.
- ٣- لابن العم الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- ابن عم الأب الشقيق محجوب بابن العم الشقيق الأقرب منه جهة.
- ٥- للوالدة السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة والأخوات.
- ٦- للأخت لأب النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها.
- ٧- للأخ لأم السدس فرضا عند انفراده وعدم وجود الأصل المذكور أو الفرع الوارث.
- ٨- لابن عم الأب الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٩- ابن عم الجد لأب الشقيق محجوب بابن عم الأب الشقيق.

السؤال

سأل عبد العزيز محمد معوض قال:

في سنة ١٩٣٢ توفي شحاتة إبراهيم محمد حسن عن زوجة، وبنتين، وابن عمه الشقيق محمد علي حسين، وابن عم والده الشقيق محمد خطاب حسين. ثم في سنة ١٩٣٣ توفيت بنته ستهم وتركت أمها، وأختها لأبيها، وأخاها لأمها، ومحمد علي حسين ابن عم أبيها الشقيق، ومحمد خطاب حسين ابن عم جدها لأبيها الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل وارث؟

* فتوى رقم: ٦٣٧ سجل: ٧٢ بتاريخ: ١٨ / ١٢ / ١٩٥٤ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

الجواب

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنتيه
الثلاث فرضاً مناصفة بينهما، ولابن عمه الشقيق محمد علي حسين الباقي تعصياً،
ولا شيء لابن عم أبيه الشقيق؛ لحجبه بابن العم الشقيق.

ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة،
ولأختها لأبيها النصف فرضاً، ولأخيها لأمها السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع
الوارث أو الأصل المذكور، ولابن عم أبيها الشقيق محمد علي حسين الباقي تعصياً،
ولا شيء لابن عم جدها لأبيها الشقيق؛ لحجبه بابن عم أبيها الشقيق. وهذا إذا لم
يكن لكل من المتوفيين وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما لتعددتهما عند عدم وجود من يعصهما.
- ٢- للإخوة الأشقاء باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سألت الست زينب محمود عيسى قالت: توفيت الست صديقة حسانين نصار عن وراثتها الشرعيين وهم: أولاد ابنها المتوفى قبلها فوزية وأنهار وسميحة وفتحية وعائدة أولاد محمد عبد الفتاح الهواري، وعن إخوتها الأشقاء محمد حسانين وعبد الفتاح حسانين وفاطمة حسانين وفريجة حسانين فقط. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنات ابن المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان بالسوية بينهن فرضا، والباقي لإخوتها الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيا. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ٧٣ بتاريخ: ٣١ / ١ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم مغيث (فترة إنابة).

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- للأخ الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- ابن الأخ الشقيق، وأبناء الأخ لأب محجوبون بالأخ الشقيق.
- ٥- الأخت لأم محجوبة بالفرع الوارث وهو البنت.
- ٦- بنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل فتحي علي قال: توفي رجل في سنة ١٩٥٥ عن زوجته، وابنته قاصرة، وأخ شقيق، وابن أخ شقيق متوفى، وأخته لأمه، وأولاد أخ لأب متوفى ذكور وإناث. فما نصيب كل من هؤلاء الورثة؟

الجواب

لزوجة المتوفى ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، ولبنته نصفها فرضا، ولأخيه الشقيق الباقي تعصبا، ولا شيء لابن أخيه الشقيق، ولا لأبناء أخيه لأبيه؛ لحجبهما بالأخ الشقيق، ولا لأخته لأمه؛ لحجبتها بالفرع الوارث وهو البنت، ولا لبنات أخيه لأبيه؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٧ / ٦ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- لأولاد الإخوة لأب الذكور جميع التركة تعصبا بالسوية عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- بنت الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن العصباء.

السؤال

سأل محمد سيد صايم قال: توفيت امرأة وليس لها ورثة سوى بنت أخيها شقيقها، وأولاد أخيها من الأب ذكورا وإناثا. فمن يرث؟ وما مقدار نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد أخيها من الأب الذكور فقط تعصبا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لبنت أخيها شقيقها، ولا لبنات أخيها من الأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن العصباء. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجتين الربع فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لأولاد الأخ لأب الباقي تعصيا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الأخ لأب وأولاد الأخ لأم وبنات ابن ابن الأخ لأب جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات.
- ٤- أبناء ابن ابن الأخ لأب محبوبون بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب.

السؤال

سأل محمود سليم محمود قال: توفي رجل عن زوجته، وأولاد أخ لأب متوفى ذكور وإناث، وأولاد أخ لأم متوفاة ذكورا وإناثا، وأولاد ابن ابن أخ متوفى من أبيه. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

للزوجتين ربع تركة المتوفى المذكور فرضا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقي التركة لأولاد الأخ لأب الذكور فقط تعصيا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات الأخ لأب ولا لأولاد الأخ لأم ولا لبنات ابن ابن الأخ لأب؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات، وكذلك لا شيء لأبناء ابن ابن الأخ لأب؛ لحجبهم بالعاصب الأقرب وهم أبناء الأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٩ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٩ / ٩ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١ - للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢ - لبنت الابن مع البنت السدس فرضا تكملة للثلثين.
- ٣ - للإخوة لأب باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤ - الأخ لأم محجوب بالفرع الوارث.

السؤال

سأل السيد عبد الحميد أحمد العريان قال:

رجل توفي عن بنته، وعن أخ وثلاث أخوات لأب، وعن أخ لأم، وعن بنت ابن. فما نصيب كل وارث؟

الجواب

لبنت المتوفى المذكور نصف تركته فرضا، ولبنت ابنه سدس تركته فرضا تكملة للثلثين، ولأخيه وأخواته لأبيه باقي التركة تعصيا للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لأخيه لأمه؛ لحجبه بالفرع الوارث. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- لأولاد ابن الأخ الشقيق جميع التركة تعصيا بالسوية عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- ابن العم الشقيق محجوب بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق.
- ٣- بنات الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وبنات ابن الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات.

السؤال

سأل حامد مصطفى السماحي قال:

توفيت امرأة عن ابن عم شقيق، وبنات أخ شقيق، وبنات أخت شقيقة، وأولاد ابن أخ شقيق ذكور وإناث فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابن أخيها الشقيق الذكور فقط تعصيا بالسوية بينهم، ولا شيء لابن العم الشقيق؛ لحجبه بالعاصب الأقرب وهو أبناء ابن الأخ الشقيق، وكذلك لا شيء لبنات الأخ الشقيق، ولا لبنات الأخت الشقيقة، ولا لبنات ابن الأخ الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن ذوي الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ٧٦ بتاريخ: ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنات النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- لأولاد الابن ذكورا وإناثا الباقي تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين عند عدم وجود عاصب أقرب.

السؤال

سأل نجاتي عبودة عبد الجيد قال: توفي جده لأبيه عبد الجيد خليل عبد الواحد سنة ١٩٤٧ عن زوجته، وبنته، وابن ابنه، و بنت ابنه فقط. فما بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا، وباقي التركة لأولاد ابنيه المتوفين قبله للذكر ضعف الأنثى تعصبا. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- للأخ لأب الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- ابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق محبوبان بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب.

السؤال

سأل إبراهيم الصغير محمد قال: توفي رجل عن زوجته، وأخيه لأبيه، وابن أخيه الشقيق، وابن ابن أخيه الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ربع تركته فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وباقي تركته لأخيه لأبيه تعصياً، ولا شيء لابن الأخ الشقيق وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق؛ لحجبها بالعاصب الأقرب وهو الأخ لأب. وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله تعالى أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأخت الشقيقة النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لابن ابن عم الوالد الشقيق الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

السؤال

سألت ملك سويحة عبد الملاك قالت: توفيت هيلانة حنا سليمان عن أختها الشقيقة، وعن ابن ابن عم والدها الشقيق فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المذكورة عن هذين يكون لأختها الشقيقة من تركتها النصف فرضاً، ولابن ابن عم والدها الشقيق الباقي تعصياً. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

١- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.

٢- لابن الأخ الشقيق الباقي تعصيا عند عدم وجود عاصب أقرب منه.

السؤال

سأل قرني سلطان شعيب قال: توفيت عمته الشقيقة عن ابن أخيها الشقيق، وإخوتها لأمها: ذكرين وأنثى فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لإخوتها لأمها من تركتها الثلث فرضا بالسوية بينهم؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور، ولابن أخيها الشقيق الباقي تعصيا. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأخوين لأم الثلث فرضا مناصفة بينهما عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٢- لأبناء الأخ لأب باقي التركة تعصيا بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات الأخوين لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل عبد المنعم السيد الزيات قال: توفي رجل عن أخوين لأم وبنتي أخ لأب، وأولاد أخيه لأبيه ذكورا وإناثا فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين يكون لأخويه لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهما؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور، ولأبناء أخيه لأبيه الذكور الباقي تعصيا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات أخويه لأبيه؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٢ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما إذا لم يكن معهن عاصب.
- ٢- للأخوين الشقيقين الباقي تعصبا مناصفة بينهما إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٣- ما يبيعه المريض مرض الموت لأحد ورثته يكون نافذا في ثلث المقدار المبيع فقط، ويتوقف نفاذه في الثلثين على إجازة باقي الورثة.

السؤال

سأل حسين علي السكري قال:

توفيت لطيفة علي السكري ١٩٤٧ عن بناتها الثلاث، وعن أخويها الشقيقين فقط، وأنها كانت تملك منزلا و٢١ قيراطا باعتها لبناتها الثلاث بعقد ابتدائي قبل وفاتها بقليل بمبلغ ١٥٠ جنيها، فما بيان ترخيص كل؟

الجواب

إذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة، وكان لها تركة تورث عنها عند وفاتها يكون لبناتها الثلاث منها الثلثان فرضا بالسوية بينهما، ولأخويها الشقيقين الباقي تعصبا مناصفة بينهما. هذا وأما العقارات المشار إليها في السؤال والتي باعتها المتوفاة بعقد ابتدائي إلى بناتها قبل وفاتها بقليل بالثمن المنوه عنه فإن المتبادر من السؤال أن المتوفاة باعتها قبيل وفاتها إلى بناتها بقليل، فإذا كانت حين باعتها مريضة وتوفيت في حالة مرضها هذا وكان مرضها من الأمراض التي يغلب فيها الهلاك سواء توفيت بسبب هذا المرض أو بأي سبب آخر، كان هذا البيع

* فتوى رقم: ٧٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

نافذا في ثلث المقدار المبيع فقط، وتوقف نفاذه في الثلثين على إجازة باقي الورثة،
أما إذا لم تكن مريضة مرض الموت فإن هذا البيع يكون صحيحا ونافذا ولا يكون
القدر المبيع منها من جملة تركتها التي تورث عنها عند وفاتها. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لأبناء الأخوين الشقيقين باقي التركة تعصبا بالسوية بينهم إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٣- بنات الإخوة الأشقاء، وبنات الأخ لأب، وبنات ابني الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن العصبة وأصحاب الفروض.
- ٤- يحجب أبناء الأخوين الشقيقين أبناء الأخ لأب، وأبناء ابني الأخ الشقيق.

السؤال

سأل بشرى عطية طوبيا قال:

توفي شكر طوبيا خزام في ٧ / ١٢ / ١٩٥٦ عن بنته، وعن أولاد أخ لأب ذكورا وإناثا، وعن بنات أخ شقيق، وعن أولاد أخ شقيق وهم ذكران وثلاث بنات، وعن أولاد أخ شقيق آخر وهم أربعة ذكور وأنثى، وعن أولاد ابني أخ شقيق ذكورا وإناثا فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة شكر طوبيا خزام في التاريخ السابق عن هؤلاء يكون لبتته من تركته النصف فرضا، وللذكور من أولاد أخويه الشقيقين واصلف طوبيا خزام وناعوم طوبيا خزام الباقي تعصبا بالسوية بينهم، ولا شيء لبنات إخوته الأشقاء ولا لبنات أخيه لأبيه ولا لبتتي ابني أخيه الشقيق؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين

* فتوى رقم: ٢٥٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢١ / ٢ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

في الميراث عن العصابة وأصحاب الفروض، كما لا شيء للذكور من أولاد أخيه
لأبيه وأولاد ابني أخيه الشقيق؛ لحجبهم بأبناء أخويه الشقيقين.
وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن الأخ لأب الباقي تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- يحجب ابن الأخ لأب ابن العم الشقيق.
- ٤- أولاد الأخت الشقيقة وأولاد الأخت لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

سأل نصر زناتي نصار قال: توفيت فاطمة نصار عبد السميع عن زوجها، وابن أخيها لأبيها، وابن عمها الشقيق، وعن أولاد أخت شقيقة ذكورا وإناثا، وعن أولاد أخت لأب فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة فاطمة نصار عبد السميع عن هؤلاء يكون لزوجها من تركتها النصف فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن أخيها لأب الباقي تعصياً، ولا شيء لابن عمها الشقيق؛ لحجبه بابن الأخ لأب، كما لا شيء لأولاد أختها الشقيقة، ولا لأولاد أختها لأب؛ لأنهم جميعاً من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٦ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٤ / ٣ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لأبناء أبناء ابن عم الأب الشقيق الباقي تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنات أبناء ابن عم الأب، وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا، وأولاد بنات العممة الشقيقة، وبنات الأخ الشقيق من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد المطلب محمد مليحي قال: توفيت سيدة عن بنت، وبنات أخ شقيق، وأولاد بنات عممة المتوفاة الشقيقة، وأبناء وبنات أبناء ابن عم والدها الشقيق، وأبناء وبنات بنت ابن عم أبيها الشقيق فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لبنات المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضا، والنصف الباقي لأبناء أبناء ابن عم أبيها الشقيق بالسوية بينهم تعصبا، ولا شيء لبنات أبناء ابن عم الأب، وأبناء وبنات بنت ابن العم مطلقا، وأولاد بنات العممة الشقيقة، وبنات الأخ الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٤٠ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٢٦ / ٣ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخوات الشقيقات الثلاث بالأسوية بينهن فرضاً عند تعددهن وعدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٢- لابني الأخ الشقيق باقي التركة تعصياً مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- يحجب ابنا الأخ الشقيق ابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق.
- ٤- بنات الأخ الشقيق وبنات ابني الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وبنات بنت الأخت الشقيقة جميعاً من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عريان سعد قال:

توفيت فيكتوريا حنا ميخائيل في شهر ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن أخواتها الشقيقات الثلاث، وعن أولاد أخيها الشقيق: ذكرين وثلاث إناث، وعن ولدي ابن أخيها الشقيق ذكر وأنثى، وبنتي ابن أخ شقيق، وعن بنت أخت شقيقة، وابنة ابنة أخت شقيقة، وعن أربعة أبناء عم شقيق فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثاً تركتها فرضاً مثالثة بينهن، والثلث الباقي لابني أخيها الشقيق عطا الله بالأسوية بينهما تعصياً، ولا شيء لكل من بنات الأخ الشقيق وبنات ابني الأخ الشقيق وبنات الأخت الشقيقة وبنات بنت الأخت

* فتوى رقم: ٤٨٠ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٣٠ / ٣ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الشقيقة؛ لأنهم جميعاً من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك لا شيء لابن ابن الأخ الشقيق وأبناء العم الشقيق؛ لحجبهم بابني الأخ الشقيق.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للجددة لأب السدس فرضا عند عدم وجود من يجنبها.
- ٢- لابني عم الأب الشقيق باقي التركة تعصبا مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- العمة الشقيقة من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عبد المعطي سيد أحمد قال: توفي الدسوقي السيد الدسوقي عن جدته لأبيه، وعن ابني عم أبيه الشقيق، وعن عمته الشقيقة فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لجدة هذا المتوفى لأبيه سدس تركته فرضا، ولابني عم أبيه الشقيق الخمسة الأسداس الباقية مناصفة بينهما تعصبا، ولا شيء لعمته الشقيقة؛ لأنها من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبنات النصف فرضاً عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لبنات الابن سدس التركة فرضاً تكملة للثلثين عند وجود البنت.
- ٣- للأخت الشقيقة الباقي تعصياً مع البنت عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- تحجب الأخت الشقيقة - التي صارت عصباً مع البنت - الأخوين لأب.

السؤال

سأل عبد الرحمن عبد السلام قال:

توفيت سيدة في ١٤ / ٣ / ١٩٥٧ عن بنت، وأخوين لأب، وأخت شقيقة، وبنت ابن توفي قبلها فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لبنت المتوفاة المذكورة نصف تركتها فرضاً، ولبنات الابن سدس تركتها فرضاً تكملة للثلثين، والثلث الباقي للأخت الشقيقة تعصياً مع البنت، ولا شيء للأخوين لأب؛ لحجبها بالأخت الشقيقة التي صارت عصباً مع البنت. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٤٤ سجل: ٨٢ بتاريخ: ١١ / ٤ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- للبنت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٣- للأخت الشقيقة الباقي تعصيا مع البنت عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- تحجب الأخت الشقيقة - التي صارت عصبه مع البنت - الإخوة لأب.
- ٥- للعمين لأب جميع التركة تعصيا بالسوية بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٦- العممة الشقيقة والعمتان لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سألت عسكرية إسماعيل قالت:

توفي مسعود علي عن أخت شقيقة، وزوجة، وبنت، وإخوة لأب: ذكرين وثلاث إناث فقط، وابنته المتوفاة بعده عن عمته الشقيقة، وأعمامها لأبيها: ذكرين وثلاث إناث فقط، فما بيان نصيب كل؟

الجواب

لزوجة المتوفى المذكور ثمن تركته فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته نصف تركته فرضا، والباقي بعد الثمن والنصف للأخت الشقيقة تعصيا مع

* فتوى رقم: ٧٢٣ سجل: ٨٢ بتاريخ: ٨ / ٥ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

البنات، ولا شيء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالأخت الشقيقة التي صارت عصبية مع البنات.

وهذا إذا لم يكن له وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة.

وبوفاة المتوفاة الثانية بنت المتوفى الأول عن المذكورين تكون جميع تركتها للعمين لأب مناصفة بينهما تعصياً، ولا شيء للعممة الشقيقة والعمتين لأب؛ لأنهن جميعاً من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع العصباء.

وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر، ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١ - للبنتين فأكثر الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند عدم وجود من يعصبيهما.
- ٢ - للأخت لأب وللجد لأب باقي التركة للذكر ضعف الأنثى طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا كان ذلك الأخط له.

السؤال

سأل عبد الحليم سيد قال:

توفيت امرأة في أوائل مايو سنة ١٩٥٧ عن بنتيها، وأختها لأبيها، وجدها لأبيها فقط. فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولأختها لأبيها وجدها لأبيها الباقي بعد الثلثين للذكر ضعف الأنثى تعصبا، وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وتقسم تركة المتوفاة إلى تسعة أسهم لكل من بنتيها ثلاثة أسهم، ولجدها لأبيها سهمان، ولأختها لأبيها سهم واحد. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٢ سجل: ٨٤ بتاريخ: ١٢ / ٦ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للبت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- لأبناء الأبناء الباقي تعصبا للذكر ضعف الأنثى بعد أصحاب الفروض.
- ٣- لا شيء لأولاد الأخ الشقيق الذكور مع ابن الابن.
- ٤- الإناث من أولاد الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

سأل عزمي ديمتري قال:

توفيت سيدة عن بنتها، وابن ابنها، وبنت ابنها، وأولاد أخيها الشقيق فقط.
فما بيان نصيب كل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة عن المذكورين فقط يكون لبنتها نصف تركتها فرضا، ولابن ابنها وبنت ابنها الباقي بعد النصف وهو النصف تعصبا للذكر ضعف الأنثى، ولا شيء لأولاد أخيها الشقيق؛ لحجب الذكور منهم بابن الابن ولأن الإناث منهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٨٤ بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما عند تعددهما وعدم وجود عاصب معهما ولا أقرب منهما.
- ٢- للأخ لأب وللجد لأب الباقي مناصفة بينهما وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ إذا كان ذلك الأخط له.

السؤال

سأل عبد الحلیم سید قال: توفیت سیده فی یولیه سنة ١٩٥٧ عن أختین شقیقتین، وأخ لأب، وجد لأب فقط. فما بیان نصیب کل؟

الجواب

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لأختيها شقيقتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، ولأخيها لأب وجردها لأب الباقي بعد الثلثين مناصفة بينهما وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم عند عدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٢- لابني ابن العم الشقيق الباقي تعصبا بالسوية بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- ابن العم الشقيق لوالد المتوفى محبوب بابني ابن العم الشقيق.

السؤال

سأل السيد / مراد عثمان حسن قال: إن المرحوم علي محمود حسني توفي في ١٢ / ٩ / ١٩٥٧ عن إخوته لأمه ذكورا وإناثا، وعن ابني ابن عم المتوفى الشقيق وهم: مراد وجميل ولدا عثمان أحمد حسن حسني، وعن صالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى فقط. وطلب بيان الورثة ونصيب كل في التركة.

الجواب

إنه بوفاة علي محمود حسني في ١٢ / ٩ / ١٩٥٧ عن المذكورين سابقا يكون لإخوته لأمه من تركته الثلث فرضا بالسوية بينهم، ولابني ابن عمه الشقيق الباقي تعصبا بالسوية بينهما، ولا شيء لصالح حسن ابن العم الشقيق لوالد المتوفى؛ لأنه أنزل درجة إلى المتوفى من ابني ابن عمه الشقيق. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٥٢٣ سجل: ٨٤ بتاريخ: ١٩ / ٩ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخوات الشقيقات الثلاثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٢- لأبناء العم الشقيق باقي التركة بالسوية بينهم تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات.
- ٤- الوصية الواجبة لا تكون إلا لفرع الولد الذي توفي قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

السؤال

اطلعنا على الطلب نمرة ٢٥١٩ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ محمد أبو غنيمة بشأن تقسيم تركة المرحوم محمد سعد هاشم المتوفى عن ثلاث أخوات شقيقات، وبنت أخ شقيق، وثلاثة أبناء عم شقيق فقط. مع بيان ما إذا كانت بنت الأخ الشقيق تستحق وصية واجبة أو لا؟

الجواب

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلاثا تركته فرضا بالسوية بينهن، والثالث الباقي من تركته لأبناء عمه الشقيق مثالثة بينهم تعصبا، ولا شيء لبنت الأخ الشقيق؛ لأنها من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات، وكذلك لا تستحق وصية واجبة؛ لأن الوصية الواجبة لا تكون إلا لفرع الولد

* فتوى رقم: ١ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣١ / ١٠ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الذي توفي قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ .
وهذا إذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن له فرع ولد يستحق وصية
واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- لابن ابن العم لأب جميع التركة عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- يحجب ابن ابن العم لأب ابن عم الوالد الشقيق.
- ٣- جزء جد المتوفى وهم أعمامه لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا مقدمون في الميراث عن جزء جد أبيه.

السؤال

تضمن سؤال السيد/ صالح علي حسني بكلية الزراعة بالجيزة المقيد ٢٥٠٣ سنة ١٩٥٧ أن رجلا توفي سنة ١٩٥٧ عن ابن ابن عمه لأب، وعن ابن عم والده الشقيق فقط. وطلب بيان وارثه منها.

الجواب

ب وفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط تكون تركته جميعها لابن ابن عمه لأب مراد عثمان أحمد حسين حسني تعصيا؛ لأن جزء جد المتوفى وهم أعمامه لأبوين أو لأب ثم بنوهم وإن سفلوا مقدمون في الميراث عن جزء جد أبيه وهو صالح علي حسني الذي لا يستحق لذلك شيئا من تركة هذا المتوفى. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣١ / ١٠ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- لابني ابني عم الأب الشقيق جميع التركة مناصفة بينهما تعصياً عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- ولدا بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

اطلعنا على الطلب ٢٥٥٨ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ لبيب مرزوق إبراهيم بشأن تقسيم تركة بولس مسعود حسن حام المتوفى في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عن ابني ابني عم والده الشقيق وهما سوريال رومان بخيت حام، وشحات يوسف بخيت حام، وعن ولدي بنت أخيه الشقيق فقط. كما جاء بالطلب والاستيفاء الملحق به.

الجواب

إن جميع تركة المتوفى المذكور لابني ابني عم أبيه الشقيق مناصفة بينهما تعصياً، ولا شيء لولدي بنت أخيه الشقيق مطلقاً؛ لأنها من ذوي الأرحام الذين لا ميراث لهم مع العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- لأبناء الإخوة الأشقاء جميع التركة تعصياً بالسوية بينهم عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٢- يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الأخ لأب.
- ٣- الإناث من أولاد الإخوة الأشقاء والأخ لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب العصباء.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من مصطفى علي سالم المقيد ٢٦١٧ سنة ١٩٥٧ المتضمن أن امرأة توفيت عن أولاد إخوة أشقاء، وأولاد أخ لأب ذكورا وإناثا فقط. وطلب بيان من يرث ونصيبه.

الجواب

جميع تركة المتوفاة لأولاد الإخوة الأشقاء الذكور تقسم بينهم بالتساوي تعصياً، ولا شيء لأولاد الأخ لأب؛ لحجبهم بأولاد الإخوة الأشقاء، ولا شيء للإناث من أولاد الإخوة الأشقاء والأخ لأب؛ لأنهن من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب العصباء. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- للبت النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٢- يرد على البنت باقي التركة عند عدم وجود من يرد عليه غيرها.
- ٣- الرد على أصحاب الفروض مقدم على الإرث بواسطة العصبة السببية؛ طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، فلا شيء لأبناء مولى المعتقة.

السؤال

تضمن سؤال السيد/ كمال نسيم المحامي المقيد ٢٨٣٩ سنة ١٩٥٧ أن سيدة معتقة من زمن بعيد توفيت في سنة ١٩٥٧ عن بنتها، وأبناء مولاها الذكور فقط. وطلب بيان من يرث ونصيبه.

الجواب

بوفاة هذه السيدة عن سبقوا تكون جميع تركتها لبنتها: النصف فرضا، والباقي ردا، ولا شيء لأبناء مولاها؛ لأن الرد على أصحاب الفروض مقدم على الإرث بواسطة العصبة السببية طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للبتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما عند تعددهما وعدم وجود عاصب.
- ٢- لأولاد الابن الباقي تعصبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك عاصب أقرب.
- ٣- يحجب أبناء الابن الإخوة الأشقاء.
- ٤- يحجب الإخوة الأشقاء الإخوة لأب.

السؤال

اطلعنا على الطلب ٢٧٧٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد/ أبو حامد عبد الويس بشأن تقسيم تركة المرحومة مسطورة عبد الويس صقر المتوفاة بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٥٧ عن بتين، وأولاد ابنها صالح المتوفى قبلها سنة ١٩٤٩ وهم أربعة ذكور وأنثى، وعن إخوتها وأخواتها الأشقاء، وإخوتها وأخواتها لأب فقط.

الجواب

للبتين ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما، وباقي تركتها وهو الثلث لأولاد ابنها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصبا، ولا شيء للإخوة الأشقاء؛ لحجبهم بأبناء الابن، وكذلك لا شيء للإخوة لأب؛ لحجبهم بالإخوة الأشقاء. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

مسألة

المبادئ

- ١- لابني ابن ابن ابن العم الشقيق جميع التركة تعصيبا مناصفة بينهما عند عدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.
- ٢- أولاد الأخت الشقيقة وبنات ابن العم الشقيق وبنات ابن ابن العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد ٢٩٠٥ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / محمد علي المتضمن وفاة المرحومة فاطمة عبد الرحمن الشافعي في نوفمبر سنة ١٩٥٦ عن أولاد أختها الشقيقة وهم عبد الوارث وعبد المجيد وجلسن أولاد عبد المجيد هيكل، وعن مباركة وشملولة بنتي ابن عمها الشقيق مرسي أحمد الشافعي، وعن أولاد ابن ابن عمها الشقيق وهم محمد وأحمد وفاطمة أولاد فتح الله أحمد مرسي أحمد الشافعي فقط. وطلب بيان من يرث ونصيبه.

الجواب

بوفاة المتوفاة المذكورة في سنة ١٩٥٦ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابني ابن ابن ابن عمها الشقيق وهم محمد وأحمد ابنا فتح الله أحمد مرسي أحمد الشافعي مناصفة بينهما؛ لعدم وجود أحد من أصحاب الفروض ولا عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أختها الشقيقة الذكركين والأنثى ولا لبنتي ابن عمها الشقيق ولا لبنت ابن ابن ابن عمها الشقيق؛ لأنهم جميعا من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣١٩ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٧ / ١٢ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للزوجة الربع فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- لابن ابن الأخ لأب باقي التركة تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنت الأخت الشقيقة وابن الأخت من الأب وبنت الأخ من الأب جميعاً من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد محمد عبد الرحمن المقيد برقم ٤ في ١ / ١ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم أحمد سيد أحمد شلبي توفي بتاريخ ١١ / ٤ سنة ١٩٥٧ عن زوجته، وابن ابن أخيه لأبيه، وبنت أخته الشقيقة، وابن أخته من الأب، وبنت أخيه من الأب فقط.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث ومن لا يرث من المذكورين في تركة هذا المتوفى، وما نصيب كل وارث منهم فيها؟

الجواب

لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولابن ابن أخيه لأبيه الثلث الأرباع الباقية تعصياً، ولا شيء لبنت أخته الشقيقة ولا لابن أخته من أبيه ولا لبنت أخيه من أبيه؛ لأنهم جميعاً من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤٣٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١ / ٤ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للأولاد جميع التركة تعصيباً للذكر ضعف الأنثى عند عدم وجود وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.
- ٢- يحجب الأبناء أبناء الابن.
- ٣- لا يستحق أبناء الابن شيئاً من التركة بطريق الوصية الواجبة إذا كانت وفاة المورث قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦.

السؤال

تضمن سؤال سنية محمود علي المقيد ١٣٦ سنة ١٩٥٨ أن سيدة توفيت سنة ١٩٢٠ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وأنثى، وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها فقط. فهل أولاد ابنها يستحقون شيئاً في تركتها عن والدهم المتوفى قبل والدته؟

الجواب

ب وفاة هذه السيدة في سنة ١٩٢٠ قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقاً تكون تركتها جميعاً لأولادها الأحياء عند وفاتها للذكر ضعف الأنثى تعصيباً، ولا شيء لأبناء ابنها المتوفى قبلها لا بطريق الميراث؛ لحجبهم بأبنائها الأحياء، ولا بطريق الوصية الواجبة؛ لحصول وفاتها قبل العمل بقانون الوصية المذكور. وهذا إذا لم يكن لها وارث آخر. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦١٧ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٢٩ / ١ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للأخوات الشقيقات الثلثان بالسوية بينهن فرضا عند عدم وجود من يعصبهن أو يحجبهن.
- ٢- للأخ لأب باقي التركة تعصبا عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- يحجب الأخ لأب الذكور من أولاد الأخ شقيقا كان أو لأب.
- ٤- بنت الأخ الشقيق أو لأب من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

اطلعنا على الطلب ٢٦٩ سنة ١٩٥٨ المقدم من السيد/ كامل محمد المتضمن وفاة المرحوم سلامة محمد محرم زيد في يناير سنة ١٩٥٨ عن أخواته شقيقاته: الست ونفيسة ومحجوبة، وأخيه لأب كامل، وعن أولاد أخيه الهادي المتوفى قبله في سنة ١٩٣٩ وهم إبراهيم وشوقي وفريزة فقط. وطلب السائل الإفادة عن ميراث ومن لا يرث ونصيب كل وارث.

الجواب

بوفاة المتوفى في يناير سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لأخواته شقيقاته الثلاث ثلثا تركته فرضا بالسوية بينهن، ولأخيه لأب الباقي بعد الثلثين تعصبا؛ لعدم وجود عاصب أقرب، ولا شيء لأولاد أخيه الهادي؛ لحجب الذكور منهم بالأخ لأب، ولأن الأنثى من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦٤٤ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مسألة

المبادئ

- ١- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.
- ٢- للأب السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكور.
- ٣- للزوجة الثمن فرضا عند وجود الفرع الوارث.
- ٤- للأولاد باقي التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى إذا لم يكن هناك وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة.
- ٥- للجد لأب باقي التركة تعصيبا عند عدم وجود صاحب فرض آخر أو عاصب أقرب.
- ٦- تحجب الأم الجدة لأب.
- ٧- يحجب الجد الإخوة الأشقاء؛ طبقا لمذهب الإمام أبي حنيفة الذي كان عليه العمل قبل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣.
- ٨- للبنات النصف فرضا عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها.
- ٩- للجد لأب السدس فرضا إذا كان توريثه بطريقة المقاسمة يُنقصه عن السدس.
- ١٠- تصير الأخوات الشقيقات عصة مع البنت بمنزلة أخ شقيق.

السؤال

تضمن سؤال علية محمد إدريس المقيد ٢٦٧ سنة ١٩٥٨ أن زوجها علي عثمان أحمد توفي في سنة ١٩٤١ عن والده، ووالدته، وزوجته، وأولاده وهم ذكران وأربع بنات فقط.

* فتوى رقم: ٦٦٩ سجل: ٨٥ بتاريخ: ٣٠ / ١ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وفي سنة ١٩٤٢ توفي أحد الولدين عن جده لأبيه، وجدته لأبيه، وأمه، وإخوته الأشقاء وهم ذكر وأربع بنات فقط.

ثم توفيت بعده إحدى البنات في سنة ١٩٤٢ عن أمها، وجدها لأبيها، وجدتها لأبيها، وإخوتها الأشقاء وهم ذكر وثلاث بنات فقط.

وفي سنة ١٩٥٢ توفي الولد الباقي عن جده لأبيه، وجدته لأبيه، وأمه، وبتته، وزوجته، وأخواته الشقيقات الثلاث فقط.

وطلبت بيان نصيب كل في تركة هؤلاء المتوفين.

الجواب

بوفاة علي عثمان أحمد في سنة ١٩٤١ عن المذكورين يكون لكل واحد من والديه السدس فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقي تعصيا للذكر ضعف الأنثى.

وبوفاة ابن المتوفى الأول عن المذكورين في سنة ١٩٤٢ قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث يكون لوالدته سدس تركته فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجده لأبيه الباقي تعصيا، ولا شيء لجده لأبيه؛ لحجبها بالأم، ولا لإخوته الأشقاء؛ لحجبهم بالجد لأب طبقا لمذهب أبي حنيفة الذي كان عليه العمل قبل القانون المذكور.

وبوفاة بنت المتوفى الأول في سنة ١٩٤٢ أيضا قبل العمل بالقانون المذكور يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا؛ لوجود عدد من الإخوة، ولجدها لأبيها الباقي تعصيا، ولا شيء لجدها لأبيها ولا لإخوتها الأشقاء؛ لحجب الجدة بالأم، والإخوة بالجد لأب كما ذكرنا في المتوفى الثاني.

وبوفاة الابن الثاني للمتوفى الأول في سنة ١٩٥٢ بعد العمل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أمه، وجدته، وجدته لأب، وزوجته، وبنته، وأخواته الشقيقات الثلاث يكون لوالدته سدس تركته فرضا، ولزوجته الثمن فرضا؛ لوجود الفرع الوارث، ولبنته النصف فرضا، ولجده لأب السدس فرضا؛ لأن توريثه بطريقة المقاسمة طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون تنقصه عن السدس فيأخذ السدس فرضا، والباقي بعد ذلك وقدره قيراط من ٢٤ قيراطا تنقسم إليها التركة: لأخواته الشقيقات الثلاث تعصيا بالسوية بينهن؛ لصيرورتهن عصبة مع البنت، ولا شيء للجدة لأب؛ لحجبها بالأم. وهذا إذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يكن للأخير فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للأم الثلث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.
- ٢- للأخت لأم السدس فرضاً عند انفرادها وعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور.
- ٣- لابني العم الشقيق باقي التركة تعصياً مناصفة بينهما عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٤- يحجب ابنا العم الشقيق أبناء عم الأب الشقيق أو لأب.
- ٥- بنات عم الأب وأبناء عم الأب لأم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة.

السؤال

تضمن سؤال أحمد القطب المقيد ١٠٩ سنة ١٩٥٨ أن أحمد عبد الغفار توفي بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٧ عن والدته، وأخته لأمه، وابني عمه الشقيق: أحمد وعيد ولدي عمه الشقيق عبد الغفار، وعن أولاد عم والده فقط.
وطلب بيان ورثته ونصيب كل من تركته.

الجواب

بوفاة أحمد عبد الغفار عمن ذكروا يكون لوالدته ثلث تركته فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، ولأخته لأمه السدس فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل المذكور، ولابني عمه الشقيق النصف الباقي تعصياً

* فتوى رقم: ٧٣٦ سجل: ٨٥ بتاريخ: ١٥ / ٢ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مناصفة بينهما، ولا شيء لأبناء عم والده الشقيق أو لأب؛ لحجبهم بابني العم الشقيق الأقرب درجة إلى المتوفى، ولا لبنات عم والده مطلقا ولا لأبناء عم والده لأم؛ لأنهم من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة. وهذا إذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله أعلم.

ل

مسألة

المبادئ

- ١- للزوج النصف فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث.
- ٢- الباقي لابني ابن العم الشقيق مناصفة بينهما تعصياً عند عدم وجود عاصب أقرب.
- ٣- بنتا العم الشقيق من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ١٦٨٩ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن المرحومة سيدة محمود يونس توفيت في شهر يوليو سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم: زوجها محمود عباس سليمان، وابنا ابن عمها الشقيق: هممي، ومصطفى ابنا عبد المعطي عشري يونس، وبتنا عمها الشقيق: شفيقة، ونور بنتا عشري يونس فقط. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة، ومن يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

الجواب

لزوج هذه المتوفاة نصف تركتها فرضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث، والباقي لابني ابن عمها الشقيق مناصفة بينهما تعصياً، ولا شيء لبنتي عمها الشقيق؛ لأنهما من ذوي الأرحام المؤخرين في الميراث عن أصحاب العصبات. وهذا إذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٩١ سجل: ٨٩ بتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.